أطفال

بين الخطر والإدمان

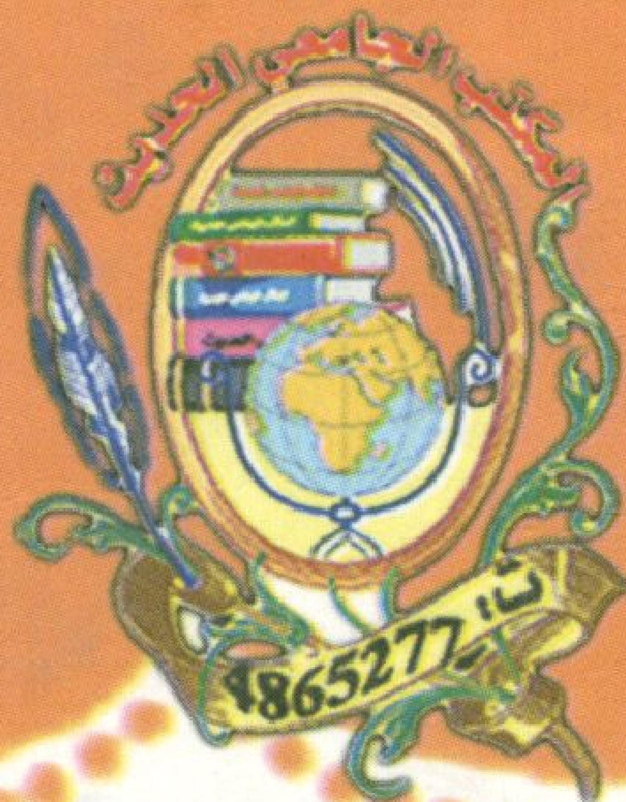


الأستاذ الدكتور

محمد سيد فهمى

أستاذ بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية

بالأسكندرية



أطفال
بين الخطر والإدمان

الأستاذ الدكتور
محمد سيد فهمي
الأستاذ بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية
بالإسكندرية

2013



دار الكتب والوثائق القومية

عنوان المصنف	أطفال بين الخطر والإدمان .
اسم المؤلف	محمد سيد فهمي.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث
رقم الايداع	2012/7333.
الترقيم الدولي	978-977-438-315-5.
تاريخ الطبعة	الأولى: أغسطس 2012.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى

رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة إبراهيم الآية 40)

إهـــداء

إلى ...... من كانت سنداً لى فى أوقات المحن والشدائد،

وكانت الشمعة التى أضاءت وقت أن حلك الظلام

إلى .... زوجتى

الدكتورة / أمل سلامة غبارى

مقدمة الكتاب

تعتبر التنمية من أهم القضايا التى تحظى باهتمام دول العالم كافة سواء المتقدمة أو النامية، ولم يعد ينظر إلى التنمية اليوم علـــى أنهـــا تعنـــى النمـــو الإقتصادى وحده بل أخذ الاهتمام يتجه إلى محاولات التنمية البشرية، حيـــث أن الإنسان هو الأداة الأساسية لكل تقدم في المجتمع لذا كان مـــن الـــضروري أن يزداد الاهتمام بالعنصر البشرى.

والارتقاء بالإنسان صحيا وتعليمياً وثقافيا واقتصادياً هو المحور الـــذي يدور حوله معنى التنمية وأهدافها وسياستها، الأمر الذى يعنى أن نقطة البدء في استراتيجية التنمية البشرية هى الإنسان في مراحله الأولى (مرحلة الطفولة).

حيث يمثل الأطفال العنصر الهام الذى يقع عليه عبء التنمية ولذلك فمن الضرورى أن يلقى الأطفال ما هم جديرون به عناية مادية ومالية ومعنوية لسد احتياجاتهم في فترة النمو لكى يشبوا أصحاء .

وفى السنوات الأخيرة زاد الاهتمام برعاية الطفولة قوميا وعالميا ولعل ما يلفت النظر أن برامج الطفولة كان يجب أن تكون محور الاهتمام الأساســـي أمام تلك الدول التى تسعى إلى تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادى والإجتماعى منذ أن ربطت دعوات التنمية بين رغبة الدول في تحقيق معدلات عالية من النمـــو وبين تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية وتكـــافؤ الفـــرص، والأمـــر الجـــدير بالاهتمام أنه لا يمكن أن تتحقق الأهداف المرجوة من التنمية الإنسانية ورعايـــة القوى البشرية ما لم تكن البداية هى رعاية الطفل الذى سوف يتحمـــل مـــستقبلاً جهود الإنشاء والبناء في المجتمعات التى تسعى للتنمية .

والاهتمام بقضايا الطفولة يشغل اهتمام العالم المتقـــدم والنـــامى علـــى السواء، فالطفل هو المستقبل، وقد تبلور الاهتمام العالمي فـــي إصـــدار إعـــلان حقوق الطفل عام 1959 ثم اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتى صدقت عليها

مصر، وقد احتوت الاتفاقية على إحدى وأربعين مادة تتناول حقوق الطفل، وحمايته من أى إيذاء أو استغلال أو حرمان .

وقد أكدت مصر هذا الاهتمام بالطفولة بصدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والذى احتوى على ثمانية أبواب تتناول مختلف أنواع الرعاية التى تكفل حقوق الطفل في مختلف المجالات، فهناك العديد من المواثيق والقوانين والتشريعات التى تركز على الاهتمام بالطفولة، ولعل من أهمها ما جاء في الوثيقة التى أعلنها السيد رئيس الجمهورية باعتبار العشر سنوات (89-1999م) عقدا لحماية الطفل المصرى.

كذلك اعتماد العشر سنوات (2000- 2010) عقدا ثانيا للطفل المصرى ورعايته والدى أكد على حماية الأطفال في ظروف صعبة وخاصة المودعين في موسسات الرعاية الاجتماعية والموسسات العقابية ووضع برنامج شامل لكفالة القضاء على مشاكل هؤلاء الأطفال وتنشئتهم تنشئة صحيحة نفسيا واجتماعيا ومهنياً .

والدولة ممثلة في أجهزتها الشعبية والتنفيذية تضع الطفل المصرى في أولويات اهتمامها باعتبار أن الطفولة هى صانعة المستقبل وأن الأطفال هم آباء وأمهات الغد، ويظهر ذلك جليا في مواد الدستور حيث نصت على أن الدولة تكفل الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب، إذ أن عدد الأطفال الأقل من 12 سنة في مصر - ونحن في القرن الحادي والعشرين وصل إلى نسبة 39.9% من اجمالى عدد سكان مصر الذى يبلغ 79312914 نسمة وذلك في تعداد عام 2006م .

ورغم كل هذا الاهتمام بقضايا ومشاكل الطفولة ، إلا أن هناك فئات مازالت تعانى من ارتفاع نسبة من يعيشون في ظروف صعبة ويتعرضون إلى العديد من الأوضاع المستغلة داخل المجتمع .

وتعنى الفئات المحرومة أو التى تعيش في ظروف صعبة، هى تلك الفئات التى تعجز عن اتيان الررق أو الحصول على حاجاتها وهى الفئات التى ليس لديها القدرة على الحصول على حقوقها أو ممتلكاتها وعادة ما تتعرض لهذا الحرمان الفئات المستضعفة في المجتمع خاصة فئة الأطفال الذين يعتبرون أكثر الفئات تعرضا للظروف الصعبة والحرمان وعدم اشباع احتياجاتهم أو حقوقهم الأساسية .

وعادة ما يرجع عدم اشباع الأطفال لحاجتهم الأساسية إلى انخفاض مستوى الرعاية المديه والمعنويه التى يحصلون عليها سواء من الأسرة أو المجتمع .

ورغم أهمية كل من الأسرة والمجتمع في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال إلا أن نتائج بعض الدراسات وما تطالعنا به الصحف وما نلاحظه في المستشفيات والمدارس وأقسام الشرطة والشوارع والمحاكم .. وغيرها ما يشير إلى الطفل المصرى عرضة في بعض الأحيان للانتهاك والامتهان أو الإساءة سواء كان ذلك من الأسرة أو المجتمع .

كما أن هناك فئات من الأطفال تعانى من حرمان الرعاية الوالدية وتقع تحت ضغوط نفسية واجتماعية تجعلها عرضة للوقوع في دائرة الخطر، ولأننا نلقى الضوء على هذه الفئات من الاطفال التى تقف على حافة منعطف خطير أما أن يعيش في أمان ويتلافى سلبيات الظروف السيئة المحيطة، وإما أن يقع في دائرة الخطر تنبت بذرة شيطانية تتحول مع الزمن لشخصيات منحرفة وإجرامية، ولذلك يتضمن هذا الكتاب ثمانية فصول يتناول الفصل الأول منها تعريف الطفولة وحاجاتها ومشكلاتها وأسلوب حمايتها ومؤسسات رعايتها، ويشرح الفصل الثانى انتشار الأنترنت وآثاره الإيجابية والسلبية على الأطفال. ويعالج الفصل الثالث ظاهرة أطفال الشوارع من حيث الأساليب والمخاطر التى

يتعرضون لها وسماتهم الشخصية، أما الفصل الرابع فيتناول أطفال المؤسسات الإيوائية وحاجاتهم ومشكلاتهم وأساليب التعامل معهم، ويشرح الفصل الخامس ظاهرة الأطفال المتسولين وتصنيفهم والأسباب المؤدية إلى التسول وأساليب رعايتهم، بينما يعالج الفصل السادس موقف الطفل الفقير في الحياة الاجتماعية ومؤسسات رعايتهم، ويتناول الفصل السابع عمالة الأطفال وأسبابها والآثار المترتبة عليها ودور الخدمة الاجتماعية معها ، وأخيرا يتعرض الفصل الثامن للطفل اليتيم والمشكلات التى يواجهها ودور الخدمة الاجتماعية في رعايته، ونختتم الكتاب بعرض لمواد اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها هيئة الأمم المتحدة بعد أن عرضنا لنماذج من الأطفال قد يتعرضون للوقوع في دائرة الخطر والانحراف.

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الاسكندرية فى 1/ 1/ 2012

أ.د./ محمد سيد فهمى

الفصل الأول
الطفولة
(المفهوم والمضمون)

- مقدمة .

أولاً : تعريف الطفولة

ثانيا : الحاجات النفسية والاجتماعية للأطفال

ثالثا : مشكلات الطفولة .

رابعا : الحماية الاجتماعية للأطفال .

خامسا : بعض مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

سادسا : هيئات ومؤسسات رعاية الأطفال .

مقدمة

لعل المطلع على المشهد العالمي ونحن في الألفية الثالثة يلاحظ أن العالم يمر بمرحلة تحول تاريخية متعددة الأبعاد تكنولوجياً، اجتماعياً، اقتصاديا، وثقافيا وسياسيا، إننا نعيش فى عالم متغير بالفعل – كل يوم فيه ثمة أحداث كبيرة تغير مداركنا ومعارفنا عن العالم في كل ما حولنا ، ويظل السؤال : هل لهذه التحولات والتغيرات الجارية من معنى أو مغزى حقيقي وفعلي على الحياة الاجتماعية بوجه عام ، أو تحديداً على حياة الأفراد والأسر بوجه عام، أو تحديداً على حياة الأفراد والأسر بوجه خاص في المجتمع المعاصر ؟ .

وتؤكد أدبيات كثيرة على أن تلك التحولات أدت في جانب منها إلى زيادة حد الفقر في العالم وخاصة مع تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتي زادت من معاناتهم، وتؤكد الأدبيات – أيضاً – على أن تلك التحولات انعكست على المجتمع نفسه، حيث تغير معناه، وضعفت شبكات القرابة، وتباينت حاجات الناس واتجاهاتهم، وضاقت الفجوة بين الريف والحضر، وازداد القلق والاضطراب لدى الأسر ذات الدخل المحدود والمتوازن تجاه تدنى النفقات الحكومية على خدمات الرعاية الاجتماعية، نتيجة لتبنى الحكومات لسياسات ليبرالية جديدة تركز على اقتصاديات السوق، مع تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي، وما تبع ذلك من خصخصة القطاع العام، والانسحاب التدريجي من الاتفاق على برامج الرعاية الاجتماعية بديلة تستند إلى السوق الخاص والقطاع التطوعي.

كما أكدت الدراسات على أن تكليف تلك السياسات وقعت بالكامل على عاتق النساء والأطفال، حيث أثرت بشكل سلبي على الخدمات الأساسية في مجال الصحة، والمستويات المرتفعة من سوء التغذية، والتسرب من التعليم، وزيادة البطالة نتيجة تسريح الآلاف من العمال نتيجة الخصخصة، وتشجيع

الموظفين على ترك الخدمة مع انتشار ظواهر اجتماعية لم تكن موجودة من قبل مثل الأطفال، وأطفال الشوارع، ارتفاع معدلات الطلاق وزيادة التفكك الأسرى بصوره المختلفة، وزيادة الهجرة غير الشرعية للخارج، عنف غير مسبوق، الإدمان بأشكاله، تخلف السلوك الأخلاقي والمعنوي، وكل هذا وغيره أصبح مصدراً مستمراً لهموم وقلق المجتمع.

ولعل ثمة مبررات أو أسباب قد دعت لحدوث هذه التحولات الفكرية خلال العشرين سنة الماضية ومنها :

* الأزمة التي مرت بها مجموعة بلدان جنوب شرق آسيا خلال عقد التسعينات (حيث شهدت هذه الدول معدلات نمو اقتصادي عالي للغاية مع زيادة موازية بمعدلات الفقر بين قطاعات كبيرة من السكان) ومع الأزمة التي واجهتها هذه البلدان خلال تلك الفترة، نجد أن معدلات البطالة قد فاقت كل التصورات حدوث تدهور كبير بمعدلات النمو الاقتصادي فيما عرف آنذاك باقتصاديات "الفقاعة" وبالطبع نجد أن أكثر الفئات التي تضررت من هذه الأزمة الاقتصادية التي عانت منها هذه البلدان كانت الفئات الفقيرة وخاصة من النساء والأطفال إذ تأزمت أوضاعها وتزايدت حجم المعاناة الاقتصادية والاجتماعية عليها أكثر من ذي قبل .

* زيادة فهمنا بالديناميات التي تحرك الفقر كظاهرة ونتيجة، وكيف أنها أدت لظهور سمات أو علامات مشتركة بين العديد من المجتمعات الإنسانية التي تعانى من الفقر، منها مثلاً أن الفقر يؤدى للفقر، وأن الفقر لا يستطيع بجهده الذاتي وعلى مقدرته للخروج من ربقة الفقر هذه وإن الفقراء ينتقلون من سيئ لأسوأ والمثير للدهشة أن العوامل أو الأسباب التى تدعو لاستمرارية ظاهرة الفقر قد بدأت في الوضوح خلال الفترة القليلة الماضية فقط، سواء أسباباً داخلية أو أخرى خارجية عالمية النطاق، ساهمت بدورها بجهد كبير

في زيادة المضار والمخاطر التي ألقيت على كاهل الفقراء وأطفالهم، فهذه العولمة، عملت على زيادة التراكمات الرأسمالية والثروات في أيدي قلة، وحرمان قطاعات كثيرة من سكان دول العالم من الوصول للخدمات الاجتماعية والحاجات الأساسية بأسعار مناسبة تسمح بها قدراتهم ودخولهم المالية، فلا ريب أن العولمة تعمل على فرض شروط جديدة للتجارة ترشح هذه بدورها فكرة التهميش الاجتماعي والاستعباد لقطاعات سكانية كثيرة وكبيرة بالعالم أجمع .

* التقدم النقدي وخاصة في مجالات المطبوعات والاتصالات. فبرغم كون هذه التقنية قد ساهمت في خلق ما نطلق عليه القرية العالمية التي تتلاشى بها المسافات والمعوقات الجغرافية إلا أنها أيضاً حملت على لفت النظر للتباينات والمتفاوتات الكبيرة بين الدخول ومستويات المعيشة بين قلة بدول الشمال وغالبية من الفقراء، بالجنوب، الخلاصة أن المخاطر والمضار التي جليتها العولمة بكل ما حوته من تقدم تقنى تستعين به على تحقيق مآربها، كان في نهاية الأمر وبالاً وشراً مستطيراً على الفقراء وأسرهم إذ نزع من عقول وأفئدة هؤلاء أي أمل في الخلاص من نير الفقر .

ولا شك إن كل هذه التطورات قد ساهمت بحق في إيجاد منهج تنموي جديد ويراعى بجدارة فكرة الرعاية والحماية الاجتماعية للفقراء وأسرهم، فبدلا من الكلام والحديث عن ضرورة تخفيف حدة الفقر نجد أن النقاش والجدل يركز هذا على ضرورة التدخل لحماية الفئات، والجدل يركز هنا على ضرورة التدخل لحماية الفئات المتضررة من هذه السياسات التنموية الاقتصادية ومن بينها الأطفال، وبدلا من التركيز على دراسة أعراض الفقر والتعرف على مسبباتها نجد تحولا فكرياً يدعو لضرورة التصدي للمضار أو المخاطر الناجمة عن هذه الآثار على البشر بالمجتمعات المعاصرة بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة،

ففي عالم يكاد عدد سكانه يصل لرقم ستة مليارات نسمة نجد فقط أقل من ربع هذا العدد من يملك الوصول للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية ونحوها مما يعد ضرورة لبقاء الفرد على قيد الحياة بطريقة إنسانية تحفظ له كرامته ووجوده البشرى، ونجد أيضا أن خمسة في المائة فقط من البقية الباقية التي تعجز عن الوصول لهذه الخدمات هي قادرة على الاعتماد على ذاتها وقدرتها على التعامل مع المضار والمخاطر التي تتعرض له جراء الفقر والفاقة .

الجدير بالذكر أن هذا المنهج الفكري التنموي الجديد يعتمد علي أمرين:

* أن الفقراء وأسرهم هم الفئة الأشد تعرضاً وتأثراً بهذه المخاطر .
* أن هؤلاء الفقراء وأسرهم هم الفئة الأقل مقدرة على التعامل مع هذه المخاطر والمضار درءا لها أو تجنباً لأضرارها، ربما تعجزهم الحيلة والقدرة والموارد على دفع الخطر عن أنفسهم .

وبالتالي، وتلخيصا لما سبق، نجد أن هؤلاء الفقراء وأسرهم هم الأشد تضرراً اجتماعياً واقتصادياً وبيئيا من أي أزمة تلم بالمجتمع الذي يحيون به، ومن ثم نجد أن هذا المنهج يعمل على قياس حجم هذه المضار أو المخاطر، ويعمل أيضا على تحديد كيفية حماية هؤلاء الفقراء وأطفالهم منها بطريقة تحقق بينهم وبين غيرهم من الفئات الاجتماعية الأخرى العدالة والمساواة الاجتماعية.

أ- طبيعة الحياة الاسرية في ظل عالم متغير .

ومن ثم، لا ريب أن هناك الكثير جداً من التغيرات التي طرأت على أنماط أو نمط الأسرة الحديثة المعاصرة وهى تغيرات ناتجة عن تغيرات بنيوية عميقة على مستوى التنظيمات الاجتماعية خلال عقدي الخمسينات من القرن العشرين، ويزعم البعض عن يقين بأن مثل هذه التغيرات قد أحدثت تأثيرات قوية وفورية على تكوين وطبيعة الأسرة المعاصرة بالمجتمعات الغربية والعربية.

فارتفاع نسب حالات الطلاق والانفصال، البطالة للأبوين أو لأحدهما، العنف المجتمعي والأسري، كل هذه بعض من مشكلات وقضايا تقضّ مضجع المهتمين بتحليل ودراسة وفهم الظواهر والمشكلات الاجتماعية التي حلت بالأسرة، فحالة عدم الاستقرار أو الاضطراب التي تمر بها الأسرة العربية أو الشرقية اليوم إنما تمتد لسنوات طويلة بتلك البلدان ويراها البعض لصيقة بالتنوير وعصر النهضة والتقدم الصناعي ، حتى أن دعاوى كثيرة ظهرت في السنوات الأخيرة تبسر بنهايه الأسرة وزوال هذه الفكرة لغير رجعة ، ورأينا من ينبذ أو يسفه فكرة الزواج الرسمي التقليدية ، ونطرح بدائل كثيرة تركز على الحرية الفردية والتحرر من القيود والأشكال الاجتماعية التقليدية .

وبالتالي لا يمكن الزعم بامكانية قراءة ما يحدث اليوم من تغيرات بنيوية حادة تطرأ على تكوين أو طبيعة الأسرة الغربية أو الشرقية من دون إعمال النظر والفكر فيما حدث في الماضى القريب والبعيد على السواء .

لذلك عنى الكثيرون من علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية والمهنيون بشأن مشكلات وقضايا الأسرة بما يحدث لها اليوم وثمة نظريات ونماذج كثيرة اليوم تفسر نشأة هذه التغيرات التي مرت بها الأسرة أو تفسر لها سلوكها الحالي حيال أعضاءها وبخاصة الأطفال المعالين فيها .

فبرغم أن الرجل لا تزال ينظر له الكثير من الأسر على أنه كاسب الدخل ورب الأسرة وعاهلها الوحيد، إلا أن هذه النظرة لم تعد بالنسبة للأسرة الحديثة سوى فكرة من الماضى القريب إذ تغيرت الأمور بشكل تام فلم يعد الرجل هو السيد المهيمن الذين يكتسب الدخل الاقتصادي ويملك المقدرة على المنح والمنع، بل شاركته المرأة حثيثاً وببطء حتى قاربت على التساوي معه في أمور كثيرة وفى أحيان كثيرة فاقته مقدرة اقتصادية ومادية ومن ثم انتقلت لها السلطة والهيمنة باتخاذ القرارات الأسرية والرقابة والسيطرة على الموجودين بها.

إلا أن ثمة قرارات لا يزال الأب ينفرد بها في الأسرة منها ما يتصل بالوصاية على أولاده أو تقرير مصير بعض منهم بالذهاب إلى مكان ما وليكن التعليم بمنطقة أخرى أو على الأقل السماح لأطفاله بالخروج للعمل وكسب الدخل، وأنه وبرغم ميل المرأة المشاركة الاقتصادية الكاملة للرجل بالأسرة وتحررها في أحوال كثيرة من ربقة الخضوع لهيمنة الرجل الاقتصادية هذه إلا أن الطفل أو الأطفال في الأسرة لا يزالون بعيداً عن هذا التوازن أو الهروب من هذه الهيمنة حيث لا يزال هؤلاء هم الطرف الأكثر ضعفاً واحتياجاً للكبار المنفقين المانحين للدعم المالي والاقتصادي.

أيضاً بينت هذه الدراسات ضرورة مراجعة علاقات القرابة والصداقة كما نلفت النظر كذلك لضرورة التعرف عن قرب على التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي طرأت على الأسرة المعاصرة .

ومن الأهمية بمكان أن نشير لضرورة التعمق بالبحث في العوامل والجوانب المسببة لانهيار الأسرة مثل الانفصال الجسدي والهجران والطلاق، كما يجب أن نتعرف على مسببات هذه الانهيارات الأسرية مثل حالة الوحدة والغربة التي تعترى العلاقات الحميمة بين أعضاء الأسرة ونقصد تحديدا العلاقات الزوجية بين الشريكين أو الزوجين.

ومن الضرورة بمكان أن نلفت النظر بحثيا للعلاقة بين الأسرة وبين معدلات أو أنماط الاستهلاك للغذاء والسلع الإنتاجية المختلفة وأثر مستويات الاستهلاك هذه على مستويات الدخول المالية وحالة الاستقرار الأسرى الموجودة.

ب- آثار البيئة المتغيرة على الأسرة والطفل :

لقد تغيرت الكثير من الاتجاهات التي سادت المجتمعات الإنسانية والغربية على وجه الدقة قديماً بشأن الأسرة فالمؤكد أن للثقافة الاجتماعية المسيطرة وتلك الخاصة بالأسرة دوراً لا يستهان به في التأثير على

الاستراتيجيات التي تتبعها الأسرة أو على القرارات المصيرية التي تتخذها حفاظاً على وجودها مع مراعاة أن من هذه القرارات مالا يتأثر فقط بالعوامل الثقافية بقدر تأثره بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية الجارية على مستوى المحيط الكبير .

ولقد بينت الدراسات أيضا أن خروج المرأة المتزوجة الأم لسوق العمل قد سبب مشكلات كبيرة لقطاعات الطبقة المتوسطة من حيث أن ذلك أثر فعلا على استراتيجيات الأسرة لرعاية وتربية النشئ كما أن الخروج لسوق العمل قد غيّر كثيراً من القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافة السائدة كما تدل أيضاً الكثير من الأدوار بين الزوجين خاصة إذا ترتب على هذا الخروج تباين كبير في الدخل أو الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية ثانية ساهمت تلك المتغيرات وبخاصة مشاركة المرأة لزوجها في العمل والخروج من المنزل في تغير في القيم والمعايير الاستهلاكية والاقتصادية لأفراد الأسرة ومن ناحية ثالثة ساهم هذا أيضاً في تغير عملية صناعة القرار بصورة شاملة بحيث تبدل مركز اتخاذ القرار ليد الزوجة بدلا من الزوج وفي أحسن الأحوال أضحى القرار يتم بالمشاركة الكاملة للطرفين خلافا ونقيضا تماماً لما كان يحدث في الماضي .

وتشير الدراسات المعاصرة أيضا إلى أن الرجال شأن النساء قد طرأت تغيرات كثيرة على أوضاعهم التشغيلية أو الاقتصادية، فمنهم من تبوأ مكانه اقتصادية عالية وبجواره زوجته ومنهم من تدنى وضعه الاقتصادى والمالى بحيث تفوقت عليه من هذه الزاوية، لذا لا غرابة أن تتباين أنماط السلطة والنفوذ بالأسرة المعاصرة بدرجة كبيرة كما كان يحدث في الماضي حينما كان الرجل هو رب الأسرة وكاسب الدخل الوحيد.

والخلاصة أن علاقات القوة والسلطة والتشغيل وتقسيم العمل بداخل الأسرة قد أثرت بشدة على تركيبة الأسرة ومن ثم على العلاقات الإنسانية العادية المستقرة من الماضي بين الآباء وبعضهم البعض وبينهم وبين الأبناء.

ونظرا لعدم وجود مقدرة بين السياسيين والمهتمين بالشأن العام الأسرى تحديدا على التنبؤ بأنماط العيش وعلاقات القوة والتشغيل على المستوى المجتمعي والأسرى فمن الصعوبة بمكان التنبؤ أيضا بما يمكن أن تصل إليه أحوال الأسرة الحالية في المستقبل القريب لكن لا ريب أن أدوار كلاً من الرجل والمرأة أى الزوجين سوف تتغير بطريقة درامية حادة بالمقارنة بالماضى القريب. والدراسات المتواترة بهذا الصدد كثيرة بعضها يتصمن أفكار قائمة بشأن استمرارية مؤسسة الأسرة كوحدة اجتماعية بالشكل التقليدى المتعارف عليه بالمجتمعات الغربية أو الشرقية، وبعضهم أيضا يساوره القلق حيال التغيرات الحادة السريعة في كافة العلاقات التى تربط عناصر وأعضاء الأسرة بطريقة تعجل بنهايتها ووفاتها.

والجدل كبير وشديد بين المهتمين بشئون الأسرة حول مغزى خروج الوالدين للعمل وأثر هذا على رعاية الطفل أو الأطفال، فالمؤكد وحسب زعم البعض يقيناً، بأن نمط أو شكل الأبوة قد تغير بشدة في العقود القليلة الماضية بدرجة أثرت سلباً على مقدرة الأسرة على تقديم صور الدعم والمساندة للطفل لديها.

فلم تعد صلات الدم هو المسيطرة على مشاعر واتجاهات الأسرة الحديثة حيال تنشئة وتربية أطفالهم، فمنها من تتجاهل هذه الحقائق الاجتماعية التقليدية والمستقرة التى قام على أكتافها المجتمع الكبير كله، فنجد الصلات والروابط الإنسانية تتداعى بشكل كبير بين الأسر سواء الغربية أو الشرقية ونجد تفضيل كثير من هذه الأسر لعلاقات أبوية بديلة أو رعاية رسمية بعيدة عن الأسرة والطبيعة لضيق ذات الوقت بينهم.

ولعل مكمن الخطر على الطفل يمثل هذه الأسر يأتى من تلك الأخيرة التى يعولها طرفا واحد أو نسوة قاصرات أو مراهقات أو حتى غير عاملات أو متدنيات الدخول الاقتصادية أو فقيرات. والجدير بالذكر أن ثمة دراسات تسير

إلى أن الخروج اليومى للأبوين للعمل قد خلق حالة من الصراع وأن هذه الأخيرة تؤثر سلبا على تطوع كل طرف لإعالة الأطفال بالأسرة، لذا لا غرابة أن تتزايد حالات واعداد الطلاق بالمجتمع سواء الغربى أو غيره بصورة غير مسبوقة في السنوات الأخيرة والخاسر الوحيد من وراء كل هذا التفكك هو الطفل الصغير الذى يحتاج للرعاية الاجتماعية والنفسية والأسرية بدرجة كبيرة لنموه نموا طبيعيا، فتدنى الوضع الاقتصادى والخوف من الهجر والتشرد، بعض من كثير من الهواجس التى يخشاها الطفل بالمجتمعات الحديثة الآن، لذا لا غضاضة أن يكون الطلاق أو الانفصال الجسدى تجربة أليمة وضارة بنفسية الطفل بمثل هذه المجتمعات، بحيث تؤثر على نفسيته وتشوه بدرجة كبيرة من وجوده الاجتماعى.

الخلاصة أن الطفل الذى ينشأ في كنف أسرة بها كلا الأبوين يختلف من الناحية النفسية والمزاجية عن نظيره الذى ينمو ويشب في ظل أسرة لها أب واحد وتعانى من مشكلات نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة بدورها.

وتشير الدراسات والبحوث المعاصرة لوجود حالة من التراجع الشديد في أدوار الأسرة ووظائفها ولحالة العزلة التى تعانى منها الأسرة النواة بشكل سبب الكثير من المشكلات والقضايا التى تحتاج بدورها للكثير من الدراسات والبحوث، وعلى الرغم من حالة التدهور هذه إلا أن البعض من الباحثين يؤكدون على أن ثمة مقاومات شديدة تحدث من جانب المؤسسات المجتمعية القائمة في المجتمع .

وبصفة عامة تشير الدراسات التى تمت على الأسرة في مجتمعات كثيرة سواء حاليا أو قديما إلى أن الأسرة تحتفظ لنفسها بهوية مزدوجة، كيان خاص بها تحكمه معايير وتقاليد اتفاقية خاصة بها، هوية أخرى كجزء من المؤسسات المجتمعية الخاضعة للدولة الرسمية، وتحاول الأسرة الموازنة دائما بين الشأنين

الخاص و العام حفاظا منها على كيانها و وجودها في المجتمع .

ونشير هنا إلى أنه ومطلع القرن التاسع عشر كانت الهوية و الخصوصية من نصيب الأسرة فقط، أى للأسرة ككيان مستقل متفرد، وليس لأى من أعضائها، وعلى العكس فقد شهد منتصف القرن التاسع عشر تدهورا في مفهوم خصوصية الأسرة ككيان جمعى لصالح خصوصية الفرد .

الجدير بالذكر أن الآثار السلبية لحالة التفكك والتدهور الأسرى على الطفل كثيرة ومتعددة والجزئية الحالية تشير لبعضها حيث تركز على جزء منها دون الآخر مثلاً :

* مثلاً: فللطلاق والانفصال الجسدى دورا كبيرا وقويا في التأثير النفسى والاجتماعى السلبى على الطفل، وبحسب دراسات كثيرة فإن نمط الأسرة التى تعيلها المرأة أو الزوجة أو أحد الأبوين تتسبب في مشكلات نفسية واجتماعية وعاطفية كثيرة، منها حالات الاضطراب السلوكى والعاطفى والميل للعنف أو الهروب من المدرسة أو العزلة .
* بخلاف هذا يعانى هؤلاء الأطفال من مشكلة خطيرة تتمثل في عدم وجود الخبرة أو الدراية بكيفية التعامل مع الأسرة الموجود لها أبوين أو التعامل مع المجتمع الكبير الحجم .

والخلاصة أن انفصال الأبوين ووجود الأسرة وحيدة الأب يؤثر سلبياً على مقدرة الطفل الحدث على الدخول في علاقات انسانية سوية مع الغير وتحديدا بأبويه وذويه .

وأيضا فإن حالة التدهور والتفكك الأسرى هذه تؤثر على مقدرة الطفل على التكيف أو التأقلم مع المستجدات أو المتغيرات الاجتماعية الجارية حوله، كما تندر فرصة الوصول أو الحصول على الخدمات الإجتماعية الأسرية وخدمات الرعاية الشخصية على الأخص .

فالصراعات والنزاعات التى تنشب بين الأبوين وبعضهما البعض تؤثر سلبا فعلا على علاقات الطفل مع باقى أعضاء الأسرة كما تؤثر سلبا أيضاً على علاقته مع الأقران بالمدرسة والمجتمع. والدراسات كثيرة المتعلقة بالتبعات والآثار النفسية والاجتماعية للطلاق والانفصال على الطفل والأسرة على السواء، حتى لوحظ أن معنى مغزى الأسرة لدى الأطفال أو في أذهانهم يتغير بشده عقب وقوع حالة الطلاق أو الانفصال بين الزوجين حيث تتقوض أركان الأسرة بدرجة تعجل بزوال المفهوم العقائدى للأسرة في ذهن الطفل وأعضاء الأسرة من أن هذه الأخيرة هى مصدر الدعم والرعاية والحنان، فالصورة معقدة ومتشابكة فالتوتر الموجود بالأسرة يؤثر سلبيا على مقدرة الطفل على إقامة أو انشاء علاقات اجتماعية سوية، وهذه الاضطرابات تنعكس في صورة سلوكيات شاذة من الطفل تجاه ذاته أو الغير، وتنمو معه مكونة عقيدة أو اتجاها سلبيا حيال مفهوم الأسرة .

وبصفة عامة تشير الدراسة التى أجريت بمعرفة منظمة المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة سنة 2002، إلى أن المشكلات التى تمر بها الأسرة وبخاصة الفقر والفاقة تأثيراً سلبياً قويا على أداء الطفل الوظيفى أو على سلوكياته الطبيعية فيما بعد .

ونخلص مما سبق إلى أن ثمة علاقة قوية بين الفاقة وبين التدهور وتفكيك الأسرة في المجتمعات الحديثة فالحاجة للدخل المادى الكبير الذى يعين الأسرة "أبوان وأطفال" على الحياة في ظل مستويات أسعار عالية ومتغيرة يومياً للسلع والخدمات الأساسية تفرض نفسها وبشدة على الترتيبات الأسرية سواء من حيث البحث الدائم عن عمل مستمر أو التحرر من الأعباء الأسرية التقليدية .

وربما كانت فترة تحديد النسل ناتجة عن النظرة الاقتصادية البحتة وهى أن زيادة النسل ستؤدى الى كوارث اقتصادية كما زعم صاحب نظرية زيادة

السكان وفقا للمتوالية الهندسية بينما أن يقابل هذه الزيادة زيادة في الموارد، وقد أدى هذا إلى وضع التشريعات التي تحد من الزواج أو تضع العقبات والعراقيل في طريقه حتى إن الإحصاءات تدل على ارتفاع العمر الذي تتزوج فيه النساء.

وليست مشكلة تدنى أفراد الأسرة هي المشكلة الوحيدة التي تواجه الأسرة الغربية أو العربية عموماً بل إن الأسرة العربية لم تعد هي الأم والأب معا بل ازدادت نسبة الأسر التى تتكون من عائل واحد وخاصة وفاة الأب أو هجره للأسرة، حيث نرى أن فقدان الأب تعد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلاما لهذا الجيل، فهي السبب الأول لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهى الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال وغيرها .

ولعل الاختلاف والتنوع السكاني في أي مجتمع من ناحية، والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى يفرز أطفالا معرضون للخطر، وهم الذين لا تمتلك أسرهم الموارد والفرص وعوامل القوة التي تمكنهم من الحياة الكريمة حيث يعيشون في ظروف اجتماعية تعرضهم للخطر، وتؤدى بهم أحيانا إلى القهر والمعاناة من الظلم الاجتماعي. وقد كشفت الدراسات الاجتماعية أن أسر هؤلاء الأطفال تعانى من : -

* مشكلات اقتصادية كثيرة .
* الافتقار لحد الكفاف من الحاجات الأساسية .
* وجود إعاقات جسدية (عجز كلى أو جزئي) .
* مشكلات صحية ونفسية وعقلية .
* مشكلات تعليمية (للأطفال – للآباء) .
* أسر يعولها أحد الأبوين فقط .
* أسر بها آباء صغار السن .
* أسر كبيرة الحجم .
* مشكلات السكن .
* إدمان الخمور .

ومن أمثلة هؤلاء الأطفال : -

أ- الأطفال المساء اليهم أو الذين يتعرضون للإهمال ويحرمون من إشباع حاجاتهم الاساسية وقد تكون هذه الإساءة جسدية من جانب الآباء أو من يتولون رعاية الطفل كالضرب المبرح او الكي بالنار أو الجرح أو الكسر والتأخر في السعي لعلاج الطفل، والإساءة النفسية بعدم توفير الرعاية المناسبة للطفل وعدم إرشاده والإيذاء النفسي بالنبذ أو التجاهل والعزلة وغيرها .

ب- الأطفال العاملون في سن صغيرة ويتعرضون لظروف سيئة في العمل، ويعملون بأعمال شاقة لا تقوى اجسادهم الصغيرة على تحملها فضلاً عن تعرضهم للحرمان من بعض حقوقهم الأساسية كالتعليم والترويح فضلا عن تعرضهم للمعاملة السيئة من أصحاب العمل .

جـ- الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية سواء تخلت الأسرة عنهم وتركت أمر رعايتهم للمؤسسات الاجتماعية أو الذين هربوا من أسرهم وذلك بفعل عوامل التفكك الأسرى أو اليتم أو سوء الحالة الاقتصادية للأسرة كذلك الأطفال مجهولي النسب.

د- الأطفال المشردون وأطفال الشوارع الذين لا عائل لديهم ولا أسرة ويتخذون من الشارع محلا لأقامتهم وعملهم ويتعرضون لمختلف أنواع الإيذاء والإهمال الجسدي، والغش بسبب عدم وجود رعاية مسئولة أو سيطرة بعض الأشخاص الخارجين على القانون عليهم .

هـ- الأطفال المعاقين بمختلف أنواع الإعاقات وخاصة الإعاقة العقلية فهم في حاجة إلى أساليب خاصة للمعاملة الوالدية وأساليب خاصة في التعليم وفى إشباع حاجاتهم الاجتماعية .

و- الأطفال الفقراء الذين يعيشون في فقر مدقع بسبب قلة الدخل أو انعدامه وعدم وجود موارد مناسبة للعمل أو الدخل وبالتالي عدم إشباع احتياجاتهم

الأساسية من مأكل وملبس وتعليم وترفيه .

اولا - تعريف الطفولة child hood

تعددت التعريفات التى تحاول تحديد الطفولة وقد اختلفت هذه التعريفات وفقاً لاختصاصات محدديها ، ونظرة كل منهم لمرحلة الطفولة .

تعرف دائرة المعارف البريطانية بأنها "الفترة الواقعة بين السنة الثالثة والخامسة عشر أو السادسة عشر من العمر" .

ويحددها قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بأنها: المرحلة المبكرة في فترة حياة الإنسان والتى تتميز بسرعة نمو الجسم. وبذل الجهود في محاولة تعلم القيام بأدوار البالغين ومسئولياتهم، ويتم ذلك من خلال اللعب والتعلم الرسمى.

ويعرف العلماء السيكولوجيين الطفولة بأنها "المدة التى يقضيها صغار الحيوان والإنسان في النمو والترقى حتى يبلغوا مبلغ الناجحين ويعتمدون على أنفسهم في تدبير شئون حاجاتهم وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية، وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم وذويهم في تأمين بقائهم .

ويعرفها البعض بأنها "المرحلة التى تبدأ بعد الفطام وتنتهى عند سن البلوغ أو الحلم أى الفترة التى تقع من (18: 24 شهر) إلى بلوغ سن الرشد (18: 21 سنة)، وفى بعض الأحيان تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلة الطفولة المبكرة (من الفطام حتى سن 6 سنوات) ثم مرحلة الطفولة المتأخرة من (6 سنوات إلى المراهقة).

وهى تعرف من وجهة نظرهم الطفل بأنه "يتميز بمجموعة من الخصائص السلوكية المميزة لانفعالاته وميوله واتجاهاته تبعد به عن خصائص الراشدين .

أما علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية فيعرفون الطفولة بأنها المرحلة التى يكون فيها الطفل هو الطرف المستجيب دوماً لعمليات التفاعل الاجتماعى.

وهى تعرف أيضا بأنها الفترة ما بين نهاية الرضاعة وسن البلوغ وتنقسم إلى ثلاث مراحل وهى الطفولة الأولى بين نهاية الرضاعة وسن السادسة ، والطفولة الوسطى بين السادسة والعاشرة ، والطفولة المتأخرة بين سن العاشرة والثانية عشر وهى ما تسمى قبل المراهقة .

ثانيا - الحاجات الاجتماعية والنفسية للأطفال ودور الأسرة في إشباعها

تتعدد حاجات الطفولة وفقاً لكل مرحلة عمرية ولذا سنقوم بعرض مختصر لأهم حاجيات الطفولة بشكل عام وأهمها :

1- الحاجة إلى الحب

الحاجة إلى الحب من الحاجات التي يشترك فيها الطفل والبالغ والتي يسعى كل منهما إلى إشباعها، حاجة المرء إلى أن يحب وإلى أن يكون محبوباً بمعنى أن الطفل في حاجة إلى الشعور بأنه محبوب وخاصة في علاقة تبادلية بينه وبين والديه وأقاربه وجيرانه ، كما يحتاج في نفس الوقت إلى إشباع دوافع الانتماء ، بمعنى أنه يشعر بأنه ينتمي إلى أبوين يفخر بهما وأشقاء يحتمي بهم، وعائلة كبيرة يجد الكثير من أفرادها الصداقة والحماية والحنان ، وأن عدم إشباع الأسرة لهذه الحاجات من شأنها أن تؤدى إلى سوء التوافق الاجتماعي والإضطراب النفسي لدى الأطفال .

2- الحاجة إلى التوجيه والرعاية الوالدية

إن حاجة الطفل إلى الحب لا تقل عن حاجته إلى التوجيه بسبب عدم خبرته في الحياة الاجتماعية، حتى يتم التقبل المتبادل بينه وبين المجتمع، ولا يمكن أن يتم هذا التوجيه بإخلاص إلا من خلال الأسرة التي استقبلت الطفل منذ بداية حياته، راغبة فيه وسعيدة لذلك وغياب الأب عن الأسرة يحرم الابن من

القدوة، وغياب الأم يؤثر تأثيراً سيئاً في نفسية الطفل لأنها تعادل كفة السلطة المستمدة من الأب بالحنان المتدفق بالنسبة للأبناء .

3- الحاجة إلى التقدير الاجتماعي

المقصود بالتقدير الاجتماعي هو ترحيب أو عدم ترحيب الأسرة بالطفل، فالأسرة الراغبة في الطفل تعطى له التقدير والاهتمام المتزايد، ومن ثم يشعر بالتقدير الاجتماعي مما يساعد على القيام بالدور الاجتماعي الذي يحددانه له بما يتناسب مع عمره ومع قدراته وإمكانياته، ربما يتفق مع القيم والمبادئ والمعايير والأعراف والتقاليد السائدة في الأسرة، ولذلك فإن إشباع هذه الحاجة ينبغي أن تكون من أهم عناصر عملية التنشئة الاجتماعية .

4- الحاجة إلى الحرية والاستقلال

إذا كان الطفل في مرحلة سابقة عن سن الثالثة يحتاج إلى إشباع كافة حاجاته عن طريق والديه إلا أنه بعد سن الثالثة يحتاج بذلك إلى جانب مساعدة والديه في غرس وتشجيع الاستقلالية مع توفر التوجيه المناسب، وهذه العملية هي جوهر النظام الاجتماعي الهادئ عن الأسرة، وربما شكوى بعض الآباء من عناد أطفالهم يرجع أساسا إلى نزوع الطفل إلى الاستقلالية وعدم تقدير وتشجيع المحيطين به في ذلك .

5- الحاجة إلى تعليم المعايير السلوكية

إن المجتمعات الإنسانية تخضع الأنماط السلوكية لمعايير معينة ومن الضروري أن يتعلم الطفل السلوك الإنساني، وكلما التزم الطفل في كل نشاطاته بالمعايير السلوكية وبعبارة أخرى فإنه كلما أخضع الطفل أنماط سلوكية للمعايير السلوكية زاد توافقه مع المجتمع حيث يرحب المجتمع من يحترم هذه المعايير ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دور الأسرة في مساعدة الطفل على فهم معنى الحقوق والواجبات وما هو مباح وما هو غير ذلك، وربما هذه التوجيهات هي التي تلعب دوراً أساسياً في تكوين الضمير لدى الشخص البالغ .

6- **الحاجة إلى تقبل السلطة**

إذا كانت الأسرة تعتبر وحدة اجتماعية فإنها تحتاج إلى نفس الضروريات التي يحتاج إليها المجتمع، ومن أهم هذه الضرورات السلطة، وطبيعة النظام الاجتماعي تقتضي بأن تكون لكل مجتمع صغير أو كبير من يصرف شئونه ويمسك بدفة التوجيه فيه ونفس الطبيعة تقتضي بأن تسند مهام الإشراف على الأسرة إلى من ترشحه له مؤهلاته والتزاماته الاجتماعية .

7- **الحاجة إلى التحصيل والنجاح**

يحتاج الطفل بصفة دائمة إلى تأكيد ذاته ولا يتحقق ذلك لا بالتحصيل والنجاح في الدراسة. ونجاح الطفل هنا يشبع دافعه الذاتي إلى الإنجاز، ويشبع في نفس الوقت دوافع والدية التي تدور حول نجاح طفلها، ولاشك أن مثل هذه الحاجات ضرورية من أجل هذا الإبن ومن أجل تنمية شخصيته، ومن ثم فعلى الكبار أن ييسروا للطفل فرصة التعليم ليحصل على المعرفة، وفرصة العمل ليمارس الإنجاز والإنتاج .

8- **الحاجة إلى احترام الذات .**

إن الحاجة إلى احترام الذات من الحاجات الضرورية للأطفال فمن خلالها يحقق الفرد ما لديه من إمكانيات أو أن يبدى ما لديه من آراء أو أن يقوم بأعمال نافعة ذات قيمة للآخرين، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق العوامل الآتية :

أ- الاستماع إلى شكواه متى شعر أنه مظلوم .

ب- إفساح المجال لشخصيته من خلال النشاط والممارسة .

جـ- عدم تأثر المصلحة العامة للأسرة بأي مصلحة ذاتية .

9- **الحاجة إلى الأمن**

وهى حاجة تدفع الطفل إلى تجنب الأخطار الداخلية والخارجية التي تؤدى أو تسبب الألم ، مثل الحاجة إلى الملبس أو المسكن أو النظام وكل ما يسبب الآلام الجسمية بصفة عامة وعلى الوالدين مراعاة الوسائل التي تشبع

الحاجات لدى الطفل حتى لا يشعر بتهديد خطر على كيانه مما يؤدي إلى أساليب سلوكية قد تكون انسجامية أو عدوانية .

10- الحاجة الي اللعب

للعب دور هام في حياة الطفل ، فهو يساعد على تنمية الجوانب الجسمية والنفسية والعقلية، وهذا اللعب يكون تلقائيا في فترة الطفولة بمثابة سلوك يقوم به الطفل بدون غاية أو تخطيط مسبق، ذلك أن اللعب من أهم وسائل الصغار في تفهم العالم أو البيئة المحيطة بهم، وهو أهم الوسائل التى يعبر بها الصغير عن نفسه، ومن هنا يتطلب الأمر من أجل إشباع هذه الحاجة، إتاحة وقت الفراغ للعب وإفساح مكان للعب، أو اختيار مختلف الألعاب المشوقة وأوجه البناء وتوجيه الأطفال نفسياً وتربوياً أثناء اللعب .

أما في حالة مواجهة بعض الأسر ظروف ومشكلات تعوق إشباعها لهذه الحاجات فإن الدولة والمجتمع يتجهان نحو توفير النظم والآليات التى تكون أقرب إلى الجو الأسرى كالزعامة البديلة بأشكالها المختلفة .

ثالثا - مشكلات الطفولة

تعد عملية نمو الطفل عملية مركبة ذات أبعاد جسمية وعقلية ووجدانية وعقلية ووجدانية واجتماعية وذلك على أساس أن الإنسان كائن عضوى نفسى اجتماعى . ومما لاشك فيه أن المراحل التى يمر بها الطفل في نموه الطبيعى حتى يصل إلى النضج وتظهر خلالها امكاناياته وقدراته وخصائصه ومهاراته وصفاته الشخصية والتى تساعد المتخصصين والمهنيين على التعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية والسلوكية التى يتعرض لها الطفل في مراحل نموه وأسبابها ، كما تساعدهم في وضع وتصميم وتقديم الخدمات والبرامج والأنشطة التى تعمل على تحقيق النمو السليم والتنشئة الاجتماعية السليمة للطفل.

وتواجه الطفولة مشكلات عديدة، وتصنف هذه المشكلات إلى تصنيفات عديدة أيضاً وفقاً للمعيار الذى يعتمد عليه التصنيف، فقد تصنف هذه المشكلات

وفقاً للمجال الذى تظهر فيه المشكلة أو وفقاً للعوامل المؤدية إليها أو وفقاً لمرحلة النمو التى يمر بها الطفل ... وترجع هذه المشكلات إلى عوامل ذاتية ترجع لشخصية الطفل ، وأخرى عوامل بيئية داخلية متمثلة في الأسرة أو البيئة الخارجية والتى تتمثل في المدرسة أو العمل أو الرفاق أو وسائل الإعلام .

وقبل أن نتناول هذه العوامل المؤدية لمشكلات الطفولة أو تصنيفاتها يمكن الإشارة إلى تحديد "عبد الفتاح عثمان" للمشكلة الفردية بأنها "موقف يحدث في حياة الفرد يعجز عن مواجهته بفاعلية وتصبح شخصيته بجوانبها المتعددة عن القيام بذاتها نوظائفها .

1- العوامل المؤدية لمشكلات الطفولة

ترجع مشكلات الطفولة إلى مجموعة عوامل ذاتية ترجع لشخصية الطفل وتؤدى لحدوث مجموعة مشكلات كالأمراض والعاهات والصفات النفسية السلبية والعقلية كالضعف العقلى، والاجتماعية التى تتصل بعلاقة الطفل باللآخرين. كما أن هناك مجموعة عوامل بيئية داخلية وأخرى خارجية تتمثل في:

(أ) انخفاض المستوى الاقتصادى للأسرة. وبالتالى عدم توافر الموارد المادية التى تمكن الأسرة من إشباع احتياجات الطفل مما يؤثر على صحة ومعنوية الطفل.

(ب) إنخفاض المستوى الثقافى للأسرة، وبصفة خاصة الأم والأب، وعدم الدراية الكافية بالاحتياجات الضرورية لنمو الأطفال والأسلوب المناسب لإشباعها.

(جـ) كثرة عدد الأبناء في الأسرة الواحدة - لبعض الأسر - مع ضعف الموارد يعد من أهم العوامل التى تؤثر على قدرة الأسرة في مواجهة احتياجات الطفولة وأساليب إشباعها .

(د) كثرة الخلافات الأسرية بين الزوجين والتى قد تؤدى إلى تفكيكها بالإنفصال أو الهجر أو السفر لفترات طويلة أو وفاة أحد الوالدين أو

كلاهما في أي مرحلة من مراحل نمو الطفل الأمر الذى يؤدى إلى عدم إشباع احتياجات الأطفال وتعرضهم لبعض المتاعب النفسية .

2- تصنيف مشكلات الطفولة

تصنف مهنة الخدمة الاجتماعية مشكلات الطفولة وفقا للعوامل المؤدية إليها وتتمثل في :

1/2 المشكلات الذاتية :

. وهى تعنى "تلك المشكلات التى تتصل اتصالا مباشراً أو تعود إلى شخصية الطفل ذاته، وهى مشكلات مرتبطة بالجوانب الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية" ومن أهمها :

(أ) مشكلات الجوانب الجسمية وهى تظهر في صورة الأمراض المزمنة، والإصابة بالعاهات، والنحافة أو البدانة الزائدة، قصر القامة، عيوب النطق.

(ب) مشكلات الجوانب النفسية: وتتمثل في التبول اللاإرادى، والكذب، والخوف، والانطواء والعدوان، ومص الأصابع وقضم الأظافر ...

(جـ) المشكلات العقلية: وتتمثل في مشكلات الضعف العقلى، والمشكلات المرتبطة باضطراب التحليل والتفكير، وعدم الترابط في التفكير والحكم على الأمور، وأحلام اليقظة .

(د) المشكلات الاجتماعية: وهى مثل مشكلات التخلف والتأخر الدراسى، وتكرار الهروب من المدرسة، ومشكلات الانحراف والغش.

2/2 المشكلات البيئية :

وهى تعنى "تلك المشكلات التى يعانى منها الأطفال والتى ترجع إلى البيئة التى ينشأون بها، وهى قد تكون بيئة داخلية متمثلة في الأسرة، أو بيئة خارجية وتتمثل في المدرسة أو الجيرة أو النادى أو العمل أو أى مكان يحيط بالأسرة ويؤثر فيها أو يتأثر بها .

وتتمثل هده المشكلات في :

(أ) مشكلة التفكك الأسرى: والتى تكون نتائجها سيئة على الأطفال كموت أحد الوالدين ، أو كلاهم ، أو دخوله السجن أو المرض الشديد .

(ب) أساليب المعاملة الوالدية السيئة : وهى كالنبذ أو الإهمال أو التفرقة في المعاملة أو الحماية المفرطة أو الخضوع لكل مطالب الطفل، وقد يترتب على ذلك اضطرابات سلوكية مثل (السرقة والتخلف الدراسى، أو السلوك العدوانى والعصيان) .

(جـ) سوء العلاقات الأسرية: سواء كانت بين الأب والأبناء، أو الأم والأبناء أو بين الأبناء بعضهم البعض، وقد تكون سوء العلاقة بين الأبوين، وقد تحدث مشكلة أخرى متمثلة في المؤثرات الانفعالية أو ا لمشكلات النفسية عند الأطفال وهروب الطفل للشارع .

(د) المشكلات المدرسية والتى تتمثل في عدم الرغبة في الاستمرار في التعليم، وسوء معاملة المدرسين أو إضطهادهم للطفل أو كراهية بعض المواد بصفة خاصة، والهروب المتكرر من المدرسة، وعدم وجود دافعية للطفل نحو التعليم .

(هـ) مشكلات مرتبطة بعمالة الأطفال: كانضمام الطفل لنوعية عمل خيرى غير مناسبة لسن الطفل أو لميوله ولا تتفق مع امكاناته وقدراته ، فيعجز عن أدائها ويتعرض لسوء المعاملة من أصحاب العمل أو المشرفين عليه بالعمل، مما يؤدى إلى هروب الطفل من العمل إلى الشارع والانضمام إلي جماعات منحرفة وعصابات.

(و) مشكلات ناتجة عن تأثير وسائل الإعلام متمثلة في التليفزيون والفيديو والقنوات الفضائية والتي قد تؤدى إلى إكساب الطفل العنف والممارسات الجنسية الخاطئة ومحاكاة العصابات المجرمين الكبار .

رابعا - الحماية الاجتماعية للأطفال:

حتى عام 1990 من القرن الماضي لم يرد كثيرا ذكر مفهوم الحماية الاجتماعية وتخفيف الفقر عند الحديث عن التنمية الاقتصادية والمشكلات المرتبطة بها ، ولكن مع صدور تقرير البنك الدولي المعنى بالتنمية البشرية عام 1990 ، نجد حديثاً عن ضرورة بناء استراتيجية بغية استئصال آفة الفقر أو التخفيف من قسوته على الدول والبلدان النامية ، وتضمنت هذه الاستراتيجية بالفعل التركيز على برامج تشغيل العمالة المكثفة والاستثمار الرأسمالي ببرامج للبنيه التحتية بهذه الدول ، وتمكين مختلف الشرائح السكانية من الوصول للخدمات الاجتماعية .

نجد أيضا وخلال فترة التسعينات من القرن الماضي أن دراسات وتقارير البنك الدولي قد ركزت على ضرورة التوسع في شبكات الضمان الاجتماعية للفئات الفقيرة حماية لهم ضد التقلبات والأزمات الاقتصادية المفاجئة.

والجدير بالذكر أن تقارير ودراسات البنك الدولى وغيره من المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، قد تجاهلت كثيراً ذكر الحماية الاجتماعية بمفهومها العملى كما لم تهتم هذه التقارير كثيراً بالمخاطر أو المضار الناجمة عن التنمية الاقتصادية وسياسات التحرر الاقتصادي والتعديل الهيكلى على الفئات الأشد فقراً بالبلدان النامية فقط وركزت على التخفيف من حدة الفقر بديلاً عنه .

ولكن فيما يلى وخلال السنوات العشر التى بدأت من العام 1990 وحتى نهاية القرن، شهدنا تحولات كبيرة في تناول القضايا المرتبطة بالتنمية الاقتصادية ووجدنا أن قضية الحماية الاجتماعية قد تبوأت الصدارة في التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وبخاصة تقارير البنك الدولى. حيث بدأ الاهتمام بضرورة التوصل لغايات وأهداف عالمية (أهداف الألفية) ومن بينها ضرورة تحقق الحماية

الاجتماعية والتخفيف صراحة من قسوة الفقر الناتجة عن تأثير برامج التعديل الهيكلى والتحرر الاقتصادى، أيضا وجدنا غالبية هذه التقارير تفرض على الحكومات النامية ضرورة اتخاذ تدابير عامة من شأنها حماية الضعفاء أو الفئات المستضعفة من تغول وهيمنة عمليات التحرر الاقتصادى عليهم.

* واليوم نجد مفهوم الحماية الاجتماعية يُعد أحد أركان ثلاثة في برامج التنمية الاجتماعية والركنان الآخران هما التمكين وإتاحة الفرصة أمام الجميع وبخاصة الفقراء والمهمشين :

أ- حماية الطفل عالميا ومحلياً: منذ نشأته عام 1919 أخذ التحالف الدولى لحماية الطفل على علاقة التعامل مع القضايا والمشكلات الاجتماعية والصحية وغيرها مما يهدد الطفل صحياً أو جسمياً أو نفسيا على المستوى العالمى، وقد تضمنت الجوانب والقضايا التى يتدخل فيها الآتى :

1- الخدمات الصحية الوقائية الأولية .

2- إنشاء مراكز لتغذية وإطعام الأطفال .

3- برامج لحماية ودعم الطفل والأسرة على السواء .

4- تقديم اشكال مختلفة من الرعاية الإجتماعية والصحية والتعليمية للطفل.

وخلال العقود التالية على تأسيس هذا التحالف الدولى ظهرت للوجود الكثير من المنظمات الدولية والمحلية والإقليمية التى تعمل بمجال حماية الطفولة كما طرحت الكثير من الأفكار، منها ما يتعلق بصياغة اتفاقيات ومعاهدات تتعلق بحقوق الطفل ورعايته، وتاريخياً بدأ العالم يتوصل إلى قرار يعترف بأهمية الطفولة على النجو التالى :

1919 يعود الفضل في اعتراف القانون الدولى بحقوق الطفل، في جزء كبير منه إلى امراة إنجليزية تدعى "إغلانتاين جيب" فقد أطلقت صندوق إنقاذ الطفولة استجابة لظروف البؤس والشقاء عاشها الأطفال في أرجاء أوربا

بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن اهتمامها كان منصبا آنذاك على ما يتعدى الإغاثة العاجلة، فانتقلت إلى جنيف لتشكل الإتحاد الدولى لإنقاذ الطفل (الذى أصبح فيما بعد يُعرف باسم "الإتحاد الدولى لرفاه الأطفال").

1924 عصبة الأمم تتبنى إعلان جنيف لحقوق الطفل الذى صاغه الإتحاد الدولى لرفاه الطفل، ويُحدد الإعلان حقوق الطفل في الحصول على الوسائل اللازمة للنمو المادى والمعنوى والروحى، وفى المساعدة الخاصة عندما يشعر بالجوع أو المرض أو الإعاقة أو يصبح يتيماً، وفى أن يعطى الأولوية في الإغاثة عندما يتعرض للخطر، وفى الحرية من الاستغلال الاقتصادى، وفى التنشئة التى تغرس فيه حساً من المسئولية الاجتماعية.

1948 الجمعية العامة للأمم المتحدة تجيز الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى يشير في المادة 25 منه إلى الطفولة باعتبارها "تستحق الرعاية والمساعدة الخاصتين".

1959 الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى إعلان حقوق الطفل، الذى يعترف بحقوق مختلفة مثل الحق في التحرر من التمييز، والحق في الحصول على اسم وجنسية، وينص الإعلان على وجه التحديد على حقوق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والحماية الخاصة .

1979 الأمم المتحدة تعلن عام 1979 "العام العالمى للطفل" وقد كان الإنجاز الأعظم لهذا العام: تحريك عملية أطول مدى وأكثر أهمية تتمثل في موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبراء مستقلين ووفود بصفة مراقب من الحكومات غير الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة – لصياغة اتفاقية ملزمة قانونياً .

1989 الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق بالاجماع على اتفاقية حقوق الطفل، التى دخلت حيز التنفيذ فى العام التالى .

1990 مؤتمر القمة العالمى من أجل الأطفال ينعقد في نيويورك بحضور 71 رئيس دولة وحكومة ويوقع القادة على الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه كما يوقعون على خطة عمل لتنفيذ الإعلان ، تحدد أهدافا ينبغى تحقيقها مع حلول عام 2000 .

1994 العام العالمى للأسرة يؤكد من جديد على أن البرامج الإنسانية يجب أن تدعم الأسر أثناء تنشئتها للأطفال وتربيتهم وحمايتهم، بدلا من أن توفر البدائل لمثل هذه الوظائف .

1999 إقرار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها (الإتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية) .

2000 تشتمل أهداف التنمية الألفية الصادرة عن الأمم المتحدة على غايات تتعلق بالأطفال، بما في ذلك خفض المعدل العالمى لوفيات الأطفال دون سن الخامسة بمعدل الثلثين، وتحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائى خلال المدة من 1990 إلى 2015 الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أحدهما حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والآخر حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية .

2002 الجمعية العامة للأمم المتحدة تعقد دور خاصة حول الأطفال وتمثل هذه الدورة الإجتماع الأول من نوعه لمناقشة قضايا الأطفال على وجه التحديد، وقد شارك في الدورة مئات الأطفال كأعضاء في الوفود الرسمية ، وألزم قادة العالم أنفسهم ببناء عالم جدير بالأطفال، وأكدوا من جديد على أن الأسرة تتحمل المسئولية الرئيسية الأولى عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونموهم وتطورهم، وأنها تستحق الحماية والدعم الشاملين .

ب- بداية جديدة من اجل الطفولة

تعكس اتفاقية حقوق الطفل، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 تعريفا جديدا للطفولة، يستند إلى حقوق الإنسان، وتعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان تجمع مجموعة المعايير العالمية التى تخص الأطفال في وثيقة فريدة من نوعها، كما أنها أول معاهدة دولية تطرح حقوق الطفل كضرورة قانونية ملزمة .

وتمثل اتفاقية حقوق الطفل تتويجا لعملية الاعتراف بحقوق الطفل والوضع الخاص للطفولة التى اكتسبت زخما مهماً على مدى سنوات القرن العشرين لقد بدأ العمل جديا في صياغة الاتفاقية في عام 1979 واستغرق عقدا كاملاً أشتمل على مفاوضات وبحوث مضنية في تفسيرات الثقافات المختلفة للطفولة وقد أدت عملية التفاوض حول الاتفاقية وصياغتها والموافقة عليها إلى اتفاقات الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية حول الضرورة الأخلاقية لحماية حقوق الطفل .

وقد كان لاتفاقية حقوق الطفل، ولا يزال أثر كبير على وضع الأطفال يوازى دورها الهام في دمج حقوق الأطفال في وثيقة واحدة .

والاتفاقية تحدد الالتزامات تجاه الطفل تتحدد خبرة الطفل في الحياة – أى الطفولة – ولا سيما في السنوات الأولى من عمر الطفل من خلال الحماية والرعاية التى يتلقاها أو لا يتسنى له تلقيها، من الراشدين من الأسرة ومن المجتمع المحلى الأوسع، بما في ذلك من الدول الأطراف، إن مسؤولية كل من تقع واجبات الأطفال على عاتقه وهم: الحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمع المدنى، والأسر والأفراد، تتمثل في ضمان تأمين حقوق الأطفال وحمايتها، فحينما يترك الأطفال دون حماية، عرضة لمخاطر الاستغلال والإساءة فإن طفولتهم تتعرض للتقويض، وتعتبر البيئة الحمائية عنصرا محوريا لالتزام

الحكومات والمجتمعات بضمان عدم حرمان أى طفل من موارده المادية والروحية والعاطفية التى يحتاج إليها لتحقيق طاقاته وامكاناته كعضو كامل في المجتمع ويتمتع بالمساواة فيه .

جـ- إقامة بيئة تحمى الاطفال

للأطفال الحق في أن ينمو في بيئة تحميهم فالحماية الناجحة تزيد فرص الأطفال في النمو والتنشئة أصحاء جسديا وعقليا، واثقين من أنفسهم محترمين ذاتهم، وتقل احتمالات قيامهم بالإساءة للآخرين، أو لأطفالهم أنفسهم واستغلالهم، وترتبط حماية الطفل أيضا ارتباطا وسيطا بالأوجه الأخرى من حقوق الطفل، فالحق بالصحة لا يتمتع به طفل محصن ضد الأمراض يتعرض للضرب باستمرار، والطفل في المدرسة – الذى يتعرض للخوف والإساءة بسبب أصوله العرقية – لا يستفيد استفادة كاملة من الحق في التعليم واليافعة التى تباع في سوق الدعارة انتهك حقها في الحرية بشكل إجرامي .

ورغم ما يقرب من المصادقة العالمية على اتفاقية حقوق الطفل، وإضافة بروتوكولين اختياريين إليها، كلاهما يتناول حقوق الحماية، فإن حماية الأطفال تعتبر ضعيفة في معظم أنحاء العالم، في حين أن الحكومات تبدو متفقة على المبدأ القائل بأن الأطفال يجب ألا يتعرضوا للإساءة أو الإتجار أو الاستغلال أو العمل الخطر فإن التزامها بإيجاد بيئة حمائية مستدامة للأطفال يعتبر التزاما أقل وضوحاً .

إن ايجاذ بيئة حمائية، على أساس فكرة الطفولة المثالية التى تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها، لا تتمحور حول مجرد إحداث التغييرات في القوانين والسياسات، بل أنها تتناول أيضا تغيير المواقف والتقاليد والعادات والأنماط السلوكية التى تواصل تقويضها لحقوق الطفل. ولقد تعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ختام الدورة الخاصة حول الأطفال، المنعقدة في مايو 2002، كما تعهدت كل الدول المشاركة ومنها جمهورية مصر العربية ببناء عالم جدير

بالأطفال "وأعلن الزعماء بتغير العالم ليس فقط من أجل الأطفال، بل لتأكيد مشاركتهم في الحياة حيث يمثل الأطفال في عالمنا اليوم أكثر من 2 مليار طفل من عدد السكان في العالم، أى ثلث البشرية، وعدم العناية بهذه الطاقة والثروة يؤدى إلى تعرض أمكانية مساهمتهم في مجتمعهم للخطر، فيتصرف الأطفال كفئة منبوذة اجتماعياً، حيث تتحول طاقاتهم وإبداعاتهم إلى سلوكيات تساند في خلق مجتمع متماسك، ولا تتمشى مع حقوقهم المشروعة على المجتمع .

ولقد تعهدت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لدفع جهود التنمية والوفاء بثمانية أهداف بحلول عام 2015 وهذه الأهداف هى:

1- استئصال الفقر المدقع والجوع الشديد .
2- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل لجميع الأطفال .
3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .
4- تقليل معدل وفيات الأطفال .
5- تحسين صحة الأمهات .
6- مكافحة أمراض فيرس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والملاريا وغير ذلك من الأمراض .
7- ضمان السلامة البيئية .
8- استحداث شراكة عالمية من أجل التنمية .

ومن ذلك كانت أولويات العمل في "عالم جدير بالأطفال" هى:

1- تعزيز وتوفير الحياة الصحية للأطفال .
2- توفير تعليم جيد النوعية .
3- الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والعنف .
4- مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " .

وترتبط هذه الأهداف ارتباطا وثيقا بالالتزامات الرئيسية التى أعلنت في الدورة الخاصة حول الأطفال التى انعقدت عام 2002 وتتلخص في تعهد جميع الحكومات بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وأن تعمل من خلال الإمكانيات الوطنية المحلية، والتعاون الدولى، لتشجيع ودعم الحياة الصحية، وتوفير التعليم الجيد وحماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والعنف، ومكافحة مرض الإيدز.

وهذا بدوره يعنى تهيئة مناخ عام صالح لحصول الأطفال على حقوقهم، يوفر لهم الرعاية بدون تمييز، وفرص التعلم والتعليم، والقضاء على استغلالهم في العمل. وحمايتهم من الأذى والحروب والأمراض وضمان مستقبل أفضل لكل طفل، كما أن الاهتمام برعاية الأطفال له جذوره في تاريخ مصر ،وقد كان التعبير عن هذا الاهتمام من خلال التشريعات الصادرة وبرامج الحكومات المتعاقبة والنشاطات الأولية والتطوعية منذ بدايات هذا القرن ، ونظرا لأن احتياجات الطفولة ومشكلاتها متداخلة ومتشابكة ، فقد ظهرت في السبعينات الحاجة إلى أنشاء هيئة عامة لرعاية الطفولة تختص أساسا برسم السياسات والخطط وتوجيه المنظمات و التنسيق بينها ، فقد أصدر السيد الرئيس الراحل أنور السادات القرار الجمهوري رقم 319 لسنة 1977 بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة .

وبعد انقضاء إحدى عشر عاماً على هذا القرار، وفى ظل مناخ عالمي يسوده الاهتمام بحقوق الطفل ورعايته، ومناخ محلى يتطلب تركيز العناية بقضايا الطفولة والأمومة فى مصر، لمواجهة الصعوبات والتحديات من جهة، ولتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة من جهة أخرى، صدر القرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988 بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة، كما أصدر الرئيس السابق حسنى مبارك وثيقة إعلان السنوات العشر (1989 -1999)

عقداً لحماية الطفل المصري ورعايته ، مناشداً كافة الأفراد والهيئات الرسـمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية أن يكرسوا جهودهم خـلال هـذا العقـد لمتابعة ودعم المبادرات الرامية إلى :

* السعي الدائم من أجل توفير حياة أفضل لأطفال مصر .
* إعطاء الطفل المصري نصيباً عادلاً من الرعاية الاجتماعيـة والـصحية والتربوية والنفسية والرياضية والثقافية .

ومن ثم فإن العمل الدءوب المتواصل لتنمية الطفولة ورعايتها هو واجب وطنى قومي . وفى سبيله يجب أن تتضافر جهود الجميع من مئات من المربين وقادة الرأي والعلماء والمشرفين ، مع انصهار هذه الجهود في بوتقة واحدة مع جهود الآلاف من المتعاملين مع الأطفال والملايين من الآباء والأمهات .

كما أصدر الرئيس السابق حسنى مبارك وثيقة اعـلان العقـد الثـانى لحماية الطفل المصري ورعايته (2000- 2010) لتحقيق الرعاية الشاملة لـه، وأكدت السيدة قرينة الرئيس السابق أن تحقيق أهداف العقد الثاني للطفل يتطلـب وضع خطة متكاملة بالتعاون مع الأجهزة المعنية لتنفيذها في ضـوء توصـيات المؤتمر القومي للطفل .

ويرى المجلس القومى للطفولة والأمومة أن المهام الكبيرة تحتاج إلى جهود ضخمة بالتعاون المثمر والخلاق بين الأجهزة والمؤسسات الحكوميـة والأهليـة، للتمكن من مواجهة التحديات، واجتياز العقبات، في سبيل رعاية أطفـال مـصر وتنشئتهم على أسس سليمة حتى يصبحوا أجيالا واعية مزودة بـالعلم والمعرفـة، قادرة على الحياة فى ظروف أفضل ،ووسط عالم جديد ، لا مكان فيه للضعفاء.

ولم يأتى هذا الاهتمام بالطفولة عالميا ومحلياً من فراغ بل لقد بلغ عـدد الأطفال في العالم 2.2 مليار وعدد الأطفال الذين يعيشون في الدول النامية 1.9 ملياراً، وعدد الأطفال الذين يعيشون حالة الفقر: مليار واحد: أى طفل من كـل

طفلين، عدد السكان دون سن الثامنة عشرة في أفريقيا جنوب الصحراء: 340 مليوناً، وفى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: 153 مليوناً وفى جنوب آسيا 585 مليونا، وفى شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي 594 مليونا، وفى أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، 197 مليونا وفى وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة حديثا 108 ملايين .

ورغم الطفرة التقنية التى وصل إليها العالم اليوم، لا يزال في الدول النامية، أكثر من 150 مليون طفل يعانون من سوء التغذية، ولا يزال 100 مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس و60% منهم إناث، وفى نفس الوقت يصاب 66 آلاف شابا يوميا بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ويعانى الأطفال من ويلات الحروب من العمل في ظروف صحية وخطرة، ومن اوضاع قد تكون غير آدمية في أغلب الوقت .

وفى عالمنا اليوم هناك أكثر من 250 مليون طفل تبلغ أعمارهم ما بين 5-14 سنة ،يستغلون في أعمال مختلفة وأغلب هذا العدد يعيش في آسيا وأفريقيا، وفى أمريكا الجنوبية ، وأيضا في أوربا حيث يبلغ الأطفال الذين يستغلون في العمل حوالى 2 مليون طفل ، كما يوجد ما لا يقل عن مائة مليون طفل يعيشون في الشوارع وحوالى60 مليون منهم يعيشون ويستغلون في الدعارة والأعمال الإباحية.

ومن الملاحظ أن أعداد الأطفال المعرضين للخطر تتزايد نسبتهم على مستوى العالم، وخاصة في الدول النامية، حيث تتزايد معدلات الفقر الذى يعتبر من أخطر العوامل التى تهدد المجتمع الانسانى ، وتشير الإحصاءات أن هناك ما يزيد عن 3 مليارات من البشر يعيشون في الفقر المدقع .

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الدول النامية ، ففى العالم الصناعى أصبح الفقر ظاهرة ملموسة، في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال:

تضاعفت نسبة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع من عام 1975 إلى يومنا هذا ، وقد تم رصد 850 حالة في عام 1992 لانتهاك حقوق الأطفال ويتضمن ذلك إهمال الأسرد .

وتشير البيانات المتاحة حول معدلات الفقر في مصر، بحث ميزانية الأسرة بالعينة 1999 / 2000 إلى أن نسبة الفقر في مصر إذا ما استخدم للاحتياجات الأساسية يصل إلى 38.3% من إجمالي عدد السكان، أكثر من نصفهم يعيشون في المناطق الريفية (21% من إجمالي عدد سكان مصر).

وفى إطار ظاهرة الفقر والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فإن المصرى لم ينج مر انتهاك حقوقه ، فلا يزال يعمل الآلاف منهم (ما بين 8-15سنة) ثمانى ساعات متواصلة دون الحصول على راحة أو تناول الغذاء ، وذلك بأجر يومى يتراوح ما بين 2-3 جنيهات مصرية .

وتشير بعض المسوحات المتعددة التى تمت في مصر عام 1996، أن حوالى 1.4 مليون طفل مصرى من عمر 6 - 14 عاماً يعتبرون جزءاً من قوة العمل سواء كانوا يعملون بأجر أو بدون أجر ، في مزارع وحقول عائلاتهم أو في أعمال خاصة بأقاربهم ، وأن نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال يقعون في أعمار من 6-11 عاماً ، في حين أن نسبة العاملين من الأطفال في عمر 12-14 سنة يصل إلى 59% من جملة الأطفال العاملين وأن معظم العاملين من الأطفال من عمر 6- 11 من الفتيات وأغلبهن يعملن في المناطق الريفية والبعض يعمل في المناطق الحضرية .

كما أن نصف هؤلاء الأطفال أميون (50%) و13% قد أتموا المرحلة الإعدادية وأن 19% قد تسربوا من التعليم الأساسى، كما أن 78% منهم يعملون في الزراعة، في حين أن 15% يعملون في الصناعة والإنتاج، وأن 7.5% منهم

يعملون في البيع والخدمات وتشير الدراسات أن آباء هؤلاء الأطفال من العمال والحرفيين وأن معظمهم أميون .

ولقد بلغ عدد الأطفال في جمهورية مصر العربية 39.732.876 مليون نسمة من جملة عدد السكان البالغ عددهم 79.272.382 مليون نسمة، وذلك طبقا للنتائج الأولية لتعداد السكان عام 2006، وهو آخر تعداد رسمى قام به الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .

وهكذا يتضح مدى الثقل الديموجرافى الذى تمثله هذه الشريحة كما تشير هذه النسبة إلى حقيقة مؤداها أن هذه الشريحة لابد وأن تحتل الصدارة في اهتمام المؤسسات الاجتماعية والعلماء والمتخصصين في دراسات الطفولة بهدف التعرف على احتياجاتها ومشكلاتها ووضع الحلول والمقترحات لإشباع هذه الاحتياجات والحد من المشكلات ما أمكن .

ولذلك باتت العناية بالأطفال ورعايتهم و السعى إلى إشباع احتياجاتهم مهمة استراتيجية تسعى إليها معظم الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية واختلاف مستوياتها الاقتصادية متقدمة أو نامية على حد سواء، كما باتت تلك الرعاية مقياساً لتقدمها ورقيها .

د- حماية الاطفال ورعايتهم

ثمة فارق كبير بين مفهومى حماية الطفل ورعاية الطفل، ويرجع هذا لاختلاف طرق المعرضين للخطر سواء كان أكان جسديا أو نفسيا أو صحياً، بينما الرعاية مفهوم شامل يتضمن خدمات متباينة مختلفة للطفل من بينها الحماية والرعاية .

حماية الطفولة :

مفهوم يسعى جاهدا لإقرار حقوق الطفل ومن ضمنها الحق في الوصول أو الحصول على الحماية والرعاية اللازمة ضد كافة ألوان الاضطهاد أو

الاستغلال سواء الجنسي أو الإقتصادى أو الاعتداءات البدنية والنفسية والعاطفية.

لذلك فالغاية من مفهوم حماية الطفل هى الترويج لحقوق الطفل بصورة شاملة بما يجنبه كافة أشكال وصور الإعتداء أو الأذى أو الضرر الفعلية أو المحتملة.

للطفل الحق في الحماية ضد الأهمال والنبذ والهجر والاستغلال بكافة صوره وأشكاله والعنف سواء الأسرى أو المجتمعى .

كما نقصد بهذا المفهوم العمل معاً من أجل توفير الحماية والرعاية الشاملة للطفل المحتمل تعرضه فعلا للمعاناة أو للضرر سواء الفعلى أو المحتمل.

وينظر لمفهوم حماية الطفل على أنه عملية توثيق وتسجيل للأطفال المعرضين فعلاً للخطر أو الضرر الجسدي أو النفسي وضمان توفير سبل الحماية والوقاية لهم من مثل هذه المخاطر وغالباً ما تتم عملية التوثيق والتسجيل هذه من قبل الإدارات الاجتماعية المختصة بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لهم "

وفى مثل هذه الأحوال يتم تصنيف المضار والمخاطر التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال بحسب طبيعتها ونوعيتها وأثر الضرر فعلا على نفسية أو جسد الطفل ، أو بحسب مسببات هذا الضرر .

وبدون تجاهل مثل هذه القضايا فإن الرعاية هى مجموعة من العلاقات الشخصية المتداخلة (عاطفية، تبادلية، مادية) وهى علاقات من يُعطى ويمنح ومن يأخذ ويتلقى.

وفى أحيان كثيرة فإن الرعاية لاتجور على شخصية وهوية المتلقى فهى منح الخدمات الأساسية الاجتماعية التى يفتقر إليها ، لذا فغايتها هنا هى الاهتمام بالجوانب السياسية لعلاقات الرعاية ولعملية الرعاية نفسها . .. بهدف تحديد

الصفات الشائعة في عملية الرعاية هذه ... وهذا يعنى أن الرعايـــة قـــد تكـــون رسمية او غير رسمية سيان الأمر طالما أنها تشبع حاجات انـــسانية والرعايـــة الجيدة هى ترجمة لمصطلح يشيع هذه الأيام تحـــت عنـــون " تحـــسين نوعيـــة الحياة"بمعنى تعظيم وتحسين الاحتياجات التى يتلقاها هؤلاء البؤساء وأسرهم.

ومن ثم فإن الرعاية يمكن النظر إليها بوصفها بمثابة أداة لحماية الفرد من ضغوط الحياة ومساونها ،كما أنها عملية إزالة العبث عن كاهل هذا الفـــرد ونقله لفرد آخر ومن زاوية أخرى فإن الرعاية هى تحسين أو تطوير الاستقلالية للعملاء وتحديد الذات وضبط السلوك وحرية الاختيار وبصفة عامة فإن الغرض الأعم والأشمل هنا هو نحسين الاستقلالية في ضوء دعم ومساندة نوعية الحيـــاة المطلوبة للفرد مع توفير الحماية فعلياً للفرد ضد الألم ، الجوع ، الخوف ويتجلى ذلك فعليا في حالة رعاية الطفولة حيث يتطلب الوفاء باحتياجاتهم توفير الـــدفء والغذاء والرعاية الجسدية والصحية مع تحسين حالة النمو الشخصى، علاقـــاتهم ومهاراتهم ، التنشئة الاجتماعية لهم وتنمية أو تطوير قدراتهم علـــى الاتـــصال بغيرهم وعلى ضبط انفعالاتهم والسيطرة على تفاعلاتهم مع الناس .

ومع ذلك فإن الحاجة للرعاية معقدة ومتشابكة ولا يمكن حصرها فقـــط في رعاية الأطفال ، مما يستلزم لنجاح الرعاية وجود نوع من التوازن خاصـــة عند التعامل مع كبار السن وذوى الأمراض المزمنة .

خامسا - بعض مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان حقـــوق الطفـــل فـــي 20 نوفمبر 1959، وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيـــة والـــسياسية، وفـــى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، وفيما يلى أهم ما جاء بها من مبادئ وهى :-

1- يجب أن يتمتع الطفل بكل الحقوق ويجب أن يكون من حق الأطفـــال أن يستمتعون بهذه الحقوق دون استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللـــون أو

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى أو أى رأي آخر أو الأصل الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر .

2- يجب أن يكون للطفل حق الاستمتاع بوقاية خاصة، وأن تتاح له الفرص والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك، لكى ينشأ من النواحى البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعى وفى ظروف تتسم بالحرية والكرامة وفى سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يوجه الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل .

3- يجب أن يكون للطفل من ولادته الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينة.

4- يجب أن يتاح للطفل الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعى كما أن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية ، وتحقيقا للهدف يجب أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية .

5- يجب توفير العلاج الخاص للطفل ، والتربية والرعاية التى تقتضيها حالة المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات .

6- يجب أن يحظى الطفل بالمحبة والتفاهم، كما يجب على قدر الامكان أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهم، وعلى كل حال ، في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية ، ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حياة استثنائية، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش، ومما يجدر الإشارة إليه وتحقيقه، أن تتولى الهيئات المتخصصة بذل المعونة العلمية التى تكفل إعانة أبناء الأسر الكبيرة العدد .

7- للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإلزامى المجانى على الأقل في المرحلة الأولى، كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى

ثقافته العامة ويمكن من أن ينمى كفاياته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية لكى يصبح عضوا مفيداً للمجتمع ، ويجب أن يكون تحقيق الخير لصالح الطفل، المبدأ الذى يسير على هديه أولئك الذين يتولون السلطة العامة، أن يعملوا على أن يتيحوا للطفل الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

8- يجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الرقابة والإغاثة في حالة وقوع الحوادث .

9- يجب كفالة الوقاية للطفل من كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال وينبغى أيضا ألا يكون معرضاً للإتجار به بأية وسيلة من الوسائل - ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسباً ، كما يجب ألا يسمح له بأى حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً قد يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمية أو يعترض طرق تنميته من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية .

10- يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الأعمال والتدابير التى قد تثبت في نفسه أى نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية ، كما أن تتسم تنشئته بروح التفاهم ، والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب ، وكذلك روح السلام والإخاء ، وأن يشعروا شعورا قويا بأن واجبه أن يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة الإنسان .

ويتضح أن المبادئ العشر التى انطوى عليها هذا الإعلان العالمى لحقوق الطفل استهلت من المبادئ التى قام عليها الأعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وأن تقوم كل دولة بتطبيق هذه المبادئ في ظل تشريعاتها وقوانينها ومخططاتها وسياستها.

سادسا - هيئات ومؤسسات رعاية الأطفال:

1- وزارة الشئون الاجتماعية :

وهى الوزارة المسئولة عن خدمات الأسرة والطفولة ، لقد أنشئت بها أجهزة خاصة بالتخطيط في ميدان الأسرة والطفولة والإدارة والإشراف والتمويل وتشترك مع غيرها من الوزارات في وضع التشريعات الخاصة بالأسرة والطفولة ، وعمالة الاحداث وقوانين إشغال المرأة ، والإشراف على الأندية الخاصة بالمجتمعات ، وتقديم المساعدات للأسر الفقيرة ، ورعاية الأطفال المعوقين، والإشراف على الهيئات الاجتماعية الأهلية ... الخ .

2- وزارة الصحة :

وهى الوزارة المختصة بتوفير الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية للأطفال كما تقوم بتقديم كافة الخدمات الصحية للمدارس في جميع المراحل التعليمية ، وتشرف على مراكز الطفولة والأمومة ، وتقوم بتوقيع الكشف الطبى الدورى على الأطفال ، وتوفير الدعم المالى والإمكانات الطبية ،وتوفير الإمكانات البشرية من حيث الأطباء وهيئة التمريض والمعاونين ، مع توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لأوجه الرعاية الطبية من جانب آخر .

3- وزارة التربية والتعليم :

وتقوم الوزارة بتوفير فرص التعليم للأطفال في سن الإلزام والمراحل التعليمية المختلفة ، مع توفير الخدمات الاجتماعية والصحية لهم ، بجانب خدمات التأمين الصحي، والتغذية ، والرعاية الاجتماعية للطلاب المحتاجين ، وتقديم الخدمات الترويحية ... الخ .

4- وزارة الشباب والرياضية :

تتولى وزارة الشباب مسئولية توفير الأندية والساحات الشعبية والمعسكرات وبيوت الشباب ، لتوجيه أوجه الرعاية الرياضية التى تكفل للنشء السلامة الصحية .

5- دار الحضانة (الرعاية النهارية) : Day Care

دار الحضانة مؤسسة اجتماعية تنشأ لرعاية الأطفال قبل سن الإلزام حيث تقوم برعاية الصغير بديلا عن الأسرة لبعض الوقت مهيئة له جو أسرى سليم، ويعوضه عن غياب الأم بسبب عملها أو لأى سبب آخر، وهى ليست مؤسسة تعليمية تقوم بتلقين العلم بل أن الغرض الأساسى هو إعداد البيئة الصالحة للنمو الكامل فهى توفر للطفل الطمأنينة وتتيح له الفرصة للاعتماد على النفس واكتساب المهارات والتجارب المتعددة واللعب والعمل في تعاون وصداقة مع الأطفال الآخرين .

وتحدد المادة (31) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 دار الحضانة بأنها " كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية " .أما المادة (55) من القانون فتفرق بين دور الحضانة رياض الأطفال فقد حددتها بأنها " نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم للإلتحاق بها (بعد سن الرابعة) .

وتستهدف دار الحضانة تدريب الأطفال في سن ما قبل المدرسة و مساعدتهم على الإنتقال من حالة الاعتماد الكلى على الغير إلى حالة الاستقلال النسبي التي تتفق مع مرحلة النمو التى يمر بها الطفل ، ومساعدته على تكوين الاتجاهات الاجتماعية وعادات السلوك السليمة .

وقد انتشرت دور الحضانة في مصر حيث اهتمت أغلب الجمعيات الخيرية بإنشاء دور الحضانة في كافة الأحياء كما أنشئت جمعيات التنمية الريفية المنتشرة في الريف دور للحضانة ، كما أنشأ بعض الأشخاص والهيئات دور للحضانة في مناطق عديدة بكافة المحافظات .

• **أنواع دور الحضانة** .

- دور حضانة للرضع ويلحق به الأطفال عقب شهور من الولادة وحتى سن الثالثة.
- دور الرعاية النهارية وتستقبل الأطفال ما بين الثالثة وأقل من السادسة بقصد رعايتهم بديلا عن الأم في حالات خروجها للعمل أو لأى سبب آخر، ويقضى بها الطفل فترة من اليوم، وتركز هذه الدور على الرعاية أولاً ويأتى التعليم في المرتبة التالية .
- مدارس الحضانة وتستهدف تنشئة الطفل للالتحاق بالمرحلة الابتدائية وتركز على تعليم الأطفال .

• **أغراض دور الحضانة النهارية**

(أ) رعاية الأطفال اجتماعيا وأعدادهم للالتحاق بالمرحلة الابتدائية المستقبلية.

(ب) تنمية مواهب وقدرات الأطفال ، حيث أن الحضانة توفر الجو المناسب الذى يفتح المجال للأطفال لنمو قدراتهم ومواهبهم ومهاراتهم .

(جـ) تعتبر دور الحضانة امتدادا للمنزل ومكملة له وليست إحلالا عنه فهي بمثابة قنطرة تصل بين المنزل والمدرسة .

وظائف دار الحضانة .

تتعدد وظائف دار الحضانة بالنسبة لكل من الأسرة والطفل حيث تتمثل أهمها في:

(أ) تكملة احتياجات الطفل فالبيت الخالى من اللعب أو المجال الحركى، يمكن أن يستكمل ذلك بدار الحضانة وإذا كانت جو المنزل متوتراً لسوء العلاقات الأسرية فيمكن توفير بيئة سعيدة للطفل بينه وبين مشرفيه .

(ب) تصحيح الأخطاء التربوية للمنزل بدراسة مشاكل الطفل والعمل على حلها ودراسه مشاكل الأسرة ومواجهتها .

(جـ) تعويض الأطفال عن حرمانهم من رعاية أمهاتهم أثناء غيابهن بسبب العمل أو المرض أو غير ذلك .

(د) تربية وتنشئة الأطفال في مناخ يتوافر فيه شروط الصحة والرعاية الخلقية و الدينية و الاجتماعية بما يكفل لهم نمواً اجتماعياً سليما .

(هـ) تقديم الخدمات المختلفة لبعض الأسر بقدر ما تسمح به إمكانيات الدار وذلك رغبة في تحسين الجو الأسرى وتوعية الأسرة لتهيئة المناخ الملائم لنشأة الأطفال.

- ***دور الخدمة الاجتماعية بدار الحضانة النهارية*** :

تتولى الأخصانية الاجتماعية أداء مجموعة من الأدوار هي :

- مقابلة الوالدين عند تقديم طلب الالتحاق وتعريفهم بالحضانة وبرامجها وخدماتها ونظام سير العمل وشروط الالتحاق ... حتى يلتحق الطفل بالمؤسسة ومساعدته على الانضمام إلى مجموعة الأطفال من نفس سنه
- مراعاة ما للمرحلة العمرية من خصائص واحتياجات ومشاكل ..

- تتولى الأخصائية الاجتماعية دراسة التاريخ الاجتماعي للأسرة وللطفل وأعداد ملف خاص لكل طفل كما تساعد الأطفال على حل مشاكلهم ومشاكل أسرهم مستفيدة في ذلك باستغلال الإمكانيات الذاتية لدور الحضانة والموارد البيئية المختلفة.

- معاونة الطفل على المشاركة في البرامج التربوية والتعليمية المناسبة لقدراته واستعداداته الشخصية ، وتساعد على إعداده للالتحاق بالمدرسة الابتدائية بعد ذلك .

- تدريب الأخصائية الاجتماعية للعاملين بالدار على معاملة الطفل ومقابلة حاجاته وعلاج مشاكله، وتوزيع العمل على هؤلاء العاملين وتوجيههم

وعقد الاجتماعات الدورية معهم لمناقشة المشاكل التي تواجه الدار واجراءات التغلب عليها ووسائل رفع مستوى الخدمة بالدار .

- تنظيم لقاءات ومحاضرات وندوات للأمهات لتوعيتهن بالطريقة المثلى لتربية ورعاية الأطفال ، مع إعداد الأخصائية الاجتماعية تقرير نهائى خاص بكل طفل ومناقشته مع والديه قبل الالتحاق بالمدرسة.

6- مشروع الأسرة البديلة :

وهو رعاية الطفل في أسرة غير أسرته الطبيعية، وهى تعد شكل من أشكال الرعاية وتربية الأطفال الأيتام أو مجهولى الأبوين أو الأطفال الذين يتعذر على أبائهم رعايتهم بسبب مرضهم أو احتجازهم في السجن، وقد ظهر هذا النمط من الرعاية بديلا عن وضع الطفل في مؤسسة تقوم بهذه المهمة، وقد ساعد على وجود هذا الأسلوب في رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أبويهم هو سلبيات تنشئة الأطفال داخل مؤسسات إيوائية تنعكس على حياة الطفل في المستقبل.

ولقد كانت بداية هذا المشروع في 4ديسمبر عام 1956 للإتحاد العام لرعاية الأحداث تجربة الرعاية البديلة حيث قامت بتسليم خمسين طفل لمرضعات ومربيات قمن بهذه الرعاية نظير الإنتفاع المادى تحت إشراف مستشفيات الجامعة أو وزارة الصحة. وبعد نجاح التجربة وتطورها صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 98 لسنة 1964. انتقال ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث والوحدات والمؤسسات التابعة له إلى الدولة ومن بينها مشروع الأسر البديلة وأصبحت وزارة الشئون الاجتماعية (الإدارة العامة للأحداث) ثم نقلت تبعيته للإدارة العامة للأسرة والطفولة التى تشرف عليه .

*** فئات مشروع الأسر البديلة :**

حددت الفئات التى يرعاها المشروع في :

- الأبناء غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق الزوجية ويتخلص منهم ذووهم .
- الأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم .
- الأبناء الذين ثبت من البحث الاجتماعي عدم رعايتهم في أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونات ، وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية ، والأبناء الذين لايوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم أو يشردون نتيجة لانفصال الأبوين .

- أهداف المشروع :

يهدف هذا المشروع إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حرمتهم الظروف لسبب من الأسباب من أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية وذلك عن طريق :

(أ) تهيئة البيئة الأسرية البديلة لاستقبالهم ومعاونتها لكي تكفل لهم الحياة الطبيعية الملائمة .
(ب) متابعة سلامة تنشئة الأطفال داخل الأسر البديلة أو بمؤسسات الإيواء التي يلحقون بها لحين تدبير أسر بديلة .
(جـ) وضع وتنفيذ برامج توعية الأسر البديلة من النواحى الثقافية والصحية عن طريق المحاضرات أو التدريب للأمهات البديلات .
(د) الترفيه عن هؤلاء الأطفال في المناسبات المختلفة وذلك بالقيام برحلات وإعداد معسكرات مصيفية بمصاحبة أسرهم البديلة .

الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة :

يجب أن تتوافر في الأسرة البديلة مجموعة من الشروط هى :

- أن تكون الأسرة مصرية وديانتها الإسلام .
- أن تتكون مس زوجين صالحين ناضـــجين أخلاقيـــا واجتماعيـــا مـــدركين لاحتياجات الطفل ومستجيبين لعاطفة الأبوة والأمومة ولا يقل ســـن كـــل منهما عن 25 سنة ولا يزيد عن 50 سنة .
- ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة عن ثلاثة إلا إذا كانوا قد وصـــلوا إلـــى مرحلة الاعتماد على النفس ولا تسمح للأسرة برعاية أكثر من طفـــل إلا بعد موافقة الوزارة .
- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة على الأخـــص مـــن ناحيـــة تـــوافر المؤسسات التعليمية والطبية والرياضية وغيرها كما يراعى توفر الشروط الصحية الأساسية في السكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة .
- أن يكون ما ينفق على الأسرة من دخلها كافيا لسد احتياجاتهـــا بحيـــث لا يصبح بدل الرعاية هدفا بل عاملاً مساعداً للأسرة في تحقيق رعاية الطفل
- أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثلى الوزارة ويشمل هذا الإشراف زيارة المنزل ومقابلة الطفل البديل ومتابعته .
- أن تتعهد الأسرة البديلة أن يكون اتصالها في شئون الطفل عـــن طريـــق مديرية الشئون الاجتماعية دون الرجوع إلى الأسرة التى ينتمـــى إليهـــا ، وألا تسلم الطفل ولو مؤقتا لوالديه أو أحدهما أو إلى أى شخص آخـــر إلا عن طريق المديرية .

*** دور الأخصائية الاجتماعية في مشروع الأسر البديلة :**

يجب أن تكون الأخصائية الاجتماعية في مجال الأسر البديلة ملمة بكافة التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الطفـــل إزاء والديـــه وإزاء المجتمـــع وأن تعرف الحالات التى تقتضى فيها سلب الولاية، والحالات التـــى تتعلـــق بـــالتبنى وبتربية الأطفال غير الشرعيين. ويتحدد دورها فى هذا المجال في القيام بما يلى:

(أ) التأكد من حسن ما يناله الطفل من رعاية وإشباع حاجاته إلى علاقات عاطفية سليمة من التقدير والفهم والمؤازرة .

(ب) العمل على كسب ثقة الطفل عن طريق تقبله وفهم مشاعره وتقدير اهتمامه للأمور .

(جـ) أن يسود جو الأمن والطمأنينة بينها وبين الطفل ليحدثها عن مشاعره بحرية تامة ويعتمد عليها عند اللزوم .

(د) الاستماع والاهتمام بشكاوى الطفل وبنوع العلاقات ومحاولة إصلاح ما فسد منها .

(هـ) الاهتمام بحالة الطفل الصحية وبنموه الجسمي وبعلاجه في حالة المرض، والتأكد من أن ينال الطفل التعليم الكافى والمناسب له ومع العناية بالتربية الدينية والخُلقية ودراسة الفرص الترفيهية المهيأة له .

(و) أن يتاح للطفل فرصة كافية للتعبير عن مخاوفه وشكوكه ومدى إحساسه باتجاهات أفراد الأسرة البديلة نحوه .

7- العيادات النفسية :

تعتبر العيادات النفسية أحدى المؤسسات الاجتماعية التى تهدف إلى العمل على تحقيق التوافق والانسجام بين الفرد والمجتمع عن طريق الدراسة التحليلية لظروف كل منهما، فهى من المؤسسات الاجتماعية التى تختص ببحث ودراسة وتشخيص وعلاج المشكلات النفسية للأفراد من خلال دراسة حالاتهم من كافة الجوانب، وتتبع كل حالة في ماضيها وحاضرها بقصد توجيهها لأفضل مستقبل ممكن، ويتم ذلك بتعاون الأخصائيين الذين يعملون بها والذين تشمل جوانب تخصصهم مكونات الشخصية كاملة من الجوانب (البيولوجية، والطبية، والنفسية، والعقلية، وكذلك خلقية واجتماعية).

وبذلك تكون العيادة النفسية مظهـرا مـن مظـاهر العمـل الفريقـى للمتخصصين في الميادين العلمية والتطبيقية كعلم النفس والخدمـة الاجتماعيـة والطب والقانون .

*** أنواع العيادات النفسية لعلاج الأطفال :**

تتعدد العيادات النفسية كمؤسسة اجتماعية تستهدف معاونة الأطفال فـي حل مشكلاتهم المختلفة النفسية والأسرية والاجتماعية وتتمثل أهمها في :

(أ) عيادات الإرشاد للأطفال :

وهى عيادات تستهدف علاج مشكلات الأطفال السلوكية المختلفة التـى تنجم بشكل خاص عن صراعات نفسية وإحباط مثل مشكلات التغذيـة والنـوم والنطق والتمرد والهروب من المدرسة والبيت والتبول الـلاارادى والمخالفـات الشاذة ونوبات الغضب، بالإضافة إلى مشكلات السرقة المتكررة أو الإسـراف في الكذب أو الغش .

وتتولى هذه العيادات علاج ا لأم أو الأب أو كلاهما لعلاجهما إلى جانب الطفل نفسه إذ يغلب أن يكون الطفل المشكل ثمرة والدين مشكلين، واضـطراب شخصية أحدهم قد يكون أشد أذى بالطفل من جهله بأصول التربية الحديثة .

(ب) العيادات النفسية التربوية :

والتى يتصل عملها ببحث المشكلات المختلفة لتلاميذ المـدارس، وهـى ترمى لعلاج مشكلات التلاميذ الدراسية التى لا يمكـن للمدرسـة حلهـا مثـل مشكلات التخلف الدراسى وما يلقاه التلميذ من صعوبات في القراءة أو في تعلـم مادة أو عدة مواد، وتهتم بمشكلة التغيب المتصل دون سـبب كـاف، أو سـوء سلوك التلميذ مع زملائه ومدرسيه، وقد تهتم هذه العيـادات بمـسألة التوجيـه التعليمى للتلاميذ.

(جـ) عيادات عيوب النطق :

وهى عيادات تختص بعلاج حالات عيوب النطق عند الطفل كالتلعثم والثأثأة واللجلجة، وترجع لعوامل نفسية كالقلق وفقدان الثقة بالنفس والشعور بالنقص وعدم الشعور بالأمان، وقد يكون بعضها حيلاً لا شعورية لجلب النظر إلى الطفل والاهتمام به أو لإعفائه من الأسئلة فى الفصل .

(د) عيادات الأحداث الجانحين:

وهى عيادات تختص عادة بعلاج مشكلات كالأحداث التى تتخذ صورة العدوان على المجتمع بما يقتضى تدخل السلطات، كالاعتداء بالعنف والاعتداء الجنسى، والاعتداء على ممتلكات الغير، والتخريب والتشرد، وهى في الغالب عيادات تلحق بمحاكم الأحداث المنحرفين .

* الأخصائي الاجتماعي النفسي :

وهو الممارس الذى يتم أعداده مهنيا ولديه القدرة على استخدام الأساليب المهنية لطرق الخدمة الاجتماعية مع الحالات النفسية، وهو يتولى مراقبة المريض وأسرته والمؤسسات الاجتماعية الأخرى التى يتعامل معها المريض أو تلك التى يمكن الاستفادة من خدماتها، ويجرى البحث الاجتماعى وينظم معظم أوجه نشاط العيادات النفسية، كما أنه يساهم في العلاج النفسى مع باقى فريق العمل بالعيادة، حيث أن هناك تأثير قوى ديناميكى في حياة الأسرة والوسط الاجتماعى في المشكلات التى تتولى هذه العيادات دراستها والتعامل معها .

8- المؤسسات الإيوائية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة الطبيعية :

وهى تعد مؤسسات تقوم برعاية الأطفال بعد سن السادسة وتوفر لهم الخدمات الطبية والصحية والتربوية والتعليمية والمهنية عن طريق مجموعة من المهنيين المتخصصين كالأطباء والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والمختصين بالتدريب المهني والأخصائيين النفسيين .

وتقوم المؤسسات بخدمة الأطفال اللقطاء والمعرضين للإنحراف والمشردين والمحرومين، وتعمل هذه المؤسسات على تقديم الرعاية للأطفال وفقاً للأسس الاجتماعية الآتية :

- من حق الأطفال المقيمين بالمؤسسات الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة.
- الحرص على أن يعيش هؤلاء الأفراد في محيط أقرب ما يكون إلى المحيط الأسرى ..
- تنمية القدرة على حل المشكلات الاجتماعية لدى الأفراد المودعين بالمؤسسة.
- تحسين وتدعيم العلاقات الإنسانية بين العاملين والأفراد المودعين بالمؤسسة .

ولكن بالرغم مما لهذه المؤسسات من مزايا فإن لها عيوبها، حيث لا يتوفر للطفل الجو الأسرى السليم، كما قد يخالط الطفل بعض الأطفال المنحرفين وهذا قد يدفع البعض منهم إلى طريق الانحراف. وقد بلغ عدد المؤسسات الإيوائية على مستوى الجمهورية 193 مؤسسة .

9- قرى الأطفال (sos) :

وهى تعد صورة من صور المؤسسات الإيوائية التى تهتم برعاية الأطفال اليتامى والمهملين ويتم رعايتهم من خلال أسر بديلة، وهى رعاية مؤسسية متطورة أدخلت في مصر للمرة الأولى عام 1977 وذلك بانشاء قرية للأطفال بالقاهرة وقد أعقبها انشاء قريتين بمحافظة الاسكندرية والغربية ،ويلتحق بهذه القرى كل من :

- الأطفال الذين أصيبت أسرهم في حوادث وكوارث ويوصى المسئولون بإيداعهم في مؤسسات ايوائية .
- أن يكون الطفل يتيم الأبوين ولا يوجد من يعوله وذلك حتى لا ينازع القرية أحد في تربيته .

- ألا يقل سن الطفل عن سنتين ولا يزيد عن 6 سنوات حتى تبدأ الرعاية في سن مبكرة مما يسهل تكوين شخصيته بصورة سليمة ويسهل اكتسابه القيم الاجتماعية وأنماط السلوك السوى .
- يمكن قبول الطفل أكثر من 6 سنوات ولا يزيد عمره عن عشر سنوات إذا كان الطفل له أخوة ملحقون بالقرية .
- يراعى ألا يكون الطفل من المعوقين أو المشوهين جسمانيا أو عقلياً .

وتهتم هذه القرى بتوفير جو أقرب ما يكون لجو الأسرة الطبيعية من حيث التكوين والوظيفة حتى يمكن توفير أقرب الظروف الطبيعية لتنشئة الطفل- حيث تقوم بتنشئة الأطفال أمهات يتم اختيارهن على أساس أن تكون محببة للأطفال ولديها خبرة بتربية الأطفال ومعرفة بمشاكلهم وتستطيع أن تشيع جو من البهجة داخل أسرتها من الأطفال الذين تتولى رعايتهم، حتى يشعر الطفل أنه يعيش في جو أسرى طبيعى، وتتكون كل أسرة من عدد من الأطفال يتراوح بين 6-8 أطفال ولا يزيد أعمارهم عن الرابعة عشر بالنسبة للبنين أما البنات فيبقين مع الأمهات حتى زواجهن، وهم يعيشون في منزل له مواصفات البيت العائلى، ويخصص لكل أسرة مبلغ محدد تقوم بصرفه أسبوعياً لشراء الغذاء وغيره من الاحتياجات بالإضافة الى تخصيص مصروف يومى لكل طفل .

خدمات تقدمها قرى الأطفال :

(أ) معالجة المشكلات التى تظهر لدى أطفال القرية وذلك من خلال لجنة مهنية متخصصة تضم أخصائى اجتماعى وأخصائى نفسى وطبيب وأخصائى تربوى ، بالإضافة لمدير القرية .

(ب) يوجد بالقرية روضة أطفال يتم رعاية الأطفال فيها صحياً وتربوياً وشغل أوقات فراغهم وأن يلحقوا بالمدارس الموجودة بالبيئة المحيطة حتى يمكنهم الاندماج مع المجتمع الخارجى .

(جـ) توفر بيت للشباب لمن يبلغ من الأولاد سن 14 سنة حتى يتم فصل الذكور فيه .

(د) يوجد نادي اجتماعي مجهز بكل الوسائل الخاصة بالترفيه وشغل وقت الفراغ كباقي الألعاب وفيديو وتلفزيون، أماكن مخصصة للهوايات والأشغال اليدوية، وأماكن التدريب المهني ، كما يتم عمل ندوات دينية للتوعية .

الفصل الثاني
أطفال الإنترنت

- مقدمة

أولاً : مفاهيم ومصطلحات جديدة .

ثانيا : خصائص الإنترنت .

ثالثاً : مجالات استخدام الإنترنت .

رابعاً : الأطفال والإنترنت .

خامساً : الآثار الإيجابية والسلبية للإنترنت .

مقدمة :

شبكة الإنترنت هي شبكة عالمية من الحاسبات الآلية تعرف باسم" شبكة الاتصالات العالمية" والتي تسمح للكافة بالدخول إلى إعداد متزايدة باضطراد من المواقع الفردية على تلك الشبكة وهي المواقع التي تقدم معلومات عن أي وعن كل شئ كمحتويات الصحف اليومية، وأسعار السلع، ومقتنيات المكتبات العامة، وأخبار الرياضة، والصور والموضوعات الجنسية، هذا فضلاً عما يعرف بمواقع الدردشة التي من خلالها يستطيع الأفراد الاتصال ببعضهم البعض عبر الشبكة.

والإنترنت في بادئ الأمر هو إحدى ثمار الحرب الباردة، فقط طورته في البداية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أبان السبعينات من القرن العشرين كأدوات لتبادل المعلومات وحماية الاتصالات في حالة حدوث هجوم نووي. ولكن هذه الشبكة سرعان ما تطورت خلال الثمانينات حيث تحولت في بادئ الأمر إلى شبكة لتبادل المعلومات بين الأكاديميين ممن يملكون حاسبا "شخصيا" وخط تليفون، ولقد بلغ عدد الذين كانوا يستخدمون تلك الشبكة عام 1995 حوالي مليون فرد تقريباً، وبعد عشر سنوات أي في عام 2005 ارتفع هذا العدد إلى أكثر من مائتي مليون فرد، أما بالنسبة لعدد الصفحات المتاحة على الشبكة فقد ارتفع خلال الفترة من عام 1993 إلى 2003 من حوالي 130.000 صفحة إلى أكثر من تسعين مليون صفحة.

وجدير بالذكر أن استخدام شبكة الإنترنت ينمو باضطراد متزايد بكافة المجتمعات، وإن كان هناك اختلاف حول الآثار الاجتماعية لهذا النمو المضطرد، إذ يرى البعض أن الإنترنت يمثل أعظم انجاز تكنولوجي في القرن العشرين، بينما يرى البعض الأخر أن آثاره السلبية قد تفوق آثاره الإيجابية.

وتتميز شبكة الإنترنت - بلا شك - باللامحدودية في المعلومات، فهي موجودة في كافة المجتمعات ومداها يغطي كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ...الخ.

فشبكة الانترنت أداة لتنظيم المعلومات والبيانات بشكل يسمح للفرد بالبحث من خلالها عن كميات ضخمة من المعلومات بطريقة سريعة ودقيقة للوصول إلى معلومات محددة.

ومن ثم يمكن القول أن العصر الذي نعيشه اليوم هو(عصر الإنترنت) بلا منازع، فالحقب التاريخية تتسم بالإنجاز الكثير في كل حقبة منها، كعصر الكشوف الجغرافية، وعصر الذرة، وعصر الفضاء، وأخيراً عصر الإنترنت، فالشبكة الإلكترونية قد حولت العالم بأسره إلى قرية صغيرة كما يردد عالم الاتصال الشهير " مارشال ماكلوهان" ، ليس ذلك وحسب بل هي منظم جديد لشبكة العلاقات الاجتماعية بمعناها الأوسع سواء على مستوى أفراد الأسرة الواحدة أو المجتمع الواحد أو العالم ككل، فهي تعيد صياغة أدوار وانساق اجتماعية راسخة، وتعيد ترتيب العلاقة بين الأجيال المختلفة.

أولاً - مفاهيم ومصطلحات جديدة:

1- مفهوم الإنترنت :

إن كلمة إنترنت "Internet" مشتقة من (International Net work) أو الشبكة العالمية، ومع أن بدايات شبكة الإنترنت تعود إلى أواخر الستينات، فإن الحديث يدور عنها في السنوات الأخيرة وكأنها ظاهرة جديدة، ونجد اسم الإنترنت يتردد على لسان المشتغلين في قطاعات شتى، بدءاً من قطاع تكنولوجيا المعلومات والتربية، ومروراً بالتجارة، والأعمال، وحتى عالم السياسة.

ويتمثل الإنترنت في النمو غير العادي الذي شهدته خلال التسعينات، حيث تشير الإحصاءات المتوافرة إلى تضاعف عدد عقد الشبكة أكثر من ست مرات، مابين سنتي 1993 و2000، وازدادت أعداد مستخدمي الشبكة حول العالم لتصل إلى مئات الملايين، فقد أدى إنشاء شبكة ويب العالمية World

wide web (www) عام 1992، وظهور المتصفحات ذات واجهات الاستخدام الرسومية لمختلف أنواع نظم التشغيل إلى اتساع هائل في شعبية إنترنت، وحسب آخر الإحصاءات فإن إنترنت" تقوم بوصل عشرات الملايين من الحاسب الآلي، في أكثر من مائة وخمسون دولة حول العالم.

ولقد عمم انتشار شبكة الإنترنت على غرار شبكات الهاتف، والطرق السريعة، والطيران المدني، أن تم تحويل إنترنت من شبكة اقتصرت فيما مضى على التطبيقات الأكاديمية والبحثية إلى سوق عالمية ضخمة تتم من خلالها عمليات الترويج والبيع والشراء، وتحويل الأموال، وعقد الصفقات وغيرها من الأعمال التجارية، وإذا كنا، من المبهورين بمقدار التغيرات الجذرية التي أدخلتها إنترنت في حياتنا، فلنعلم بأن هذه ليست إلا البداية، وأن الآتي أعظم، ولكي لا توصف في المستقبل بأنك أمي إنترنت" فإن عليك أن تعلم الكثير عن هذه الشبكة وطرق التعامل معها.

2- **إدمان الإنترنت**:

هو حالة نظرية من الاستخدام المرضي للشبكة الذي يؤدي إلى اضطرابات في السلوك، وهو ظاهرة حديثة يقضي فيها المستخدم ساعات طويلة (أكثر من عشر ساعات) يومياً دون تعب أو ملل مستخدماً هذه الشبكة حتى وإن لم يكن في حاجة إليها.

وإدمان الإنترنت مرض معروف ومصنف وسط أنواع الإدمان الأخرى، وهو مرض سلوكي، ومن علامات الإدمان أن الشخص عندما يستيقظ من النوم يتجه لتصفح صندوق بريده الإلكتروني ظناً منه أنه سيجد رسالة ما مهمة تنتظره، فالمدمن للإنترنت لديه دائماً إحساس أنه سيصله رسالة مهمة فيتصفح بريده الإلكتروني عدة مرات خلال اليوم بحثاً عن هذه الرسالة المهمة المزعومة وهذا يؤثر على واجباته فإذا كان طالباً يهمل في دراسته، كما ينسحب من الواقع ويصنع عالماً من العلاقات التخيلية أمام الشاشة لدرجة أنه يأكل أمام الكمبيوتر.

3- **طفل الإنترنت**.

وهو الشخص الذي لم يبلغ من عمره ثمانية عشر عاما ويقضي ساعات طويلة يومياً في استخدام شبكة الإنترنت دون تعب.

ثانيا - خصائص الإنترنت :

1- ***العالمية*** :

ألغى الإنترنت الحواجز الجغرافية والحدود السياسية وتخطت الفواصل الطبيعية فالضغط على زر أو إشارة بالفارة ينتقل المستخدم وهو قابع على مقعده من أقصى الأرض إلى أقصاها دون أن يمر بدائرة الجوازات أو الجمارك.

2- ***الفورية***:

الغي الإنترنت الحواجز الزمانية والمكانية، إذ أصبح الاتصال شبه فوري بين الراسل والمستقبل في أي مكان أو زمان، فالإنترنت يعمل ليل نهار طوال ساعات اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة دون إجازات أو عطلات.

3- ***التفاعلية*** :

الإنترنت هو وسيلة اتصال تفاعلية، فالمشترك يمكن أن يكون مرسل ومستقبل في ذات الوقت، فهو يستطيع تلقى بريده الإلكتروني والإجابة عليه، أو تصفح المواقع وإرسال أسئلته إليها، وأن يؤسس موقعاً ويضع فيه ما يشاء من معلومات.

4- ***التطور المتسارع*** :

يتطور الإنترنت في مجال الأجهزة والبرمجيات تطوراً متسارعاً فما كان بالأمس القريب قمة التقدم أصبح الآن محدود الفائدة، وبرغم التطور الهائل الذي وصل إليه الإنترنت الآن إلا ان الخبراء يشيرون إلى أن ما شهده الآن ليس إلا بداية متواضعة لما سيكون عليه الإنترنت في المستقبل.

5- ***التوسعية والحركية*** :

الإنترنت دائماً في نشاط مستمر يضم كل يوم ألاف المشتركين وتنشأ به

مئات المواقع وآلاف الصفحات.

6- التنوع وتعدد الاستخدامات:

تتنوع شبكة الإنترنت في كل شئ بدءاً من مستخدميها الذين يضمون خليطاً ممتزجاً من الرجال والنساء، والأطفال والكبار، الموظفين والعمال، العلماء والخبراء ورجال القانون، كما تتنوع مجالات استخدامه فهو وسيلة اتصال وإعلام وتعليم وترفيه وإجرام وكل شئ.

7- الاقتصادية :

تتجلى اقتصادية الإنترنت في الجهد والوقت والتكلفة المادية، فتكلفة البريد الإليكترونية لا تذكر قياساً لتكلفة البريد العادي، وتكلفة هاتف الإنترنت في المكالمات الدولية لا تقارن بتكلفة الهاتف العادي.

8- سهولة الاستخدام :

أثمرت الجهود المتواصلة لتطوير برامج الإنترنت أن جعلتها وسيلة سهلة الاستخدام ينتقل المستخدم فيها بواسطة برامج تستخدم صوراً ورموزاً سهلة يكفى أن يشير إليها بزر الفارة لينتقل إلى الهدف الذي يريده .

9- عدم وجود جهة مسيطرة على مدخلاتها او مخرجاتها

لا توجد جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على شبكة الإنترنت، بل يمكن لأي شخص أن يضع ما يريده على الشبكة ولا يستطيع أحد التحكم فيه إلا بإغلاق الموقع أو تدميره.

ثالثا - مجالات استخدام الإنترنت :

أشار تقرير منظمة" مشروع الانتشار العالمي للإنترنت" إلى أن العدد الكلي للأشخاص الذي يستخدمون الإنترنت في العالم، يقدر بنحو 265 مليون شخصاً في مايو 2010، وعددهم في الولايات المتحدة وكندا 150 مليون وفي أسيا وحوض الباسفيك 56.9 مليونا، وفي أوروبا 60.1 مليوناً، وأمريكا الجنوبية

9.3 مليون، وفي أفريقيا 6.1 مليون، وهكذا يكون الشرق الأوسط 2 مليون أقل مناطق العالم استخداماً للشبكة العالمية للإنترنت، ويصف التقرير الإمارات العربية المتحدة بأنها أكثر بلدان الوطن العربي اتصالاً بالشبكة، حيث يبلغ عدد المشتركين فيها 200 ألف شخص، ونسبتها إلى السكان2.99% هي الأعلى في المنطقة بعد إسرائيل التي يبلغ عدد المشتركين فيها في الإنترنت نحو 500 ألف شخص، ونسبتهم إلى السكان 5.5 % أما السعودية فإن التقرير بجمعها إلى البحرين في تقرير واحد لعدد المشتركين، وقد بلغ في بداية عام 2009 حوالي 47 ألف مشترك ونسبتهم إلى تعداد السكان لا يتجاوز 23 في الألف، وفي لبنان 64 ألف مشترك نسبتهم إلى السكان 2.1 بالألف.

ولا شك أن هذه الأعداد قد تضاعفت خلال العشر سنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين نظراً لتعدد مجالات استخدام الإنترنت والتي يمكن الإشارة إليها على النحو التالي: -

1- مجال *البريد الإلكتروني*:

يعتبر نظام البريد الإلكتروني بمثابة العامود الفقري لشبكة الإنترنت، وهو الدافع الأساسي الذي أنشئت على أساسه هذه الشبكة. ويعد أداة فعالة من أدوات الاتصال الجماهيري على النطاقين المحلي والعالمي ومع تطور هذه التقنية أتيحت للمستخدمين إمكانية الإطلاع على نتائج البحوث العلمية التي تجري في المجتمعات المتقدمة، وبسهولة وتكلفة قليلة بالإضافة إلى تسهيل الأمور للمستخدمين في الشبكة، واستفادتهم في نشر معلوماتهم ووضعها تحت تصرف الآخرين بصورة سريعة، وتحقيق انجازات ضخمة على صعيد القطاعين الخاص والعام، والحصول على أحدث المعلومات والاكتشافات كل في مجاله، والتي تؤدي إلى حدوث التفاعل وتبادل الأفكار بين أفراد المجتمع المحلي من ناحية وبين المجتمعات العالمية من ناحية أخرى.

2- مجال المكتبات عبر الإنترنت

تحتل المكتبات عبر الإنترنت المكانة الأولى، ممـــا يؤكـــد أهميـــة دور الإنترنت في التوعية الثقافية في حياة المواطن وإمكان قيام الإنترنت بدور هـــام وكبير في هذا المجال الحيوي، وقد أصبح بالإمكان عبر الإنترنت الدخول إلـــى أية مكتبة في العالم خاصة مكتبات الجامعات مما يسر عمليـــة البحـــث العلمـــي الأكاديمي. وجدير بالذكر لقد وضعت مئات المكتبات في جميع أنحـــاء العـــالم فهارسها على شبكة الانترنت، وأصبح لجميع الأفراد إمكان استخدام هذه الشبكة والإطلاع على فهارس هذه المكتبات المتوافرة على خدمة On line الموجـــود في مكتبات ومراكز بعيدة وأن هذه الأمور تزيد مـــن ســـرعة وكفـــاءة عمليـــة استعارة الكتب خلال نظام الاستعارة بين المكتبات، مما يسهل على الباحـــث أو الدارس العادي الحصول على المعلومات المطلوبة من خلال حاسوبه الشخصي.

3- مجال المؤسسات البنكية والمصرفية عبر الإنترنت

يعد مجال المؤسسات المصرفية (البنوك) من أبرز المجالات اســـتخداماً لشبكة الإنترنت فالسرعة والفاعلية هي مواصفات المصرف، وبواسطة الإنترنت اقتحمت المصارف السوق لتواكب التغيرات التكنولوجية المتلاحقة وتقدم للعملاء خدمة بنكية سريعة ومتميزة.

ولقد بدأت العديد من المصارف الأجنبية مواكبة هذا التطور في تـــأمين موقعها على هذه الشبكة مما يسهل للعملاء الذين يمكنهم إجراء عمليـــاتهم دون التوجه إلى فروع المصارف، إذ يوفر للعميل أعمال الصيرفة في أي مكان وفي أي وقت وبأية طريقة، وللتأمين يجب أن تكون شبكة الإنترنت موصولة بجهـــاز كمبيوتر المصرف لتمكين العميل من الدخول إلى حساباته وإجـــراء العمليـــات المطلوب القيام بها.

4- مجال الاستيراد والتصدير عبر الإنترنت.

الإنترنت أداة فعالة من أدوات الاتصال بالعالم الخارجي، حيث كسر الحواجز

الاقتصادية، فأصبح في إمكانية أي مؤسسة أو شـــركة التواصـــل مـــع زبائنهـــا وعملائها أن تنشر المعلومات الخاصة بها والتبادل التجاري معها لعرض منتجاتها في السوق العالمي. مما يوفر فرصاً لأعمال الاستيراد والتصدير وعقد الـــصفقات التجارية بشكل سريع وبدون عناء.

ومن المعروف أن الأعمال التجارية والتسويقية تزدهر بشكل خاص في المجتمعات المتقدمة تكنولوجيا بسرعة فائقة، فقد ثبت من خلال الإحصاءات التي نشرت مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية بأن السمعة التـــسويقية للـــشركة المتواجدة على الشبكة، أقوى بكثير من الشركات غيـــر المتواجـــدة، وأن أكثـــر الشركات شهرة في سوق البيع الإلكتروني عبر الإنترنت هي شركة (أمازون)، وهي عبارة عن شخص بدا تجميع الكتب ووضعها على الإنترنت وشـــرع فـــي بيعها بسعر زهيد حيث أصبح ينمو نمواً هائلاً، ويسهل للطـــلاب البحـــث بـــين الكتب بالموارد التي يريدها عبر هذه الشبكة بطريقة أسهل وأرخص مما يجـــده في المكتبات.

غير أن الشركة انتقلت إلى مرحلة جديدة حيث أخذت تبيـــع الموســـيقى عبر CD أي بواسطة دسك معلوماتية على الشاشة، الذي يملكها المستهلك ولقد بلغ عدد موظفي هذه الشركة 1600 موظفاً وبلغ حجم مبيع كل موظـــف لـــديها 375 ألف دولاراً، بينما الشركات التسويقية العالمية الكبرى غير المشتركة عبر الإنترنت، فإن عدد موظفيها 1200 موظف وحجم مبيع الموظـــف لـــديها 250 ألف دولار، وهذا يدل على أن التسويق عبر شبكات الإنترنت يحقـــق مكاســـب متزايدة نظراً لتوفير الوسطاء التسويقية والقوة الشرائية، وزيادة فرص العمـــل، وتقديم خدمات بسيطة وسريعة...الخ.

5- *مجال استخدام وسائل الإعلام عبر الإنترنت*.

لا شك أن الإنترنت قد فتح آفاقاً واسعة أمام وســـائل الإعـــلام وذلـــك للأسباب التالية : -

أ- سرعة الوصول إلى عدد غير محدد من المعلومات، وسهولة الوصول إلى بنوك المعلومات والمؤسسات الإعلامية والقوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أنحاء العالم والوصول إلى معلومات في أماكن قد تكون محظورة سياسياً وجغرافياً

ب- سهولة تبادل المعلومات، حيث أصبحت في متناول جميع أفراد المجتمع متجاوزة في ذلك الحدود الجغرافية والقدرة الاقتصادية والقيود السياسية والاجتماعية .

ج- الحصول على كم هائل من المعلومات عبر الإنترنت بصورة لم يسبق لها مثيل سواء من بنوك المعلومات أو من المؤسسات الصحافية والإعلامية الأخرى أو الأفراد والحكومات بمختلف اللغات، وبسرعة لا يمكن تصورها، فعلى سبيل المثال يمكن الحصول على ألاف المقابلات والمعلومات عن موضوع واحد، بعملية بحث عبر الإنترنت تستغرق بضع ثواني، أو ربما أقل من دون تكاليف تذكر، لم يعد هناك من ضرورة لتخزين معلومات عن كل شئ، إذ باتت المعلومات الأساسية في متناول الجميع وهذا بلا شك يختصر كثير من التكاليف المادية والبشرية.

وجدير بالذكر أصبح بالإمكان نقل أي صحيفة أو مجلة عبر شبكة الإنترنت إلى أي مكان في العالم، بتكاليف قليلة، وهذا يؤدي بدوره إلى سهولة نشر الأفكار والمعلومات ذات التأثير السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي في دائرة أوسع بكثير مما كان متاحاً في أي وقت سابق.

6- مجال الاتصال الهاتفي عبر الإنترنت

فتحت الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات آفاقاً جديدة ومهدت لمرحلة حديثة من تكنولوجيا المعلومات في القرن الحادي والعشرين، حيث شهد قطاع الاتصالات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت في المجتمع العربي تطورات هامة في الآونة الأخيرة، وأدي إلى إجراء المكالمات الهاتفية البعيدة

المدى بواسطة حاسوب شخصي عادي وتكلفة منخفضة تساوي جزء بسيط من الكلفة العادية، فنظام الهاتف على الإنترنت هو وسيلة فعالة في تقديم خدمات متعددة الوسائط في متناول جميع الأفراد، حيث من المتوقع أن تتزامن التطبيقات المستقبلية لهذه التكنولوجيا مع إقامة شبكات الخدمات الفردية، وأنه بالإمكان أن يقوم الفرد بإدارة عمل يتضمن مكاتب منتشرة في أكثر من مكان في العالم، ويمكن وصل تلك المكاتب بشبكة الإنترنت، والاستفادة في ربطها مع بعضها البعض والقيام بجميع الأعمال في الوقت نفسه من مكان واحد.

وجدير بالذكر أن هناك برنامجاً خاصاً يتيح إمكانية الوصل بين المكالمات الهاتفية الجارية على الإنترنت وبين الخطوط الهاتفية العادية، وعلى سبيل المثال، فقد يمكن الحاسوب المتصل بخطوط الهاتف الموجود في أمريكا من استقبال مكالمات الإنترنت القادمة من أي مكان في العالم، ثم وصل تلك المكالمات إلى نظام الهاتف وإتاحة الفرصة أمام مستخدمي الإنترنت في مجتمع ما بإجراء المكالمات باعتبارها مكالمات محلية داخل المجتمع نفسه.

7- مجال عرض الأفلام التليفزيونية والإذاعية عبر الإنترنت:

يستطيع جميع المستخدمين لشبكة الإنترنت الاستفادة من الشبكات التليفزيونية والإذاعية بشكل حي ومباشر لأهم الأحداث العالمية، هذا فضلاً عن الأفلام التسجيلية والأفلام المصورة وغيرها من البرامج التليفزيونية والإذاعية، والتغطية المباشرة للمؤتمرات الحديثة والخطابات والأحاديث وإن كان هذا المجال يمثل في أحد جوانبه آثاراً إيجابية هامة للإنترنت، ففي الجانب الآخر يمثل سلبية خطيرة، حيث حظيت الأفلام الجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 60% تقريباً من المشتركين في شبكة الإنترنت.

8- مجال الطب عبر الإنترنت:

لاشك يعد الإنترنت من أهم الوسائل الحديثة في مجال الطب حيث استطاع الأطباء الدخول إلى المراكز الطبية ومؤسسات البحوث العلمية في

العالم، وتجرى الفحوصات الطبية والجراحات الدقيقة على الهواء مباشرة، حيث المريض في مكان والجراح في مكان آخر، هذا فضلاً عن استخدام الإنترنت في عمليات التعليم الطبي، خاصة الجراحات الدقيقة والنادرة والتي بإمكان طلاب الطب مشاهدتها مباشرة، وهناك أكثر من 50% من المشتركين يستعملون برامج طبية عبر الإنترنت، حيث بإمكانهم معرفة آخر ما توصل إليه الطب من زراعة القلب أو أمراض الكلى أو الكبد...الخ، وبواسطة الإنترنت يمكن الدخول إلى أي مكان من مستشفيات العالم، أو المكتبات الطبية المتخصصة لمعرفة معلومات محدده في أسرع وقت بأقل مجهود.

9- **مجال *السياسة* عبر الإنترنت**:

لاشك أن معرفة أخبار السياسيين في العالم وكيفية إدارة أعمالهم وآرائهم التنظيمية وإقامة حوارات بينهم أصبح اليوم يتم عبر الإنترنت في الدولة المتقدمة، هذا فضلاً عن استخدام الإنترنت في مجال الدعاية الانتخابية والتأثير على الرأي العام بصفة عامة والرأي العام الانتخابي بصفة خاصة.

وجدير بالذكر هناك مواقع أمنية مخصصة للحالة الأمنية في كثير من مجتمعات العالم، مثل موقف "استخباراتي" فيستطيع زائروا هذا الموقع الحصول بسهولة على المعلومات حول أي موقع أو دولة يودون زيارتها وهناك موقع آخر للمجلس الاستشاري للأمن خارج الولايات المتحدة، للحصول على معلومات أمنية حيث يعرض هذا الموقع تقارير يومية عن أحداث العنف والجرائم والحالة الأمنية في جميع أرجاء العالم.

ويعد الإنترنت اليوم أداة أساسية لتعزيز الاتصال بين المرشحين وعقد ندوات مفتوحة يستطيع فيها المرشحون المتنافسون إجراء نقاشات وحوارات حول قضايا الساعة تحت أنظار جمهور الناخبين، بهدف إطلاع الناخبين على التطورات والبرامج الانتخابية، وتأمين قنوات اتصال بينهم وبين المرشحين

بصورة مكثفة، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من المجتمعات المتقدمة.

وبصفة عامة، يمكن القول أن الإنترنت يساعد على إغناء الحياة السياسية عن طريق تقديم قدر أوسع من المعلومات المفصلة مع إفساح المجال أمام النقاشات وتبادل الآراء. مع الأخذ في الاعتبار أن استغلال الإنترنت محصور إلى حد بعيد بالذين يملكون جهازاً حاسوبياً مرتبطاً بالشبكة، وبالتالي فان المحرومين اجتماعياً قد يكونون عاجزين عن الاستفادة منه، ليس ذلك وحسب بل الفئات التي لا تجيد استخدام الكمبيوتر والتي قد يصل نسبتها إلى أكثر من 85% من سكان المجتمعات النامية .

10- مجال السياحة عبر الإنترنت

نظراً للتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم تحرص كافة وزارات السياحة على مستوى العالم على ربط المنشأة السياحية في مجتمعاتها بشبكة الإنترنت- ووضع بنك معلومات سياحي عن جميع المناطق السياحية يتضمن معلومات وافية عن التاريخ الحضاري للمعالم السياحية، فضلاً عن كيفية حجز الفنادق واستئجار السيارات السياحية وكافة المعلومات التي يلزم السائح بغية خدمة السياحة وترويجها في المجتمعات الخارجية.

كما يمكن الاستفادة من الإنترنت للإطلاع على كل ما هو جديد في مجال خدمات السياحة في كافة أنحاء العالم والاستفادة من تجارب وخبرات المجتمعات المتقدمة. ويحرص القائمون على التخطيط في المجال السياحي نشر معلومات تفيد السائحين في المجالات التالية :

أ- أسماء الفنادق وأسعارها ودرجاتها وعناوينها وأرقام هواتفها.

ب- أسماء شركات تأجير السيارات وعناوينها وأرقام هواتفها.

ج- السفارات وعناوينها وأرقام هواتفها.

د- أسماء المراكز الثقافية وعناوينها وأرقام هواتفها.

هـ- أسماء الأماكن السياحية وأيام عطلتها وربطها بصورة فوتوغرافية عنها.

و- عرض خرائط الأماكن الأثرية.

ز- معلومات حول حركة المطارات والموانى وطرق المواصلات إليها .

ح- معلومات تاريخية عن الأماكن الأثرية وقيمتها الحضارية .

11- مجال المحلات والمقاهي

هناك العديد من المحلات والمقاهي المخصصة للإنترنت، حيث يفد إليها العديد من الشباب لاستخدام شبكة الإنترنت لأغراض متنوعة، وأصبحت هذه العملية بمثابة تجارة رابحة لأصحاب هذه المحلات والمقاهي، وهذه الأماكن ليست للتسلية فقط، إنما هناك عدد كبير من طلاب المدارس والجامعات يلجئون إلى هذه الأماكن للاشتراك عبر الإنترنت مما يساعدهم في دروسهم وأبحاثهم، وخاصة في أيام العطل الأسبوعية أو أجازات المدارس والجامعات.

12- *المجال التعليمي عبر الإنترنت*:

لقد فتحت شبكة الإنترنت تسهيلات لعدد كبير من طلاب الجامعات أدى إلى تسجيل أنفسهم فيها والانتساب إلى الجامعات العالمية وتلقى دراستهم فيها، وأخذ محاضرات ودروس هذه الجامعات التي تنتقل عبر الشبكة إلى سائر أنحاء العالم، ومن الأمثلة على المواقع التعليمية في المجتمع العربي، نادي الحاسب الآلي بمنطقة الرياض حيث تم إنزال موقع شبكة إنترنت نادي الحاسب الآلي على الشبكة العالمية الإنترنت، ويتميز موقع النادي بكم هائل من المعلومات تشمل النواحي العلمية والإسلامية والثقافية، إضافة إلى صفحات تربوية وتعليمية وأخرى ترفيهية وتعرض باللغة العربية والإنجليزية، كما ظهرت أول مدرسة عربية للسينما والتلفزيون على شبكة الإنترنت في مصر ، حيث حرص" صندوق

التنمية الثقافية" في وزارة الثقافة المصرية على إنشاء المدرسة العربية للسينما والتلفزيون في موقع مستقل ومتفاعل على الإنترنت.

وتقدم المدرسة خدمة تعليم فنون السينما والتلفزيون عن بعد" مجاناً" لجميع الناطقين باللغة العربية في كل أنحاء العالم، ويشمل منهاج المدرسة الشبكية تدريس فنون السيناريو والإخراج والإنتاج والديكور والتصوير والرسوم المتحركة باستعمال الوسائط المتعددة أي بالصور الثابتة والصور المتحركة والصوت والنص المكتوب ورسومات الكمبيوتر...الخ .

رابعا - الأطفال والإنترنت:

الأطفال هم صناع المستقبل وهم رجال الغد، وتنشئتهم الاجتماعية السليمة توفر لهم المناخ الملائم ليكونوا رجالاً نافعين لأنفسهم ولبلادهم، والأسرة التي يولد فيها الطفل هي البوتقة التي تتشكل من خلالها شخصيته، فالأسرة تقوم بإشباع احتياجات الطفل ومن خلالها يتعلم اللغة والدين والعادات والتقاليد وما هو مباح وما هو ممنوع. وبجانب الأسرة هناك العديد من المؤسسات والأشخاص الذين يؤثرون في تشكيل شخصية الإنسان كالأصدقاء والحضانة والمدرسة والجامعة والنادي ودور العبادة ليس هذا فحسب بل أن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العصر الحديث كان لها دوراً بارزاً في التأثير على شخصية الطفل مثل التلفزيون والدش والموبايل وأخيراً الإنترنت من خلال الكمبيوتر، والإنترنت تكنولوجيا عظيمة أفادت البشرية وأضرتها لأن كل شئ له من المميزات وعليه من العيوب، وكما أن التليفزيون والقنوات الفضائية اكتسح المنازل وغرف النوم فإن الكمبيوترات بدأت غزوا كاسحاً للمنازل وخاصة اللابتوب الذي يمكن أن تحمله معك في كل مكان متواجد فيه بسبب صغر حجمه وسهولة نقله.

والأطفال والشباب وهم يميلون إلى التقليد والمحاكاة والتعرف على كل جديد استهواهم الإنترنت لأنه ينقل إليهم كل مالا يستطيعون أن يصلوا إليه وهم

في أماكنهم حتى أنهم وصلوا إلى مرحلة الإدمان فيقضون معهم الساعات الطويلة دون ملل لأنه سيطر على ذواتهم وأصبحوا يعيشون في عالم منفصل أمام الشاشة الصغيرة وأهملوا كل ما عليهم من ارتباطات وواجبات مما جعلهم فريسة للوقوع في العديد من المشكلات بسبب هذا الإدمان، ويشير الخبراء إلى أن مدمن الإنترنت يحدث له حالة من القلق والاكتئاب والإفراط في تناول الطعام، كما يشعر بالوحدة والانطواء، كما يتسبب إدمان الإنترنت في عدم قدرته على المواجهة الاجتماعية وهو ما يعكس نقص في البناء والنضج النفسي لديه فتقل لديه مهارات التواصل ولا يستطيع أن يدخل في علاقات حميمة مع الآخرين ولا يستطيع التعبير عن نفسه بسهولة وتقل قدرته على اتخاذ القرار.

وأثبتت الدراسات أن إدمان الإنترنت هو إدمان سلوكي، وأن التعرض لشبكة الإنترنت لمدة 4 ساعات يومياً هي بداية الطريق نحو إدمان هذه الشبكة، وقد تبين من النتائج أن الأطفال والمراهقين حتى سن 18 سنة يستخدمون الإنترنت بشكل جنوني قد يستمر أكثر من 12 ساعة مما يؤدي إلى انفطاعه عن العالم من حوله ويبدأ العيش في الوحدة وتتأثر علاقاته الاجتماعية .

وهناك العديد من المجالات والمواقع التي يرتادها الأطفال والمراهقين عبر شبكة الإنترنت خاصة البريد الإليكتروني ومواقع المحادثة (Chat)، وجدير بالذكر أن هناك نسبة غير قليلة من الأطفال والمراهقين اعتادت الارتياد على المواقع الإباحية خاصة من فئة الذكور(فكل ما هو ممنوع مرغوب) خاصة أن هذه المواقع لا تخضع لأي رقابة، فقد أعلنت مجلة تايم الأمريكية أن عدد صفحات الإنترنت وصلت إلى 8 مليار صفحة في عام 2005، وأن عدد الصفحات الإباحية تقدر بنحو 2.3% من حجم الصفحات الكلية في الإنترنت، وهذا العدد يعد صغيراً نسبياً إلا انه يعطي الصورة الحقيقية لحجم المشكلة .

وتعلن شركة playboy الإباحية أن أكثر من خمسة مليون زائر يزور صفحاتهم في الأسبوع الواحد.

كما أن الكثير من الأطفال والمراهقين قد تعلموا ارتياد غرف الدردشة (الشات) حيث يتم التواصل والحوار مع أشخاص آخرين نتعرف عليهم عبر الإنترنت وخاصة من الجنس الآخر من أجل التسلية الإلكترونية أو الدخول في علاقات غرامية عبر الإنترنت، وتوضح الدراسات أن الكثير ممن يقيمون مواقع لهم لا يذكرون أسمائهم الحقيقية بل وضع أسماء مستعارة مما يخلق العديد من المشكلات.

كما أن الآلاف من أطفال الإنترنت يعشقون ارتياد مواقع الألعاب الإلكترونية ومن الصعب على الوالدين إبعاد أطفالهم عن هذه الشاشة التي تعرض صور مرئية لألعاب تجذب الانتباه، ولذلك يمضي كثير من تلاميذ المدارس أوقاتهم بعد الانتهاء من المدرسة في ممارسة الألعاب الإلكترونية سواء في المنزل أو المقاهي وكافيهات النت. والأطفال يحبون أفلام وألعاب الكرتون والمراهقون يحبون الألعاب التي تعتمد على الحركة والعنف.

ولم يقتصر ابتكار شركات ألعاب الأطفال على ألعاب الفيديو التي استولت على اهتمام الأطفال وصعوبة الإفلات من قبضتها، بل تعدت ابتكاراتهم إلى أن يسيطر الأطفال على شخصياتهم الكرتونية ويتحكمون في الأحداث بدلاً من مجرد مشاهدتها فقط.

كما أن التعليم الذي يعتمد على الكمبيوتر بدأ يزحف على المدارس المتقدمة، ودخلت الكمبيوترات الشخصية المدارس الثانوية والإعدادية بل والابتدائية، وأخذت أقراص الليزر المدمجة بالوسائط المتعددة الطلاب إلى عالم تعليمي جديد فهناك برامج تنقل الأطفال إلى غابة ممطرة وتتركهم يتفاعلون مع نباتاتها وحيواناتها، وبرامج أخرى قدمتها مايكروسوفت تقدم للأطفال عوناً لا يقدر بثمن حيث تتيح لهم التعرف على فيض من المعلومات وبدلاً من أن يشعر الأطفال بأنهم يهرعون إليها وينهمكون فيها بكل عقولهم حيث يكتشفون آفاقاً

واسعة من المعلومات، بدلاً من انصراف الأطفال إلي الموسوعات التقليدية، فإن الصور ولقطات الفيديو التي تحتويها أقراص الليزر المدمجة تجذبهم إليها.

كما أن الأطفال والمراهقين يلجأون إلى استخدام الإنترنت لمعرفة أخبار الرياضة واللاعبين المحبوبين لديهم ويكونــون مــن خــلال شــبكة التواصــل الاجتماعي (فيس بوك) روابط لتشجيع ناديهم(التراس) والاتفاق علــى أســلوب التشجيع وحضور المباريات، كما أن هناك فئــة مــنهم يــستخدمون الإنترنــت لمعرفة أخبار الفنانين والمشاهير الذين يحبونهم، والقليل منهم الذي يتابع الأخبار السياسية أو العلمية .

وتظهر دراسات مستخدمي الإنترنت أن معظم مستخدميه من الــذكور يستخدمونه من دون تلقي دورات تدريبية مسبقة، فالطفل أو الشاب يتعرف على آلية الاستخدام من خلال ممارسة الصواب والخطأ مستعيناً في أغلــب الأحيــان بأصدقائه أو زملائه.

ولا شك أن تطور شبكات الإنترنت بشكل يومي في العالم قد يحول دون مراقبة كافة البرامج والمواقع التي يدخل إليها الملايين من الأشخاص والشركات يومياً، مما يفسح المجال أمام بعض المستفيدين من ترويج بضاعتهم الرخيــصة ومفاهيمهم الخاطئة بهدف استقطاب زبائن من كل أنحاء العالم وربما الإنترنــت أصبح يشكل ضرورة ماسة للشباب بحيث لم يعد ممكنا الاستغناء عــن شــعبية البريد الإلكتروني الذي يتيح الحصول على المعلومات في مختلــف المجــالات، وبما أنه لا يمكن التخلي عن البرامج المجانية والتعليمية التي تقدمها الحاســبات الآلية، إضافة إلى شبكة الاتصالات العالمية التي تشكل وسيلة تسوق وتسلية.

خامسا - الآثار الإيجابية والسلبية للإنترنت:

لقد أدت التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصال، والتي وصلت إلى ذروتها في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين إلى تغيرات

واضحة في بنية المجتمعات النامية، خاصة أن هذه المجتمعات فرضت عليها عملية الدخول في عولمة تكنولوجيا الاتصال والإعلام دون الأخذ في الاعتبار إن كانت هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة تتناسب مع الموروث الثقافي والاجتماعي لهذه المجتمعات أم لا تتناسب، وكلما تطورت وتعقدت هذه الوسائل التكنولوجية في مجال الاتصال والتي هي إفراز طبيعي للتطور الحادث في المجتمعات المتقدمة كلما كان أثرها عميق سواء بالإيجاب أو بالسلب على المجتمعات النامية.

ولعل أبرز تطور حدث في وسائل الاتصال الجماهيري هو ما يعرف بالحاسب الآلي (الكمبيوتر) وما صاحبه من تطور في نظم المعلومات وظهور ما يعرف أيضاً" بالانترنت" ، والذي تزامن معه شكل جديد من أشكال التفاعل الاجتماعي عبر " البريد الإلكتروني" فضلاً عن ظهور بعض الممارسات الجديدة كالتسوق عبر الإنترنت، وجماعات الحوار (الدردشة)..الخ.

ولقد أصبحت الاتصالات عبر الإنترنت من أبرز ظواهر المجتمع المعاصر في أوائل الألفية الثالثة، حيث تغيرت صورة الحياة اليومية لدى بعض أفراد المجتمع – خاصة المتعلمين مع الإنترنت– فأصبح من السهل لديهم التسوق والمحادثة، والبحث عن المراجع العلمية، والإطلاع على الصحف العالمية اليومية، ونشرات الطقس، ومعرفة الأخبار السياسية من القنوات الفضائية والإذاعية، وقضاء وقت الفراغ بالألعاب المسلية، حتى البحث عن رفيق الزواج... الخ.

وجدير بالذكر أن وسيلة إعلامية كالإنترنت أصبحت على هذه القوة من التأثير، وهذا الشكل من الانتشار العالمي الواسع، من الطبيعي أن تثير ردود أفعال مختلفة أشد الاختلاف من مؤيد بشدة إلى رافض بشدة، فالبعض يمجدها وينادي بضرورة تعميمها على غير القادرين، والبعض الآخر يدينها ويلعنها لما

تسببه من أمراض اجتماعية وأخلاقية وسيكولوجية وفريق ثالث يحلل هذه الظاهرة بشكل موضوعي مبيناً ما لها من إيجابيات وما عليها من سلبيات.

على أية حال لا يمكن تجاهل الدور الذي يلعبه الإنترنت في التأثير على حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات في الوقت الراهن، فقد شكل عنصراً أساسياً لما يعرف بظاهرة " العولمة"، وذلك لما وفرته شبكة الإنترنت من ثورة في مجال المعرفة والمعلومات والاتصالات وكسر الحواجز الزمنية والمكانية بين المجتمعات، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة قطاع ليس بقليل من أفراد المجتمع المعاصر.

ومن ثم يمكن القول أن الإنترنت له الكثير من الإيجابيات تتمثل في: -

أ- الانفتاح على فروع المعرفة المختلفة سواء للمتخصصين أو غيرهم.

ب- الانفتاح على الثقافات المختلفة، وسهولة التواصل بين المجتمعات المعلومات والوثائق والأفكار.

ج- إمكانية الوصول إلى الأشخاص والأماكن والمؤسسات بسهل ويسر وتكلفة مادية أقل.

د- إمكانية قراءة الصحف العالمية التي تصدر يومياً فضلاً عن المجلات والدوريات العلمية، والأعمال الأدبية، والأعمال الدرامية ...الخ.

هـ- تتيح شبكة الإنترنت إجراء الحوار مع مختلف الأفراد حول العالم، أن رغبوا في ذلك – ومناقشة قضايا هامة كقضايا البيئة والسكان والتلوث، والسياسة، فضلاً عن القضايا الاجتماعية الهامة.

و- تقدم شبكة الإنترنت خدمات منزلية متنوعة كخدمة التسوق وشراء احتياجات المنزل دون الذهاب إلى الأسواق أو مغادرة المنزل.

ز- يمكن الاستفادة من شبكة الإنترنت في عمليات التعلم الذاتي والتعلم عن بعد عن طريق ما يعرف اليوم" بالجامعات الإلكترونية " .

ح- الحصول على الخدمات الحكومية أو الرسمية كوثائق السفر والتصريحات من خلال الاتصال بالدوائر الحكومية والوزارات المختلفة.

ط- تسهيل عمل الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية، الكبرى في عقد الصفقات وتوزيع المنتجات وتيسير عمليات الاستيراد والتصدير..الخ.

وعلى الرغم من هذا الكم من الإيجابيات وغيرها كثير، إلا أن هناك عدد من السلبيات لا يستهان بها ارتبط بظهور الإنترنت أهمها.

أ- الإباحية الأخلاقية والتي تتمثل في الصور الإباحية والأفلام الجنسية وغيرها التي تهدد القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع العربي.

ب- استخدام الإنترنت في عمليات القرصنة والسطو على الحسابات الخاصة بالبنوك.

ج- تسرب بعض الأفكار الهدامة ووصولها للشباب دون رقابة مما يؤدي إلى زعزعة القيم الاحتماعية التقليدية والقيم الأخلاقية والدينية .

د- نشر مالا يتناسب وطبيعة مجتمعنا العربي عقائديا وحضارياً وأخلاقياً والاتجار في المحرمات كالمخدرات وتجارة البغاء أو ما يعرف" بالرقيق الأبيض" .

هـ- عدم الوثوق في المعلومات والإحصاءات التي تنشر بلا رقابة أو دون تدقيق، أو بسبب جهل ناشر المعلومات، وفي بعض الأحيان تكون بعض المعلومات والبيانات الإحصائية مغرضة وذات طابع أيديولوجي هدام .

و- هناك الكثير من المعلومات المنشورة مجهولة المصدر وغير موثقة بشكل دقيق، مما يفقد الأبحاث العلمية التي تعتمد على بعض هذه المعلومات مصداقيتها.

ز- انغماس كثير من طلاب الجامعات وتلاميذ المدارس في اللهو واللعب على شبكة الإنترنت وإهمال دراستهم والواجبات المقررة عليهم.

ح- يؤدي الإنترنت إلى كثير من المشاكل الاجتماعية كالعزلة والانطواء والاغتراب مما يزيد حدة التوتر والخلاف داخل الأسرة.

ط- إن الإدمان على الإنترنت يؤدي إلى مشكلات صحية حيث أنه يؤدي إلى اضطراب النوم، والتأثير على أداء العمل أو الدراسة، كما يؤثر على مناعة الأفراد ويجعلهم أكثر قابلية للإصابة بالمرض خاصة آلام الظهر والعينين .

ى- كشفت بعض الدراسات التي أجريت على طلاب المدارس أن نسبة كبيرة (58%) من الذين يستخدمون الإنترنت اعترفوا بانخفاض مستوى أدائهم وغيابهم عن بعض الحصص الدراسية المقررة بالمدارس.

ك- هناك مواقع على الإنترنت تعلم التلاميذ، والشباب سلوكيات غير مرغوب فيها ليس ذلك وحسب بل يعلم أنماط من السلوك الإجرامي كصنع القنابل لتفجير المدارس مثلاً، هذا فضلاً عن تأكيد الإحساس بالأنانية والتمركز حول الذات وفقد الإحساس والانتماء للوطن وتزايد الإحساس والانتماء بالعالم الخارجي.

ل- أدى انتشار الانترنت والإدمان على استخدامه إلى تزايد معدلات التفكك الأسري وارتفاع نسبة الطلاق ومعدلات الانحرافات الأخلاقية والعنف.

م- التأثر بالجوانب السلبية من الحضارة الغربية كالأخلاقيات الفاسدة، والعقائد المختلفة كعبادة الشيطان.

ن- نشر الصور الإباحية والمجلات التي تشجع على إقامة العلاقات الشاذة، خاصة أن هناك العديد من المواقع التي تقدم للشباب صوراً إباحية وأرقام هواتف لبائعات الهوى في مجتمعات مختلفة، هذا فضلاً عن أن الدخول إلى هذه المواقع بالمجان ولا توجد أية قيود قانونية أو أخلاقية تمنع كثير من الشباب من الانحراف وراء هذه الإغراءات السهلة .

ص- سهل الإنترنت لعصابات المافيا العالمية عمليات ترويج المخدرات وغسيل الأموال القذرة، أيضاً سهل الإنترنت عمليات تهريب الأسلحة وتسويق الدعارة...الخ.

ع- يسر الإنترنت عمل أجهزة التخابر العالمية مثل "C.I.A" و "الموساد" و "M15" . (المخابرات البريطانية) وغيرها، وذلك من خلال تجنيد مخبرين لها في مختلف المجتمعات .

وخلاصة القول أن عالم الإنترنت عالم مفتوح فيه الصالح وفيه الطالح، وبإمكان الفرد التعامل مع كلا الجانبين بسهولة ويسر ويتعرف على أقدس الأمور وأجملها، ونجد في نفس الوقت في مواقع أخرى أحطها وأرذلها، فالفرد هنا مخير ويسلك وفقاً لخلقيته الثقافية والأخلاقية، فالإنترنت سلاح ذو حدين، ومن ثم ينبغي على الحكومات العمل على تحجيم الحد الفاسد، وحجب المواقع المؤذية لحماية الأطفال والشباب من الانحراف الأخلاقي، وواجب المؤسسات التربوية والأسرة ودور العبادة العمل على توعية الشباب من مخاطر الانحراف وراء الحد الفاسد من سلاح الإنترنت.

إن أطفال الإنترنت يمكن أن يكونوا علماء المستقبل بما توفر لهم من معلومات وتكنولوجيا حديثة إذا ما توفر لهم التوعية والرقابة التي تجعلهم يحصدون ما هو مفيد لهم. ولأوطانهم، وفي ذات الوقت يمكن أن يقعوا في دائرة الخطر ويكون الإنترنت وبال عليهم اجتماعياً ونفسياً وأخلاقياً واختلط الحابل بالنابل دون توعية ورقابة من الأسرة ومؤسسات المجتمع.

الفصل الثالث
أطفال الشوارع

أولاً : أطفال الشوارع (التعريف – الحجم).

ثانياً : أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع .

ثالثاً : المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع .

رابعاً : الأوضاع المعيشية لأطفال الشوارع .

خامساً : سمات أطفال الشوارع.

سادساً : الممارسات الشاذة لأطفال الشوارع.

سابعاً : العشوائيات مصانع تفريخ لأطفال الشوارع.

ثامناً : جهود عربية رائدة .

تاسعاً : نحو سياسة متكاملة للحد من مشكلة أطفال الشوارع .

عاشراً : أهم البرامج التي يمارسها أطفال الشوارع.

أولاً - أطفال الشوارع (التعريف - الحجم):

يعد مصطلح أطفال الشوارع أحد المصطلحات حديثة التناول، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المختلفة أهمها ندرة استخدام المصطلح على المستوى الأكاديمي، وبالتالي قلة الدراسات والبحوث السابقة في هذا المجال، إلا أن هناك مجموعة من التعريفات التي تناولت أطفال الشوارع من جوانب متعددة، حيث يرى(صادق الخواجا) بان مفهوم أطفال الشوارع يرتبط بالأطفال الذين بلا مأوى، ويبيتون في الشارع، والذين يتسولون أو يبيعون العلكة أو يمسحون زجاج السيارات أو ما شابه من المهن. وعن أماكن أقامتهم يرى (جمال حمزة). أنهم الأطفال المقيمون باستمرار في الشوارع أسفل الكباري ومحطات النقل العام والحدائق العامة لظروف عائلية غير سوية. ويعرف (أحمد صديق). أطفال الشوارع من منظور معاناتهم النفسية والاجتماعية بأنهم أطفال من أسر تصدعت أو تفككت ويواجهون جملة ضغوط نفسية وجسدية واجتماعية لم يستطيعون التكيف معها فأصبح الشارع مصيره. كما ترى (عزة كريم). أن طفل الشارع هو الذي يظل فترات طويلة أثناء اليوم في الشارع سواء كان يعمل أعمال هامشية مثل مسح زجاج السيارات، أو جمع القمامة، أو مسح الأحذية، أو بيع سلع تافهة مثل مناديل الورق والكبريت، أو يعمل أعمال غير قانونية كالدعارة ونقل المخدرات، أو يقوم بالتسول لجلب الرزق، أو يخالط أصدقاء السوء، أو يقوم بأعمال عدوانية تجاه المرافق العامة والمارة، وعادة ما يفتقد هؤلاء الأطفال لمن يقوم بتربيتهم وتوجيههم إلى أنماط سلوكية سليمة، ومن خلال ورش العمل التي عقدها المجلس العربي للطفولة والتنمية نجد أن هناك شبه إجماع على تعريف أطفال الشوارع بأنهم الأطفال (حسب التحديد القانوني لمصطلح طفل على مستوى الأقطار العربية المختلفة) من الذكور والإناث المقيمون بالشارع (بما يشتمل عليه المفهوم من أماكن مهجورة..الخ) بصورة دائمة أو شبه دائمة، الذين يعتمدون على حياة الشارع في البقاء (بما يدفعهم

للقيام بالعديد من الأعمال الهامشية) والذين يعيشون في الشارع دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم.

وهؤلاء الأطفال في كل الأحوال ينحدرون تحت ثلاث أنماط من العلاقات الأسرية:

أ- أطفال لهم علاقة بأسرهم ويعودون إليهم للمبيت يومياً.

ب- أطفال اتصالهم ضعيف بأسرهم يذهبون إليهم كل حين وحين .

ج- أطفال ليس لهم علاقة بأسرهم إما لفقدانهم بالموت أو الطلاق أو لهجر أسرهم.

أما عن حجم مشكلة أطفال الشوارع عربياً فإن معظم التعدادات الخاصة بالسكان لا تتضمن حصراً لمثل هذه التجمعات الهامشية من الأطفال، ونظراً لصعوبة رصد هذه الظاهرة من الشارع مباشرة، فليس أمامنا إلا الاعتماد على بعض التقارير واجتهادات الباحثين التي تعطي مؤشرات تقديرية وليس إحصاءات دقيقة، فقد أعلن تقرير الأمن العام في مصر عام 2002 أن عدد هؤلاء الأطفال حوالي 38 ألف طفل، وفي اليمن قدر اتحاد الجمعيات غير الحكومية عددهم سبعة عشر ألف طفل كما يقدر عددهم في المغرب بحوالي 250 ألف طفل، كما يبلغ عددهم في الخرطوم بحوالي 50 ألف طفل، وبصفة عامة فإن هناك إجماع من الخبراء على وجود هذه الظاهرة في غالبية الدول العربية بنسب متفاوتة.

ولا شك أن عدم وجود إحصاءات دقيقة عن هذه الظاهرة يضفي كثيراً من الغموض والتدهور في التعرف على حجم المشكلة وبالتالي وضع البرامج اللازمة للتعامل معها.

ثانيا - أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع .

إن ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة مجتمعية يقتضي وضعها في سياق الأبعاد المؤثرة عليها من اقتصادية واجتماعية وتعليمية. ولقد ساهمت العديد من

العوامل على تضخم المشكلة، نظراً لاعتمادها على مجموعة من المكونات الاجتماعية والاقتصادية التي تضافرت معا وأدت إلى زيادة مشكلة الأطفال المعرضين للانحراف، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

1- الفقر.

شهدت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة تغيرات سريعة شملت مختلف جوانب الحياة في المجتمع، وكان أكثر هذه المجالات سرعة في التغيير هو المجال الاقتصادي، حيث جرى تبني البعض لسياسة الانفتاح الاقتصادي وخضع البعض الآخر لتقلبات أسعار البترول، وعانى فريق ثالث من الجات والعولمة والجفاف والتصحر كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر بين العديد من البلدان العربية، بل أن هناك ملايين من العرب يعيشون تحت خط الفقر، مما يجعلهم يدفعون بأبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة في بعض السلع الهامشية طوال اليوم لمساعدة أسرهم مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشوارع.

2- الأوضاع الأسرية

تلعب الظروف والأوضاع والاتجاهات الأسرية دوراً هاماً وأساسياً في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل التي تكون شخصيته، كما أنها المؤسسة الأولى التي تلبي احتياجاته وإدماجه في إطارها الثقافي، وينتمي أطفال الشوارع غالباً إلى الأنماط الأسرية ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض التي عادة ما تعاني من انخفاض الدخل والتعليم والوعي التربوي والقصور في الرعاية الاجتماعية والصحية للأبناء، هذا إلى جانب عوامل أخرى أسرية تساعد على تفاقم الظاهرة أهمها:

أ- تفكك الأسرة أما بالطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الوالدين.

ب- كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم.

ج- ارتفاع كثافة المنزل إلى درجة نوم الأبناء مع الوالدين في حجرة واحدة .

د- الخلافات والمشاحنات المستمرة بين الزوجين .

هـ- قسوة الوالدين على الأبناء يدفعهم إلى الهروب من المنزل والانضمام إلى أصدقاء السوء.

3- ***العوامل المجتمعية*** .

هناك العديد من العوامل المجتمعية التي تؤدي إلى زيادة مشكلة أطفال الشوارع من أهمها:

أ- نمو وانتشار التجمعات العشوائية التي تمثل البؤر الأولى والأساسية المفرزة والمستقبلة لأطفال الشوارع، حيث يجد الطفل البيئة الخصبة لتعلم الانحراف، والانضمام إلى العصابات المنظمة.

ب- التسرب من التعليم يعتبر من مظاهر الخلل في العملية التعليمية المنوط بها مساعدة الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية، وتفتح وعي وأدراك الطفل بالمعلومات المختلفة في شتى مجالات المعرفة، ولذلك فإن كثرة الثغرات وزيادة المشكلات في النظام التعليمي أدت إلى تفاقم المشكلات التعليمية خاصة على أطفال الفئات الدنيا التي لم تستطع مواجهتها إلا بسحب أطفالها من هذا النظام ودفعهم إلى سوق العمل والشارع، ومن أهم هذه المشكلات ارتفاع تكاليف التعليم، ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس، عدم تلاؤم المنهج مع احتياجات الطفل وأسرته، سوء العلاقة بين الطالب والمدرسة وما تمثله من عنف وقسوة، الدروس الخصوصية وإجبار التلاميذ عليها كل ذلك جعل المدرسة تتحول من عامل جذب للتلميذ إلى عامل طرد له.

ج- تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توفر المسكن الصحي، وعدم تناسب السكن مع حجم الأسرة، وافتقاده للمرافق والخدمات الأساسية يمثل عاملاً محفزاً

لارتفاع نسبة المشكلات الاجتماعية كالإجرام وتشرد الأطفال والطلاق والمشاجرات العائلية.

د- ارتفاع نسبة البطالة بين أرباب الأسر يؤدي إلى عدم إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة مما يجعل الوالدين يدفعون بأبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول، أو التجارة في بعض السلع الهامشية طوال اليوم، وأحياناً أخرى يتعرض هؤلاء الأطفال للقسوة والحرمان الشديدين من أسرهم مما يجعلهم يهربون منها إلى الشارع فيتعرضون لمختلف أساليب الاستغلال والعنف والانحراف.

هـ- الحروب الأهلية كما حدث في الصومال والسودان ولبنان وغيرها والتي نتج عنها أطفال بدون أسر تحميهم وترعاهم، مما جعلهم يهيمون على وجوههم في الشوارع يبحثون عن وسيلة للبقاء. على قيد الحياة.

و- الجفاف والمجاعة والكوارث الطبيعية وهي عوامل طبيعية تؤدي إلى تفكك الأسر، وتشرد الأطفال، ومعيشتهم بلا مأوى يحميهم من أخطار الحياة، مما يجعلهم يتعرضون لمختلف أنواع الاستغلال والانحراف.

ثالثاً - المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع:

هناك العديد من المشاكل والسلبيات والمخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال والتي تنعكس على المجتمع بأسره وأهمها:

أ- التسرب وعدم الالتحاق بالتعليم:

مما لا شك فيه أن من أكثر الآثار وضوحاً التي تقع على هؤلاء الأطفال باختلاف أنماطهم هي حصرهم في مجال الأمية أو التعليم المنخفض، إذ عادة ما يفتقد هؤلاء الأطفال إلى الرعاية الأسرية المشجعة للاستمرار في التعليم أو الالتحاق به، لأن هؤلاء الأطفال عادة ما ينتمون إلى أسر مفككة فقيرة غير سوية مما يساعدهم على الهروب أو عدم الالتحاق بالتعليم نهائياً ويكون الشارع ملاذهم.

ب- وراثة الفقر والمكانة المهنية المنخفضة:

غالباً ما ينتمي هؤلاء الأطفال إلى أسر ذات الفئة الاقتصادية المهنية المنخفضة، حيث عادة ما يورثون الفقر والمهنة التي نشأوا عليها في أسرهم، وبذلك يصبح مجالهم في الترقي الاقتصادي والاجتماعي ضعيف، وينحصر طموحهم بالتالي في حدود متدنية.

ج- الاستغلال الجنسي:

أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع هو الاستغلال الجنسي سواء من العصابات أو الأفراد المستغلين ضعفهم لصغر سنهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية سواء من قبل مرتكبها أو من الوسطاء، وقد أفادت العديد من الدراسات العالمية أن الآلاف من الفتيات الصغيرات من أطفال الشوارع في العديد من البلدان يعملن على إشباع رغبات الرجال من نفس البلد أو البلدان الأخرى.

وقد أفادت العديد من البيانات وجود صلات مباشرة عديدة بين الاستغلال الجنسي وأطفال الشوارع، حيث يساعد في هذا تدني ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية الأسرية التي تجعلهم غير واعين لمدى خطورة هذه الممارسات، وتؤدي الممارسات الجنسية إلى تعرض الأطفال للعديد من المخاطر الصحية بما في ذلك الإصابة بالأمراض النفسية، والإصابة بنقص المناعة المكتسبة(الإيدز)، والأمراض التناسلية، وحالات الحمل غير الشرعي، وإدمان المخدرات، إضافة إلى ذلك يصبح هؤلاء الأطفال رهائن لواقع مشوه يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين، والإحساس بالعار والنبذ من قبل المجتمع.

د- مخاطر الطريق:

يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من مخاطر الطريق مثل حوادث السيارات بسبب تجولهم المستمر في الشارع من أجل الشحاذة أو بيع السلع التافهة، وركوب أسطح القطارات للتهرب من دفع ثمن التذكرة مما يعرضهم للسقوط من فوقه.

هـ- التعرض للأمراض

يتعرض أطفال الشوارع للعديد من الأمراض مما يجعلهم يعيشون في آلام مستمرة دون علاج حتى يصلوا إلى مرحلة الصراخ من الألم أو الموت، وتتلخص هذه الأمراض في الآتي:

التسمم الغذائي- الجرب- التيفود- الملاريا- البلهارسيا- الأنيميا- السعال المستمر وتعب الصدر- تقيحات الجروح.

وتتركز أسباب انتشار معظم هذه الأمراض في الآتي: عدم النظافة أو الاستحمام، الأكل من القمامة، الاستحمام في الترع والمصارف.

و- مخاطر استغلال العصابات

أن استقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة والإرهابية لهؤلاء الأطفال تمثل خطورة بالغة عليهم وعلى المجتمع بوجه عام، حيث تتخذ هذه العصابات من هؤلاء الأطفال أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعات سواء باستخدامهم كأدوات مساعدة في الترويج والتوزيع للممنوعات، أو أحداث الاضطرابات والعنف، أو استغلالهم في الأعمال المتصلة بالدعارة والفسق.

رابعا - الأوضاع المعيشية لأطفال الشوارع.

أ- الأعمال التي يمارسها أطفال الشوارع:

1- القيام ببعض الأعمال الهامشية التي تدر عليهم بعض الربح بأسلوب غير منتظم مثل تلميع الأحذية، وغسل السيارات، وبيع الزهور.

2- الانضمام إلى العصابات الإجرامية التي تتولى النشل والسرقة وتوزيع المخدرات وتسهيل الدعارة.

3- ممارسة التسول أمام الجوامع وفي الأماكن المزدحمة .

4- جمع القمامة والمخلفات كالورق المستعمل، والقماش الممزق، والزجاجات والعلب الفارغة، وأكوام النفايات وبيعها إلى التجار لإعادة استخدامها.

5- مسح زجاج السيارات في إشارات المرور، أو داخل مواقف السيارات بين المناطق المختلفة.

6- العمل كبائعين متجولين في وسائل النقل العام.

7- بيع العلك والمصاحف والمناديل الورقية والكبريت في الشوارع والميادين.

8- جمع بقايا الخضروات والفاكهة من الأسواق الكبيرة، ثم إعادة بيعها لحسابهم مرة أخرى.

9- غسيل الأطباق وتنظيف أرضية المطاعم في مقابل أكل الفضلات وجمعها.

ب- أماكن تواجدهم صباحا

1- في مواقف السيارات بين الأقاليم.

2- في إشارات المرور.

3- الحدائق العامة.

4- بجوار المساجد.

5- في مواقف وسائل النقل العام.

6- في محطات السكك الحديدية وحولها.

7- في الشوارع الجانبية للفنادق.

ج- الأماكن التي يلجأون إليها للنوم :

1- في الحدائق العامة.

2- في مواقف النقل العام والسكك الحديدية .

3- داخل المساجد أو بجوارها.

4- حول النافورات في الميادين العامة .

5- في المنازل المهجورة والخرائب.

6- على أرصفة الشوارع في المناطق السكينة.

د- الأساليب التي يحصلون منها على الطعام :

1- أحياناً يتناولون الأكلات الشعبية الرخيصة ويدفعون ثمنها من قيمة ما كسبوه طوال اليوم.

2- تناول بقايا الطعام في المطاعم مقابل غسيل الأطباق وتنظيف الأرضية .

3- تناول بقايا فضلات الطعام من القمامة الموجودة في الشوارع.

خامسا - سمات أطفال الشوارع :

1- حب التملك والمساواة مع الآخرين

طفل الشارع- مهما كان صغيراً- محب جداً للتملك، ومتطلع إلى المساواة مع أطفال الشارع الآخرين.

2- الشغب والعند والميول العدوانية

معظم أطفال الشوارع لديهم نوع من العدوانية، بسبب فقدانهم الحب والعطف الأسرى، كما أن بيئة الشارع تفرض عليهم حرب البقاء للأقوى، ومع الوقت يتعلمون بالخبرة أن العنف هو لغة الحياة في الشارع.

3- الانفعال الشديد للطفل والغيرة الشديدة

فالحياة في نظر الطفل لعب وأخذ، وهما الشيئان اللذان فشل في الحصول عليهما من أسرته التي افتقدها.

4- حب اللعب الجماعي

5- حب العاب الحركة والقوة

6- التمثيل

وهي تعتبر من الوسائل الدفاعية ضد الأخطار، أو حين القبض عليهم.

7- التشتت العاطفي:

يعاني أطفال الشوارع من التقلب والاجتماعي بسبب الآثار النفسية التي ترتبت على شعورهم بالحرمان، والظروف الاجتماعية الصعبة التي يواجهونها.

8- عدم التركيز

مستوى أطفال الشوارع الدراسي ضعيف جداً، فمنهم من لم يلتحق بالتعليم، ومنهم من تسرب من الدراسة مبكراً، وهم لا يستطيعون التركيز في أي حديث قد يكون طويلاً وتبدو عليهم كثرة الحركة .

9- ليس لديهم مبدأ الصواب والخطأ:

يفتقد أطفال الشوارع الضبط الخارجي عليهم من الأب أو الأم نتيجة هروبهم من الأسرة كما يفتقدون أيضاً الضبط الداخلي الذي يتولد لديهم من الخبرة الذاتية، حيث يهيمون على وجوهم حسب الظروف التي يفرضها عليهم الشارع.

10- القيم المتناقضة

يحمل هؤلاء الأطفال قيماً متناقضة يغلب عليها المرح أحياناً والعنف أحياناً أخرى، وهناك من يغلب عليه الكذب والخصوصية أو المنفعة واللذة وكلها قيم تكتسب من خلال مواقف حياتية يومية تحفها المخاطر والاستغلال.

سادساً - الممارسات الشاذة لأطفال الشوارع :

1- شم الكلة والتنر والبنزين:

كثير من أطفال الشوارع يشمون الكلة التي تؤثر على وعيهم وتفكيرهم، كما يشمون أيضاً التنر والبنزين بسبب رخص أسعارهم بصورة جماعية تجعلهم يترنحون ويفقدون القدرة على الإدراك الحسي والتفكير.

2- الجرب:

وهو مرض منتشر بشدة بين أطفال الشوارع بسبب القذارة المستمرة وعدم الاستحمام وتغيير الملابس ويتولد عنه القرح والالتهابات الجلدية .

3- الشذوذ الجنسي بين الاطفال:

أطفال الشوارع ينامون ملتصقين بجوار بعضهم البعض للحصول على الدفء من برد الليل مما يولد لديهم الشعور باللذة في ممارسات جنسية شاذة تستمر يومياً حتى يتعود كل منهم عليها .

4- الاغتصاب الجنسي لأطفال الشوارع.

وعادة ما يتم هذا الاغتصاب من خلال عمل الطفل مع المعلمين الكبار في الشوارع أو الورش، حيث يستغل الكبار المنحرفين جنسياً ضعف هؤلاء الأطفال ويغتصبونهم تحت التهديد.

5- **الشذوذ بين الأطفال الكبار والرجال:**

يستغل الرجال الشواذ جنسياً ظروف أطفال الشوارع الكبار العاطلين عن العمل، وذلك بإغرائهم مادياً في ممارسة الشذوذ معهم بأجر.

6- **المعلمين صائدي الصبية:**

يقوم بعض المعلمين باستغلال بعض الصبية وإغرائهم بالمال لسرقة الأشخاص والمحلات وتوزيع المخدرات، وتسليم المسروقات إلى المعلمين الذين يتولون تصريفها في مقابل مبالغ زهيدة للأطفال، أو في مقابل إيوائهم وإطعامهم.

سابعا - العشوائيات مصانع تفريخ لأطفال الشوارع:

أثبتت الدراسات الميدانية أن غالبية أطفال الشوارع يقيمون في الأصل داخل المناطق العشوائية والهامشية، وقد أفرزت هذه المناطق نموذجاً فريداً لطفل يعاني ويتألم ويتمزق من واقعة وبيئته المتدهورة، يمتص آلامه في بدايات عمره، ولكنه يستعد لإفراز سمومها في وجه مجتمعه فيما بعد، ويشعر بالظلم ولا يستطيع دفع هذا الظلم فيحمل داخله الغضب ويبثه إلى مجتمعه في شكل حقد وعدوان وكراهية.

وقد أثبتت الدراسات أن سكان العشوائيات والمناطق الهامشية يعانون من التفكك الأسري، وارتفاع معدلات الطلاق، وزيادة إعداد الأسر التي هجرها عائلها بالإضافة إلى انتشار تعاطي المخدرات والكحوليات والدعارة. والطفل وسط هذه البيئة يعاني من سوء الرعاية، والعمل في سن مبكرة، والاختلاط بالمنحرفين والمجرمين ورفاق السوء بسبب الفقر وتدهور الأحوال المعيشية والسكنية.

والعشوائيات هي بمثابة البؤر المريضة في جسد المدينة، فهي أحد الظواهر التي تمثل التعامل السلبي للإنسان مع البيئة التي يعيش فيها من أجل إشباع حاجاته بغض النظر عما يحدث من مشاكل وتدهور بيئي، هذه التربة انبتت أطفال رافضين لها وعاجزين عن التكيف معها، وساخطين عليها، وبالتالي

استهدفت مصالحها الخاصة التي تتعارض مع المصالح العامة ومن ثم تهدد المجتمع وتؤثر عليه.

ومن أهم ملامح أسر أطفال الشوارع المقيمين بالمناطق العشوائية هو الفقر والمعاناة ذلك العامل المشترك بينهم، ولذلك فإن كل أفراد الأسرة يخرجون للعمل سواء المشروع أو الغير مشروع من أجل لقمة العيش، فمنهم من يعمل في أحدى الورش ومنهم من يتسول في الشوارع، ومنهم من يحترف السرقة والنصب وتجارة المخدرات، وبالرغم من تنوع الدخل إلا أنهم ينفقونه بطريقة غير سليمة، ولا يهتمون بمظهرهم أو صحتهم أو مكان إقامتهم، كما ينتشر بينهم الأمية، والشعور بعدم الولاء والانتماء للمجتمع وتغلب المصالح الشخصية والأنانية دون أدنى اعتبار للمصلحة العامة .

ثامنا - جهود عربية رائدة :

لقد تأثر المجتمع العربي بهذه الظاهرة العالمية بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي اعترته، والتي تمثلت في الزيادة السكانية في العديد من البلدان العربية، وازدياد معدلات الهجرة من الريف إلى الحضر وبالتالي الضغط على الخدمات العامة وخاصة في المدن والعواصم الرئيسية، والحروب الأهلية، وحرب الخليج، ومشكلات الجنوب اللبناني، والضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى العديد من الكوارث الطبيعية مثل هذه التغيرات غالباً ما ترتبط بمشكلات التفكك الأسري، وسوء معاملة الطفل، وجرائم العنف الأسري، والبطالة وانخفاض مستوى دخل الفرد، وازدياد معدلات التسرب الدراسي، وعمالة الطفل لتعويض الفاقد الاقتصادي لبعض الأسر مما يهيئ المناخ إلى ازدياد حدة مشكلات الطفولة ومن بينها مشكلة أطفال الشوارع في العديد من المدن والعواصم العربية .

ومن خلال مراجعة وتحليل الاتجاهات والسياسات الخاصة بالتصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربياً، نجد أنه على الرغم من وجود تفهم لدى بعض

الحكومات العربية بخطورة وواقع الظاهرة، ومحاولة وضع البرامج والسياسات والتشريعات المختلفة لمواجهتها، إلا أن معظم البـرامج والأسـاليب الحكوميـة للتعامل مع الظاهرة مازالت تعتمد في مجملها على الحلول المؤسسية التقليديـة، والتي غالباً ما تتمثل في مؤسسات رعاية الأحداث ورعايـة الأيتـام وغيرهـا كاتجاهات وقائية- علاجية رئيسية للتصدي لها- وعلى الرغم من تـوافر هـذه الجهود والاتجاهات على المستوى العربي، إلا أن معظمها لا يعتمد على تطوير برامج تهدف إلى التوجه المباشر وتقديم خـدمات الرعايـة العاجلـة المختلفـة للأطفال المقيمين والمتواجدين بالشارع الذين هم في أشد الحاجة إلى مثل هـذه الخدمات والبرامج.

وعلى المستوى الأهلي التطوعي نجد أن هناك العديد مـن الجمعيـات الأهلية العربية الفاعلة التي تحاول جاهدة العمل على تطـوير آليـات وبـرامج مختلفة للتصدي المباشر لظاهرة أطفال الشوارع في بعض البلدان العربية التـي بدأت تستشعر خطورة الظاهرة وعلى سبيل المثال فإن هناك تجارب رائدة فـي جمهورية مصر العربية تعاملت مع هذه الظاهرة مثل قرية الأمـل، وقريـة أم كلثوم، والجمعية المصرية الشاملة، ومشروع مبادرة المدينة، ومركز طفـولتي، والجمعية المصرية لمحبي الزكاة، ودار الحنان وجمعية الحرية وغيرها. كما أن هناك تجارب رائدة قامت بها الجمعيات الأهلية في المملكة المغربية مثل الجمعية المغربية لحماية الطفولة، ومؤسسة غيثا زنيبـر، وجمعيـة الكـرم، والجمعيـة المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة، وجمعيـة سـاعة الفـرح، وجمعية بيتي، هذا بالإضافة إلى مؤسسة الأمام الشافعي، وهيئة مسلمي أفريقيـا بجمهورية الصومال، والمجلس اليمني لرعاية الأمومـة والطفولـة بجمهوريـة اليمن، ومركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بالجمهورية التونسية، وهيئة العمل الوطني للطفولة بالمملكة الأردنية .

كما يقوم المجلس العربي للطفولة والتنمية بتقديم العون الفني والمادي للعديد من المشروعات والبرامج التي ترعي أطفال الشوارع في العديد من البلدان العربية.

كما نود أن نشير إلى جهود العديد من المنظمات الأهلية الدولية في هذا المجال مثل منظمة تشايلد هوب، ومؤسسة منتور، ومنظمة أطباء بلا حدود، وشركة سباك وغيرها .

إن الضرورة تتطلب تحسين أوضاع هؤلاء الأطفال من خلال إستراتيجية وقائية وعلاجية متكاملة، وتنفيذ مشروع عربي كبير يندرج تحته مشروعات قطرية طبقاً لظروف كل بلد يعاني من هذه الظاهرة أخذين في الاعتبار جميع الجوانب التي تمس احتياجات هؤلاء الأطفال داخل أسرهم وخارجها، ووضع البرامج اللازمة من أجل حمايتهن من التعرض لمزيد من الاستغلال بتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية لحماية حقوقهم، وبذل جهود تنسيقية فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية التي تكمن وراء هذه الظاهرة حتى لا ينام طفل عربي في الشارع.

تاسعا - نحو سياسة متكاملة للحد من مشكلة أطفال الشوارع :

في ضوء ما تقدم يتضح أن عملية حماية الأطفال والقضاء على مشاكل تسولهم ليست من العمليات السهلة مثل الحديث عنها وبما يؤيد ذلك أنه رغم العديد من المحاولات التي بذلت من أجل القضاء على هذه الظاهرة إلا أنها مازالت تمثل مشكلة حادة حتى وقتنا الحالي ويفيد ذلك بأن السياسة الاجتماعية والاقتصادية في السنوات العديدة الماضية لم توفق في معالجة هذه المشكلة كما أن النظم المطبقة لم تتعمق إلى الآن في جذور المشكلة والتعرف على ما يقتضي أن يحدث من تغير اجتماعي اقتصادي ليحقق الحصار لانتشارها والقضاء عليها ومما هو جدير بالذكر أنه لابد أن نتفق بداية بالتسليم بأن القضاء نهائياً على مثل

هذه المشكلة المرتبطة بعديد من المتغيرات المجتمعية لن يحدث طفرة واحدة خاصة في ظل قصور الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة لذلك لابد من التسليم بأن هذه الظاهرة يمكن أن تستمر فترة من الزمن إلى أن يحدث تغيير شامل متكامل لجميع السياسات الاجتماعية التي تؤدي إلى التغير الجذري للعوامل المسببة لانتشارها وبالتالي لابد أن يواجه واضعوا السياسات المختلفة الأوضاع القائمة وقبول وجودها والتعامل معها مرحلياً بما يقلل ويختزل من آثارها السلبية على الطفل والمجتمع، كما يقتضي من واضعوها تحديد تدابير ملائمة لتخفف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال خلال الفترة التي تستغرقها عملية التغيير. وفي إطار الاعتراف بأن هذه المشكلة من المشاكل المتعددة الأبعاد متشعبة الأسباب ومعقدة التحليل نظراً لأنها تنطوي على العديد من العوامل والأسباب منها ما هو مجتمعي عام ومنها ما هو خاص بظروف الطفل الأسرية والشخصية. فلابد أذن من الاقتحام الجرئ من جانب المتهمين بالمشكلة ككل ليس كمجموعات متفرقة وإنما كفريق يتصدي لها خلال وضع سياسات متكاملة في جميع المجالات الاقتصادية والتعليمية والصحية والتشريعية والرعاية الاجتماعية للقضاء عليها من جذورها وذلك من خلال وضع إستراتيجية قومية تشترك فيها كافة الهيئات المعنية في المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشكل متناسق ومتكامل بأسلوب تدريجي يتفق مع الأمر الواقع الذي يتسق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة إلى المجتمع وبناءاً على ذلك يمكن تقسيم هذه المعالجات إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى :

تركز على معالجة هذه المشكلة على المدى القريب في إطار الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الواقعية بغرض الحد من المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال وأيضاً للحد من انتشارها تمهيداً للقضاء عليها على المدى البعيد.

المرحلة الثانية :

تأتي بوضع حلول جذرية تتضمن التنسيق والتعاون والتكامل لجميع النظم المجتمعية للقضاء عليها بشكل نهائي كما أنه لابد من التسليم في الوقت الحاضر بصعوبة القضاء على هذه الظاهرة بشكل جذري في وقت قصير والاعتراف بأنها ستظل فترة من الزمان حتى تؤتي سياسات التغيير ثمارها وتحقق النتائج الجذرية المستهدفة منها وفي هذا الفصل سيتم معالجة هذه المشكلة من خلال المرحلة الأولى التي تتعامل مع وجودها كأمر واقع. لذلك لابد أن يعتمد وضع الحلول على إجراءات مرحلية في إطار ما يسمح به الواقع للحد من انتشارها والإقلال من مخاطر الظروف الصعبة التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال وحمايتهم من الاستغلال والانحراف لتيار الجريمة والانحراف.

وللوصول إلى هذه المعالجات لابد من تكامل السياسات المجتمعية بوضع بعض المحددات التي يمكن تقسيمها إلى محورين :

المحور الاول :

تغيير بعض الأوضاع المجتمعية التي ساعدت على انتشار المشكلة والتي تتلخص في الآتي:

1- معالجة بعض سلبيات التعليم الرسمي:

تعتبر المشاكل التعليمية المتشعبة من حيث المنهج والإنفاق والنظام الدراسي كما سبق أن ذكرنا من أكثر العوامل الدافعة لانتشار ظاهرة أطفال الشوارع، ولذلك سيتم التركيز على معالجتها في ضوء ما يمكن تغييره في المرحلة الحالية حتى يمكن أن يمثل التعليم عائداً يحقق مصلحة الفئات الدنيا المفرزة لهذه المشكلة. إذ اتضح أنه من الصعوبة إبقاء الطفل الفقير في مدرسة لمدة ست أو تسع سنوات متواصلة إلا إذا كانت المدرسة مكاناً محبباً إلى نفسه ومحققه لمصالحه ومصالح الأسرة وذلك من خلال حسن معاملته وشحذ اهتمامه وجذبه للعملية التعليمية وقد اتضح إن هذه الأمور لم تتحقق للأطفال مما أدى

إلى تضخم إحساس الطفل بالكرة للمدرسة وبالتالي إلى التسرب والهروب منها ويمكن تقسيم المعالجات التعليمية في الآتي:

أ- تحسين أوضاع المدرس. ب- تحسين الأوضاع المدرسية.

ج- تعديل المناهج الدراسية بما يتفق مع احتياجات الطفل وأسرته.

د- إدخال نظام التغذية. هـ- خفض النفقات التعليمية .

و- تعزيز موارد التعليم .

2- تعزيز برنامج محو الأمية للكبار والصغار.

3- التوسع في مجالات التدريب والتكوين المهني.

4- التخفيف من حدة الفقر.

5- تطوير المجتمعات العشوائية . 6- الاهتمام بالرعاية الصحية .

7- التدخل المكثف للجمعيات الأهلية والمحلية والدولية .

8- المواجهة الإعلامية . 9- الرعاية التشريعية.

المحور الثاني - وضع برامج تدخل للحد من مخاطر أطفال الشوارع

لما كانت الإنجازات المطروحة حالياً لحل المشكلة محدودة ونتطلب وقتاً لتنفيذها، ولما كان المجتمع في حاجة لأكثر من بديل للتغلب على تزايد انتشار هذه المشكلة وجد أن الخيارات الإيجابية التي يجب أن تطرح وتدعم وتزداد في المجتمع وضع برامج تتعامل مع الظاهرة بأسلوب مباشر وجاد وتعمل على الحد من الآثار السلبية التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال في مجال الشارع، وتهدف للإقلال من المخاطر التي يتعرض لها مع إشباع احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية وخاصة المادية. إذ غالباً ما يتوجه الأطفال إلى الشارع من أجل إشباع الحاجات المادية لهم ولأسرهم وأيضاً من أجل التغلب على الفشل الدراسي، والتسرب المدرسي وذلك يجب أن توفر هذه البرامج فرصة الحصول على التعليم أو محو أميتهم وأيضاً رعايتهم من الناحية النفسية

والعضوية، ورغم وجود بعض البرامج الفعلية التي حققت قدر كبير من النجاح إلا أنه توجد بعض الملاحظات التي يجب مراعاتها أثناء تنفيذ البرنامج من أجل أكبر قدر من الفائدة المرجوة لحماية هؤلاء الأطفال والتي تتلخص في الآتي:

1- أن تقوم هذه البرامج بناء على خطة علمية مدروسة حتى يأتي التنفيذ ملائماً للأهداف الموضوعة حيث أن التدخل غير المدروس يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية.. فيؤدي ذلك إلى زيادة معاناة الأسرة والطفل.

2- ضمان استمرارية المشروعات والبرامج إذ أن عدم الاستمرارية لا يعني ضياع الآثار الإيجابية للمشروع أو البرنامج فقط، وإنما قد يأتي بآثار عكسية تؤثر على الطفل وأسرته.

3- مراعاة عدم خلق صراع بين الطفل وأسرته، وأن تأتي الإجراءات بواسطة إقناع الطرفين. فإذا كان مطروح مثلاً تشكيل جمعيات أو اتحادات لأولاد الشوارع فيتعين أن تكون أسرة الطفل طرفاً فيها .

4- لابد أن تقوم المشروعات والبرامج على أساس دراسة الواقع، وليس على أساس انطباعات أو تصورات خاطئة. ولتحقيق ذلك لابد من توافر المعلومات حول طبيعة المجموعات المستهدفة وديناميكيتها وحجمها، ثم يتم التحليل الدقيق للموقف قبل وضع البرامج الملائمة. ويتثنى ذلك من خلال البحوث التي توفر المعطيات والبيانات اللازمة .

5- اختيار أفضل القنوات وتحديد أدوار كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأسرة وكافة المعنيين بشكل دقيق علمي.

6- لابد أن يكون المدخل للبرنامج إشباع احتياجات الطفل وإتاحة الفرصة لنموه السليم من خلال مجموعة من الخدمات تبدأ من توفير التغذية والتعليم التقليدي أو غير التقليدي والتدريب والخدمات الصحية وصولاً إلي الترفية والمشاركة

في الحياة الاجتماعية وقد أقامت بعض الهيئات المحلية والدولية مجموعة من البرامج في مجال أولاد الشوارع. سيتم التعرض لبعضها باعتبارها نمـــاذج يحتذي بها من أجل الإكثار منها بعد القضاء على السلبيات التي قد تظهرهـــا التجربة العملية .

وفيما يلي عرض لبعض البرامج المنفذة والمقترحة للحد مـــن مـــشكلتي عمل الأطفال وأولاد الشوارع .

برامج موجهة لعلاج مشكلة أطفال الشوارع:

نفذت هذه البرامج في شكل قرى (مؤسسات) تهتم برعاية الأطفال الأيتام والمحرومين من الرعاية والفقراء وتكون بديلاً عن أسرة الطفل التـــي إمـــا أن يكون فقدها بوفاة أحد الأبوين أو كلاهما أو بإهمالهم وقسوتهم له وتـــوفر هـــذه المؤسسات الرعاية والمناخ الأسري الطبيعي لهم، وقد استعار هذا النظـــام مـــن بعض دول العالم بمعاونة هيئة دولية باسم sos، ويتم تنفيذ هذه القرى في مصر خلال جمعيات أهلية ودولية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية وقـــد بـــدأ إدخال هذه الخدمة منذ عام 1975 حيث تم إنشاء ثلاث قرى بمحافظات القاهرة والإسكندرية والغربية .

وفيما يلي عرض لبرنامج قرى الأطفال في مصر:

1- **قرية الأمل:**

جمعية أهلية نشأت بتصريح من وزارة الـــشئون الاجتماعيـــة بتـــاريخ 13/8/1988 تحت إشراف أحد الأجانب لكي ترعي مجموعة من الأطفال ذوى الظروف الاجتماعية الصعبة والنشئ الذين ليس لهم أســـر أو مختـــارين مـــن الملاجئ والمؤسسات الاجتماعية الأخرى .

ويتركز الهدف من إنشائها على إيواء الأطفـــال فـــي مـــسكن مناســـب وتعليمهم وتدريبهم على حرفة يمارسونها في المستقبل.

وقد بدأت القرية نشاطها بتسعة أطفال من ذوي الظروف الصعبة وتزايد العدد حتى بلغ أكثر من 100 طفل وتتمثل خدمات الجمعية في الآتي:

1- إقامة دار إقامة دائم في مدينة نصر.

2- إقامة مركزين استقبال إحداهما في شبرا الخيمة والأخرى في السيدة زينب يخصصان لاستقبال الأطفال من الشارع وإجراء بحث اجتماعي لهم يقوم به الأخصائيين الاجتماعيين لدراسة حالاتهم بغرض أما إعادتهم إلى أسرهم أو إلحاقهم لدار الإيواء بحدائق القبة. ويتراوح السن ما بين 6 سنوات إلى 16 سنة.

3- تقديم خدمات تعليمية عن طريق إلحاق بعض الأطفال بالمدارس الحكومية لاستكمال تعليمهم الأساسي بالإضافة إلى عمل برنامج محو أمية للأطفال الذين تركوا المدارس منذ فترة طويلة ويريدون إن ينالوا قسطاً من التعليم.

4- تقديم خدمات صحية : تتمثل في تقديم الرعاية الصحية للأطفال الملتحقين بها من خلال الكشف الدوري عليهم والإشراف على جداول التغذية بالإضافة إلى العناية الصحية النفسية للأطفال الذين يعانون من بعض الأمراض النفسية. وأيضاً تقديم بعض التوعية الصحية بهدف رفع مستواهم الصحي وذلك من خلال طبيب وأخصائي نفسي يتردد بشكل منتظم على القرية .

5- تقديم خدمات تدريبية وتهدف إلى تدريب الأطفال على مجموعات من الحرف من خلال إلحاقهم ببرامج تدريب في بعض الورش والمتاجر في البيئة المحيطة بالجمعية لكسب الطفل مجموعة من المهارات وربطها بالمجتمع المحلي بالإضافة إلى تدريبهم على بعض المهارات اليدوية الداخلية مثل صناعة المكرميات والشنط والنسيج وخلافه.

6- تقديم خدمات ترفيهية تقوم بها الجمعية من خلال برامج ترفيهية منظمة تتمثل في المسابقات والأنشطة الداخلية وحفلات السمر والرحلات والمصايف.

7- تقديم خدمات رياضية وذلك لرفع اللياقة البدنية للأطفال من خلال تدريبهم على العديد من الألعاب مثل كرة القدم والتايكوندو، وقد حصلت الجمعية على البطولة على مستوى المحافظة والجمهورية .

8- توفير التربية الدينية من خلال تحفيظ القرآن والثقافة الدينية والاشتراك في المسابقات الدينية التي تقام تحت إشراف وزارة الأوقاف.

ويلتحق بالقرية أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لدراسة حالة الطفل سواء القيم أو الذي يتردد على نادي القرية فقط. ويجري البحث على هؤلاء الأطفال قبل إحضارهم إلى القرية وأيضاً من خلال أصدقائهم أو الأخصائيين الملحقين بالجمعية. ويوجد عدة أفرع للقرية ملتحقين بها .

أ- فرع حدائق القبة (دار إيواء مؤقت) به (21 طفل) يستقبل الحالات من مراكز الاستقبال السابق ذكرهم والتي حالت ظروفهم الاجتماعية دون إعادتهم إلى أسرهم ويتراوح أعمارهم ما بين 6 إلى 15 عام وتم تدريبهم في ورش داخلية بواسطة مدربين (نجاره- سجاد- نحاس) وتم إلحاق من تعدى 13 عاماً بعمل خارجي مع متابعة ظروفهم الأسرية التي إذا تحسنت يتم إعادة الطفل مرة أخرى إليها .

ب- فرع المقطم (بيت الشباب) (العدد 12 ولد) يتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 18 عام وهم من المتسربين من المدارس وتم إلحاقهم بحرف مختلفة إلى أن يعتمدوا على أنفسهم وينفصلون تدريجياً عن الجمعية .

ج- فرع مدينة نصر(1) ويلتحق به 15 ولد وهو دار إيواء للأطفال الأيتام ومجهولي النسب وتتراوح أعمارهم من 10 إلى 15 وجميعهم ملتحقين بمراحل التعليم المختلفة وتم إحضارهم من جمعية أولادي أو من مراكز استقبال أطفال الشوارع.

د- فرع مدينة نصر (2) ويلتحق به 16 ولد وهو إيواء لأطفال تتراوح أعمارهم

من 6 سنوات إلى 10 سنوات وجميعهم ملتحقين بمراحل التعليم المختلفة وتم إحضارهم عن طريق بعض الجمعيات ومراكز الاستقبال.

2- قرية ام كلثوم:

وهي مؤسسة أم كلثوم للرعاية الاجتماعية وتتبع جمعية رعاية الأحداث التي تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية وتقع المؤسسة بجوار قسم شرطة عين شمس وتعتمد في عملها بمجال رعاية الأحداث على التبرعات الخيرية في المقام الأول وإعانة من وزارة الشئون الاجتماعية وتقبل الأطفال من سن 12 إلى 15 سنة .

وتهتم برعاية الأطفال من النوعيات السابق ذكرها خاصة اللقطاء المحولون من مؤسسة الأيتام أو الذين ينتمون إلى أسر تعاني من التفكك وتم تسليمهم من خلال الأهل أو الشرطة والطاقة الاستيعابية للمؤسسة (60) طفلاً ويوجد بها برنامج يومي يتضمن الأيقاظ في الساعة السادسة والنصف وإجراء النظافة الشخصية، والإفطار ونظافة المؤسسة وتلقي دروس في محو الأمية للطفل الأمي أما غير الأمي فيذهب للورشة الملتحقة بالدار لتعليم حرفة(نجارة في الأساس) كما يوجد تشغيل خارجي للأطفال حيث ترسل الدار بعض الأطفال إلى المحلات أو الورش الخاصة بالأهالي للعمل بها ولتعليمهم مهنة ويغادر الطفل المؤسسة عند بلوغه سن 15 سنة.

3- *الجمعية المصرية الشاملة بالمنيل*:

بدأ العمل بهذه الجمعية منذ حوالي سنة وهي عبارة عن مركز للرعاية النهارية فقط ويهدف إلى تعليم وتدريب أطفال الشوارع على بعض الحرف.

4- *مشروع مبادرة المدينة*:

وهو مشروع ممول من المعونة الكندية والدنماركية بدأ تنفيذه في 3-12-1996 ، ويهدف إلى رعاية وحماية بنات الشارع وأطفال العمل الهامشي

أطول فترة ممكنة من النهار من خلال إلحاقهم ببرامج تعليمية وتدريبية وترفيهية وقد بدأ هذا المشروع بافتتاح أربع جمعيات أهلية موزعة على ثلاث محافظات (قنا وسوهاج وأسيوط) وهم :

أ- جمعية البيئة والأسرة بقنا.

ب- جمعية تنمية المجتمع لذوى الاحتياجات الخاصة بسوهاج.

ج- جمعية الطفولة والتنمية بأسيوط.

د- الجمعية المصرية لحماية الطفولة بقنا.

بالإضافة إلى الجمعية المصرية للتنمية وجمعية قرية الأمل والجمعية المصرية لمحبي الزكاة التي تهدف إلى حماية بنات الشوارع، وقد بدأ المشروع بمحاولة التعرف على حجم المشكلة من الناحية الواقعية وذلك من خلال إجراء بحوث ميدانية على أطفال شوارع المحافظات المختارة بهدف حصرهم ثم رعايتهم في الفترة النهارية. ومازال المشروع في مرحلة إجراء الدراسات الميدانية على بنات الشوارع وأطفال العمل الهامشي بالمحافظات المختارة .

5- الجمعية المصرية لمحبي الزكاة

وهي جمعية حديثة النشأة وتقوم بالتعاون مع شرطة الأحداث بتقديم التغذية وتحسين الظروف المعيشية خاصة للأطفال المحتجزين بقسم الأزبكية .

ومن خلال العرض السابق للبيانات الخاصة بالجمعيات الأهلية التي تقوم برعاية فئة أولاد الشوارع يتضح أنها تمثل إعداد ضئيلة للغاية لا تتعدى سبع جمعيات وتقوم جمعية واحدة منهم فقط بإيواء الأطفال في حين تقوم باقي الجمعيات برعايتهم في الفترة الصباحية، كما أنهم يقومون بتقديم الخدمات لعدد ضئيل من الأطفال لا يتعدى المئات في حين أنه من المتوقع أن يتعدى حجم أطفال الشوارع عدة آلاف على مستوى الجمهورية .

كما اتضح أن العديد من الجمعيات الأهليـة تتحاشـى رعايـة هـؤلاء الأطفال نظراً لما تتعرض له من مشكلات إدارية ومالية للإجراءات الروتينيـة التي تفرضها الوزارة المختصة المشرفة عليهم .

6- المؤسسات الحكومية لرعاية المعرضين للانحراف:

وتخضع هذه المؤسسات لإشراف وإدارة وزارة الشئون الاجتماعية ويوجد في جمهورية مصر عدد 27 مؤسسة (ذكور وإناث) موزعة علـى محافظـات الجمهورية ومعدين لإيواء الأطفال الذين صدر ضدهم حكم من محكمة الإحداث بالإقامة داخل هذه المؤسسات وتقدم العديد من الخدمات ولكنها غيـر مـستوفية الشروط الملائمة للأطفال سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو التعليمية .

كما يعاب على هذه المؤسسات إنها تخلط بـين الأحـداث المعرضـين للانحراف (أطفال الشوارع) والمنحرفين مما يساعد هذا على تعلم أطفال الشارع الـسلوك الانحرافـي وبالتـالي يقتـرح أن يفـصل الأطفـال المعرضـين للانحراف(أطفال الشوارع) عن المنحرفين ويمكن أن يكون ذلـك فـي شـكل معسكرات يجتمع فيها الأطفال المعرضين للانحراف تحت إشراف الـوزارة أو أي هيئة قومية من مندوبين الوزارات المعنية بالطفل..الخ للاستفادة مـنهم فـي أداء مهام قومية مثلاً حيث تبين عجز وقصور مؤسسات الرعايـة الاجتماعيـة على القيام بدور إيجابي لتعديل سلوك هؤلاء الأطفال وتوفير حياة مستقبلية آمنة لهم وأيضاً عدم قدرتهم الكاملة على استيعاب هؤلاء الأطفال أو التعامل معهـم بأسلوب علمي سليم لتفادي وقوعهم ضحايا لعـصابات المخـدرات وجماعـات العنف مما يمثل ذلك خطورة أمنية وسياسية على الطفل والمجتمع.

عاشراً - أهم البرامج التي يمارسها أطفال الشوارع:

يمارس أطفال الشوارع برامج متعددة، وكل برنامج يؤدي إلى تحقيـق أهداف واضحة ومحددة يمكن أن نوضحها فيما يلي:

أولاً - البرامج الرياضية :

وتمثل البرامج الرياضية أهمية خاصة من حيث أنها تمثل ارتباط واضح بالجوانب الجسمية للطفل، وكذلك الجوانب الصحية. والملامح واضحة للنمو الجسمي لمرحلة نمو الطفل.

ويمكن أن نوجز أهم أهداف البرامج الرياضية للطفل بلا مأوى فيما يلي:

أ- استخدام الطاقة الجسمية في تنمية القوة البدنية لدى الطفل وتنميتها بالطرق والأساليب المناسبة.

ب- تحقيق التوازن العضلي العصبي بين الأجهزة المختلفة لجسم الطفل.

ج- الإحساس بالقدرات الجسمية المتسقة مع بعضها كالأطراف والعضلات وغيرها. واكتساب المهارات، واستخدامها بالطرق الصحية السليمة.

د- تنمية جوانب التنافس البناء بين الأطفال من خلال المسابقات الرياضية. والعمل على تحقيق الإنجازات، والنجاح المرتبط بتنمية القدرات البدنية.

أساليب ممارسة البرامج الرياضية .

الأسلوب الأول.

ممارسة البرامج الرياضية في شكل التمرينات الرياضية المنتظمة الهادفة إلى نمو الجوانب البدنية المختلفة مثل التدريب على الحركات الجسمية الصحيحة مثل السير المنتظم- التسلق- الانحناء- القبض على الأشياء وغيرها.

الأسلوب الثاني

ممارسة البرامج الرياضية في شكل المسابقات الرياضية التنافسية كالجري والوثب والقفز وغيرها من الأشكال الأخرى من الممارسات الرياضية.

الأسلوب الثالث :

ممارسة الألعاب الرياضية الفردية والجماعية حيث أن الأطفال يستطيعون القيام ببعض الألعاب الرياضية بطريقة فردية مثل السباحة والجري والوثب

وغيرها، وكذلك القيام ببعض الألعاب الرياضية بشكل جماعي مثل تنس الطاولة، والكرة الطائرة، وكرة القدم، وكرة السلة وغيرها من الألعاب الجماعية الأخرى.

الاسلوب الرابع :

ممارسة الألعاب الرياضية في شكل تدريبات منتظمة حول القيام ببعض الحركات الرياضية المرتبطة بتنمية مهارات رياضية خاصة بالألعاب الرياضية أو تنمية مكونات جسمية معينة، مثل التدريب على كيفية التعاون معاً في كرة القدم لتحقيق الأهداف، والتدريب على كيفية استخدام أدوات تنس الطاولة وغيرها.

الاسلوب الخامس.

التثقيف الرياضي ويتم ذلك من خلال مناقشات وحوار بالتثقيف الرياضي الخاص بالألعاب الرياضية وقوانينها وأهم الشخصيات الرياضية .

ثانيا - *البرامج الثقافية* :

تعد البرامج الثقافية من البرامج الهامة في حياة أطفال الشوارع وذلك للأسباب الآتية:

أ- يتكون لدى كل طفل شارع ثقافة جديدة خلال حياته في الشارع، وتتضمن تلك البرامج الثقافية جوانب انحرافية تؤثر في سلوكه ، وتوجه أفعاله المختلفة التي يقوم بها في حياته، حيث تتسم تلك الأفعال بالانحراف والخروج عن جوانب الضبط الاجتماعي التي يلتزم بها المجتمع، ويتطلب الأمر تكوين ثقافة جديدة تتكون من خلال إطار ثقافي جديد، يتعرف عليه الطفل، ويمارس مكوناته خلال حياته بالمؤسسة وخارجها.

ب- تتضمن البرامج الثقافية القيم والعادات والمفاهيم التي تكون شخصية الطفل من جوانبها المختلفة، ويتضمن ذلك مشاركة الأطفال في مناقشات دورية، وإقامة الحوار المنظم الواضح حتى يمكن إيجاد البدائل للقيم والعادات السلوكية السابقة التي ارتبط بها الطفل خلال حياته في الشارع.

ج- تعد الأنشطة الثقافية هي المداخل المناسبة للتعديل المعرفي الذي يجب أن يستخدم مع الطفل حتى يدرك الطفل أن شخصيته مقبولة، وأن الطفل قام على التعامل مع المواقف ومع أشخاص آخرين في حياته، ومن بين المواقف التي يستخدم فيها الأنشطة الثقافية مواقف آداب السلوك، وكيفية التحدث مع الكبار، واستخدام المصطلحات المناسبة للتعامل، والقيام بالأدوار المناسبة للحياة الاجتماعية .

الأساليب المناسبة لتنفيذ البرامج الثقافية لأطفال الشوارع

تنفذ البرامج الثقافية بالأساليب الآتية :

أ- المناقشات الدورية مع الأطفال في موضوعات هامة في حياة الطفل، مثل التعامل مع الآخرين، والأماكن السياحية،وكيفية استخدام المرافق العامة مثل مكتبة الإسكندرية وأهميتها، وتتم هذه المناقشات حتى يشعر الطفل بالانتماء والارتباط بالمجتمع الذي يعيش فيه. ويمكن اختيار الموضوعات المناسبة لشخصية الطفل وتمشياً مع ما يدور في البيئة التي يعيش فيها الطفل.

ب- اللقاءات الدورية التي يتم فيها الاستماع إلى حديث يتعلق ببعض الجوانب الثقافية الهامة، مثل مؤسسات الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها الطفل، وكيفية القراءة والاطلاع بمكتبة المؤسسة، الاستماع عن شخصية تاريخية أو علمية أو فنية لها أهمية في التاريخ المصري، مثل شخصية مصطفي كامل، د. أحمد زويل، د. مجدي يعقوب، شخصية أم كلثوم، وغيرها من الشخصيات الهامة .

ج- مجلات الحائط ويعد هذا الأسلوب من الأساليب التي لها جاذبية واضحة في حياة الطفل وأهمية مؤثرة في حياته، حيث أن هذا الأسلوب يؤدي إلى استخدام مواهب الطفل الفنية والثقافية، ويتيح الفرصة للتعبير عن المشاعر والخواطر المختلفة، ويسعى الأطفال إلى تنفيذ مجلات حائط لها جاذبية،

ومشوقة من خلال تجميع الصور والموضوعات، وإعداد التصميمات المناسبة بمساعدة الأخصائي الاجتماعي والمشرفين الفنيين والثقافيين بالمؤسسة .

د- المسابقات الثقافية بين جماعات الأطفال حول الموضوعات والمعلومات العامة التي يحصل عليها الأطفال، وإيجاد عوامل التحفيز لهذا النشاط . القراءة للجميع أو هلم نقرأ سوياً، ويتناول هذا النشاط بعض الكتب الموجودة في مكتبة المؤسسة، ويعرض ما يتناوله الكتاب بأسلوب بسيط ومحدد وواضح، مع طرح بعض الأسئلة الخاصة بموضوع الكتاب، وأهم الكتب التي يمكن الرجوع إليها ما يلي:

- الكتب الخاصة بالقصص الاجتماعية التي تتضمن فهم ثقافة واحدة.
- الكتب التاريخية والسياحة الخاصة بالمجتمع المصري.
- الكتب الخاصة بقصص الرحلات والبطولة .
- الكتب الخاصة بالشخصيات التي لها أدوار هامة في التاريخ.

ويمكن لكل مؤسسة أن تستخدم الأساليب الممكنة لممارسة البرامج الثقافية المختلفة التي يمكن أن تستخدم كمدخل من المداخل المناسبة لتكوين شخصية الطفل، وتعديل أو تغيير جوانب شخصيته التي تتطلب الأمر ذلك.

ثالثاً - الأنشطة الفنية :

يرغب الأطفال بصفة عامة في ممارسة الأنشطة الفنية المتنوعة، حيث أنها تسمح باستخدام الحواس المختلفة، وتوفر تلك الأنشطة الفرص المناسبة لاختيار قدرات الأطفال، واستخدامها في التعبير عن مشكلاتهم وإحساسهم نحو مواقف معينة في حياتهم.

وتتضح أهمية ممارسة أطفال الشوارع للأنشطة الفنية في الجوانب الآتية:

1- يسمح النشاط الفني بالتلقائية والرغبة الذاتية في المشاركة حيث أن الأطفال لا يستطيعون المشاركة دون الرغبة في هذا النشاط النابع من توفير قدرات

معينة لهذا النشاط.

2- يهدف النشاط الفني للارتباط بالبيئة، حيث أن الطفل سوف يمارس بعض الجوانب الفنية بناء على ما يشاهده في البيئة التي يعيش فيها وبالتالي تتضح العلاقة بين الطفل والبيئة، مما يتيح الفرصة لدراسة بعض جوانب شخصية الطفل حتى يمكن مساعدته كما يجب.

3- تهدف الأنشطة الفنية لنمو الإحساس بالتنظيم المناسب، والجمال الواضح والتنسيق، وغيرها من الجوانب، ويمكن تعليم الطفل، وإكسابه تلك الخبرات التي تصبح جزء من مكونات الشخصية في الطفل.

4- الأنشطة الفنية تتيح الفرصة لكي يتعامل الطفل مع بعض الأدوات والخامات التي يتعلم الطفل كيف يحافظ عليها، ويحدد استخدامه الدقيق لها مثل استخدام الطفل للآلات الموسيقية، واستخدام الخامات الخاصة بالرسم، وأدوات الديكور والنجارة وغيرها .

ويمكن أن يحقق النشاط الفني أهداف متعددة في شخصيته وأعماله ومعاملاته التي يرتبط بها خلال مشاركته في برامج المؤسسة المختلفة.

ولكي تحقق الأنشطة الفنية أهدافها في حياة الطفل يجب أن تراعي في استخدام الأنشطة النوعية المختلفة المرتبطة بالمجال الفني الأساليب الآتية:

الاسلوب الاول

يمارس الأطفال الأنشطة الفنية من خلال استخدام القدرة على التعبير بالرسم، حيث ترتبط الأنشطة بعدة قدرات معاً كالتخيل والارتباط، وقد يكون الرسم بالأشكال الآتية : -

1- الرسم التعبيري الحر أي اختيار موضوع برغبة الطفل.

2- الرسم من خلال الاستماع إلى قصة معينة .

3- الرسم من خلال مشاهدة بعض الصور الطبيعية، أو المناظر الجميلة التي تثير جوانب الجمال والنظافة في حياة الطفل، وفي المجال الذي يعيش فيه بعد تركه البيئة.

4- الرسم من خلال زيارات تتضمن مجالات فنية معينة كالمتاحف، والحدائق، والمصانع، والمؤسسات المختلفة.

الاسلوب الثاني

ورشة الهوايات الفنية وهي عبارة عن مكان يخصص لتنمية هوايات الأطفال، ويتضمن الأدوات الخامات اللازمة لكي يعبر الطفل عما يرغب. ما يريد أن يؤديه. ويمكن أن يخصص وقتاً معيناً لذلك، أو يمارس تلك الهوايات في وقت الفراغ حسب نظام المؤسسة.

الاسلوب الثالث

المكونات الفنية والنماذج، حيث يقوم الطفل في هذا المجال باستخدام الخامات والأدوات اللازمة لإعداد المكونات والنماذج مثل استخدام الصلصال، والأخشاب والكربون وأوراق الأعمال والأقمشة الملونة والألوان وغيرها من الخامات والأدوات التي يمكن استخدامها، ويمكن أن يحقق الطفل شعوره بالإنجاز والقدرة على الإنتاج المقبول فنياً وتكوينياً.

الاسلوب الرابع

أسلوب الغناء والتمثيل، حيث يعد من الأنشطة المرغوبة، ويتضمن فيها قيام الأطفال بالغناء وترديد الأناشيد الوطنية، أو التعبيرات الهادفة في حياة الطفل، ويتم ذلك من خلال التدريب على الأداء والإشراف على تلك الفنون، بالإضافة إلى استخدام الآلات الموسيقية المسلية، وحيث يمكن تكوين فريق موسيقي، وفريق كورال من بين أطفال المؤسسة.

وتمارس المؤسسة من وقت لآخر تلك الفنون من خلال إتاحة الفرص خلال المناسبات القومية والدينية، أو تخصص بعض الأوقات لكي يقدم الأطفال

ما يتميزون به في هذا المجال.

الاسلوب الخامس

وهو قيام الأطفال بالمعارض الدورية التي تتيح الفرص المناسبة لكي يقدم ويعرض الأطفال ما يقدمونه من مهارات فنية ومواهب واضحة في هذا المجال، حيث أن تلك المعارض تتيح الفرصة للابتكار والتنافس البناء بين هؤلاء الأطفال.

وتسعى المؤسسة إلى مشاركة الأطفال بالأعمال الفنية مع مؤسسات المجتمع المختلفة لكي يساهم ذلك في إدماج الأطفال بالمجتمع الذي يعيشون فيه ولا شك أن تحفيز الأطفال، يساهم في تدعيم قدرات الأطفال الفنية وتشجيعهم على استخدام ما يتوفر لديهم من تلك القدرات، بالإضافة إلى ضرورة التدريب المستمر على المشاركة في الأنشطة الفنية والتعبير عنها كوسائل تعبيرية أساسية في حياة الطفل.

رابعا - الانشطة الدينية :

وتعد الأنشطة الدينية جانباً أساسياً من جوانب الأنشطة النوعية التي يجب أن يمارسها الطفل، حيث أنه يفتقد إليها خلال حياته بالشارع، أو في الأسرة التي كان ينتمي إليها، ويمكن أن نوضح أهم أهداف تلك الأنشطة كما يلي: -

1- تهدف الأنشطة الدينية إلى تنمية الوازع الديني الذي يتكون داخل الطفل لوقايته من الانحراف، وإدراكه أهمية عودته للحياة الطبيعية في الأسرة والمجتمع.

2- الأنشطة الدينية تؤدي إلى اكتساب الأطفال القيم والاتجاهات المناسبة لتعديل سلوكه، أو تعتبره ارتباطاً تتضمنه تلك القيم والاتجاهات التي أصبحت مكوناً هاماً في حياته.

3- تغيير الممارسات السلوكية في حياة الطفل حيث أنه أصبح يؤدي الصلاة، ويقرأ القرآن الكريم، وغيرها من الممارسات التي تشكل جوانب جديدة في

حياة الطفل، وتتطلب اكتساب المضمون والشكل الذي يتناسب مع تلك الجوانب.

4- تهدف الأنشطة الدينية إلى توفير مصدر للتوجيه، والإحساس بالثواب والعقاب لما يفعله الطفل في حياته، فهناك من يشرف على ممارسة تلك الجوانب واللجوء إلى تلك المصادر عند الضرورة .

5- ارتباط تلك الأنشطة بالقبول الاجتماعي للطفل، وبعملية الإدماج في الأسرة والمجتمع، وجعل الطفل يهتم بها ويكتسبها ويمارسها في حياته.

الأساليب المناسبة لممارسة الأنشطة الدينية

الأسلوب الأول

المناقشات الدينية الدورية، وهي تلك المناقشات التي ترتبط بالاستماع للأحاديث الدينية ومناقشتها مع المشرف الديني للتعرف على التعاليم الدينية من تلك المناقشات .

الأسلوب الثاني

الحفظ والفهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وذلك من خلال توفير مصحف لكل طفل لمن يعرف القراءة الجيدة، أو مساعدة الأطفال على حفظ بعض الأجزاء الممكنة كبديل لما يحفظونه من البيئة التي جاءوا منها .

الأسلوب الثالث

التدريب على الممارسات الدينية الصحيحة: مثل الوضوء، وأداء الصلاة، وصوم رمضان، وغيرها من الممارسات الضرورية التي يمكن أن يكون لها تأثير واضح في حياة الطفل فيما بعد.

الأسلوب الرابع

القصص والقراءات الدينية: ويستخدم في هذا المجال الكتب المناسبة التي تتضمن تلك القصص والكتب التي تحكي التعاليم والمآثر الدينية لهؤلاء الأطفال.

خامسا - *البرامج الاجتماعية*:

البرامج الاجتماعية تحتوى على الأنشطة المتنوعة المرغوبة لدى الأطفال، والتي تحقق اكتساب أطفال الشوارع سلوكيات جديدة، كما تؤثر أيضاً في اكتساب الأطفال الاتجاهات الإيجابية التي يجب توافرها في شخصية الطفل.

وتتضح أهمية البرامج الاجتماعية في حياة أطفال الشوارع بالأسباب الآتية:

1- الأنشطة الاجتماعية تحقق التعبير الحقيقي عن حاجات ورغبات الطفل من حيث علاقاته وتوفر من يستمع إليه، والتحدث معه في مناخ اجتماعي جديد.

2- تؤدي مشاركة الطفل في الأنشطة الاجتماعية إلى إعادة تكوين العلاقات الاجتماعية في حياة الطفل، سواء من جهة الأطفال، أو معاملة الكبار لهم، وفي مناخ جديد بعيد عن المشكلات والجوانب السيئة من الحياة في الشارع.

3- تتضح أهمية الأنشطة الاجتماعية بارتباطها بمحددات هامة تحقق الضبط الاجتماعي المناسب من حيث نظام ممارستها والتنظيم المناسب لها. مثل المسئوليات التي يجب أن يقوم بها الطفل في كل موقف. ويؤثر ذلك في ضرورة التزام الطفل بتلك المحددات حتى لا يتعرض للضغط الاجتماعي أو للعقاب المحدد في التعامل مع مثل تلك المواقف.

4- تتضح أهمية الأنشطة الاجتماعية من حيث أنها تحقق الإدماج الاجتماعي التدريجي في حياة الطفل، مثل زياراته مع المؤسسة إلى المؤسسات والأماكن الأخرى، والقيام بالرحلات المشتركة مع الآخرين في البيئة الجديدة، والارتباط بها من خلال مؤسسة أو مركز الرعاية الذي انتقل إليه بعد حياته بالشارع.

ويمكن أن تحقق الأنشطة الاجتماعية أهداف متعددة سواء فى شخصية الطفل، أو لجماعات الأطفال، وكذلك لتحقيق أهداف المؤسسة ، ومركز الرعاية الذي يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة.

ويمكن أن تستخدم الأساليب المناسبة في هذا المجال على النحو التالي:-

الاسلوب الأول

يتم تنفيذ الأنشطة الاجتماعية من خلال أسلوب تكوين العلاقات الاجتماعية وتدعيمها في حياة الطفل من خلال المحاور الآتية:

- العلاقة مع المؤسسة أو المركز كبيئة جديدة في حياة الطفل.
- العلاقات بين الطفل وأندية الأطفال في البيئة المحلية.
- العلاقة بين مؤسسات ومراكز الخدمات التي يحتاج إليها الطفل في شكل محدد وجديد من خلال إطار مؤسسي ينتمي إليه أي العلاقة بين مراكز رعاية أطفال الشوارع ومراكز ومؤسسات الخدمات بالمجتمع.
- العلاقة الأسرية من خلال العودة الأسرية والإدماج التدريجي من خلال المؤسسة التي ارتبط بها.

ويمكن أن تأخذ الأنشطة المناسبة في هذا المجال الأشكال الآتية:

أ- اللقاءات الدورية بين المسئولين والأطفال للتحدث عن نظام الحياة الجديد ومتطلباته، ووضع محددات سلوكية يلتزم بها الأطفال.

ب- مشاركة الأطفال في القيام ببعض المسئوليات المؤسسية كالنظافة العامة، وتنظيم وترتيب إمكانيات المؤسسة .

ج- المقابلات الفردية لمن يرغب من الأطفال، والتي يجب أن تعقد بصفة دورية.

د- تكوين جماعات النشاط المؤسسي حيث ينتمي كل طفل إلى جماعة مرتبطة بهواياته وقدراته بشكل واضح، وعقد الاجتماعات الدورية الخاصة بتلك الجماعات بإشراف الأخصائي الاجتماعي المسئول عن تلك الجماعة.

هـ- الزيارات الدورية للمراكز والمؤسسات الموجودة بالبيئة حتى يشعر الطفل أنه مقبول مع "سجتمع ويتعرف على خدمات تلك المؤسسات، وكيف يمكن

الاستفادة منها، مثل مراكز الشباب، الأندية الاجتماعية، المدارس، والمراكز الصحية، والمكتبات، والمتاحف، وغيرها من المؤسسات والمراكز.

الاسلوب الثاني

تبادل الزيارات مع الجماعات والمراكز والمؤسسات التي توجد في البيئة التي يمكن أن تتعامل مع مؤسسات أطفال الشوارع، ومن بين تلك المؤسسات:

أ- المدارس الإعدادية، والثانوية من خلال جماعات النشاط على أن تقدم تلك الجماعة أنشطة يشترك فيها الأطفال خلال الزيارات المتبادلة.

ب- مراكز الشباب بما فيها من أندية للطلاب للتعرف على أنشطتها والمشاركة في بعض برامجها.

جـ- قصور الثقافة للتعرف على أنشطتها والاستفادة من بعض المشرفين والخبراء بتلك القصور.

د- الأسرة الجامعية وأنشطتها التي تهدف إلى مساعدة مثل هؤلاء الأطفال.

هـ- الأندية الدولية التي ترغب في التعاون مع هؤلاء الأطفال مثل أندية الروتاري اللوينز.

و- تبادل الزيارات مع الجمعيات الأهلية التي يمكن أن تساهم وتشارك في رعاية هؤلاء الأطفال.

الاسلوب الثالث

يمكن أن ينفذ النشاط الاجتماعي من خلال القيام بدورية يشترك أطفال الشوارع بالطرق المنظمة الهادفة ومن أمثلة تلك الرحلات :

- الرحلات الترفيهية للحدائق والشواطئ والأماكن السياحية .
- الرحلات التخصصية للأماكن التي يمكن أن يحصل منها الأطفال على معلومات، أو حقائق يمكن أن تضاف إلى مكونات شخصيتهم ويحقق تعديلها مثل الرحلات إلى معاهد علوم البحار، والرحلات إلى متاحف العلوم، والرحلات إلى المحميات الطبيعية .

- الرحلات إلى الأماكن الأثرية والتاريخية التي ترتبط بالتطور التاريخي الذي يميز المجتمع، والذي يرتبط به الطفل، ويشعر بأهمية الإحساس بالانتماء والمشاركة، وفيما بعد يلتزم بالمحافظة على هذا التاريخ وفهمه من كافة جوانبه.
- الرحلات إلى بيئات ذات طبيعة خاصة مثل البيئة الريفية أو الصحراوية أو غيرها، تدعيماً للعلاقة بين الطفل والبيئات المختلفة التي يتكون منها المجتمع.

ويمكن إضافة أنواع أخرى للرحلات التي يمكن للأطفال القيام بها.

الاسلوب *الرابع*

ويمكن تحقيق أهداف الأنشطة الاجتماعية من خلال القيام بالمعسكرات الترفيهية، والتدريبية المختلفة على أن تعقد في أماكن مناسبة لها، مثل الشواطئ، المناطق الخلوية بالصحراء، والمناطق الريفية، ويجمع برنامج المعسكر بين الجوانب التدريبية والتعليمية والجوانب الترفيهية حتى لا يشعر الطفل بالملل والقلق.

الاسلوب *الخامس*

ترتبط حفلات السمر الدورية بالجوانب الاجتماعية الخاصة بحياة الطفل من حيث أن الأطفال الذين يعبرون عن حاجاتهم للترويح وللمشاركة الجماعية في الشعور بالسعادة والسرور مثل المشاركة في الغناء الجماعي، القيام بألعاب السمر التي تتسم بالطرافة والمداعبة المقبولة، ويمكن ممارستها بصفة دورية، أو من خلال الرحلات والمعسكرات الدورية المختلفة ويمكن إضافة أساليب أخرى للجانب الاجتماعي الذي يجب أن يستفيد منه الطفل.

على أن يكون أحد مؤثرات حياته الجديدة بعد تركه البيئة السابقة" وهي "الشارع بكل ما تحتويه من سلبيات ومساوئ في حياته من كافة الجوانب، ويمكن

أن تركز المؤسسات على أسلوب دون آخر لحاجات ورغبات الأطفال، والأهداف التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقها عند التعامل والرعاية لأطفال الشوارع.

توصيات ومقترحات.

ظاهرة أطفال الشوارع هي واقع اجتماعي قائم يصعب تغييره نهائياً، واستمرار الوضع الحالي لهذه المشكلة مرهون في جزء كبير منه بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة حالياً. لذلك لابد من التسليم بأن هذه الظاهرة ستستمر فترة من الزمن إلى أن يحدث تغيير شامل لجميع السياسات الاجتماعية التي تؤدي إلى التغيير الجذري للعوامل المسببة لانتشارها.

أن تغيير النظرة إلى هؤلاء الأطفال على أنهم خارج دائرة اهتمام المجتمع ضرورة قومية، ولابد أن يكون هدف أي مشروع لهؤلاء الأطفال هو ضمهم لهذا المشروع تمهيداً لإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى. ودمج أطفال الشوارع ضمن العملية المجتمعية لا يتم بعملية قسرية، وإنما بمساعدة الطفل في أخذ قرار تأهيله بنفسه لضمان حياة جديدة ينمو فيها ويتطور دائماً إلى الأفضل. ولكن لضمان نجاح هذا الهدف فلابد للتخطيط القومي أن يلعب دوره، وذلك بأن يحدد ذلك التخطيط مستوى تطور المجتمع في المستقبل واحتياجات الاقتصاد، وبالتالي يمكن أن تتحدد لهذه الفئة موقعها ومكانها البناء والخلاق ضمن آلية المجتمع المنتج فهي ضمن قوته وثروته البشرية، ولها القدرة على العطاء والاندماج لتساهم في تطوير نفسها وبلدها.

أن معالجة هذه المشكلة تقوم على مجموعة من التوصيات يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- ضرورة وضع إستراتيجية قومية لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع تشارك فيها كافة أجهزة الدولة المعنية والمنظمة الحكومية وغير الحكومية بشكل متناسق ومتكامل ، وبأسلوب تدريجي يتفق مع الأمر الواقع الذي يتسق مع

الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع.

2- إيجاد آلية وطنية تمثل فيها كافة الجهات المعنية تقوم على متابعة تلك الخطط وأساليب تنفيذها، والتصدي بالأساليب العلمية لكافة ما يعترضها من صعوبات أو معوقات، والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال، وتولي التنفيذ الفعال لكافة المواثيق الدولية ذات الصلة.

3- ضرورة الاهتمام بالمؤسسات التعليمية والمدرسية والأشراف والرقابة على العملية التعليمية ذاتها بما يضمن جذب الصغار للتعليم وعدم نفورهم منه واستمرارهم فيه، وذلك من خلال حسن معاملتهم وجذبهم للعملية التعليمية، وتعديل المناهج الدراسية من حيث الكم والكيف، وخفض النفقات التعليمية بصورة فعلية، والارتقاء بالمستوى التعليمي والتربوي للمدرس، وفتح المدارس في أيام العطلات والإجازات أمام الأطفال والشباب في الأحياء الشعبية والعشوائية لممارسة مختلف الأنشطة مع مشرفين تربويين لهذه العملية، والتوسع في مجالات التدريب والتكوين المهني.

4- توفير إمكانيات لتعليم أطفال الشوارع في ورش ضخمة، وإن تكون هذه الورش على صلة مباشرة بأماكن العمل المستقبلية للأطفال.

5- تطوير التجمعات العشوائية والريفية من خلال الاهتمام بأوجه الرعاية المختلفة من صحية واجتماعية وعلمية .

6- الاستفادة من وسائل الإعلام في التوعية بالحقوق الأساسية للطفل، والتبصير بالمخاطر الاجتماعية لهذه الظاهرة، وإلزام تلك الوسائل بالمبادئ والمعايير الدولية الخاصة بالتعامل مع الصغار.

7- توفير قاعدة معلومات كاملة عن الأطفال المعرضين للانحراف، من أجل وضع برامج ومشروعات وطنية لمواجهة هذه الظاهرة، وربطها بأهداف

وجدول زمني محدد مع تهيئة الظروف والمناخ الذي يوفر كافة ضمانات التطبيق الفعلي.

8- تشجيع تبادل الخبرات مع دول العالم بشأن أساليب مواجهة هذه الظاهرة وسبل علاجها وتشجيع توجيه الإعانات إلى المرافق ذات الصلة .

9- توفير أماكن الإيواء اللازمة للصغار المفتقدين للحياة الأسرية لأي سبب من الأسباب من خلال مراكز مؤهلة لاستضافتهم ورعايتهم وتوفير الحقوق الأساسية لهم.

10- توفير الكوادر المتخصصة في التعامل مع الصغار سواء في المؤسسات الحكومية، أو أجهزة إدارة العدالة لتجنب الآثار الناجمة عن التجاوزات الفردية أو سوء المعاملة .

11- تشديد العقوبات على استخدام الصغار في الأنشطة الإجرامية سواء كأدوات للجريمة، أو عندما يكون الصغار ضحايا لها.

12- الاستفادة من الطاقات والإمكانات التي يوفرها المجتمع المحلي من خلال اشتراكه في تولي بعض أنواع التدابير المقررة، أو الإشراف عليها أو بعض البرامج الموجهة للصغار، خاصة الجوانب التثقيفية والترويحية والرياضية، أو الأعمال المتصلة بتنمية مهاراتهم أو هواياتهم.

13- ينبغي أن ينص القانون على منع الفتيات قبل سن 18 سنة عن العمل بالمنازل كخادمات فهن عرضه للتعرض إلى أكثر أنواع التعذيب الإنساني، مع توفير عقوبة جنائية على رب الأسرة الذي يستخدم طفلاً دون الثامنة عشر للخدمة في منزله.

14- رفع مستوى خدمات رعاية الأحداث المنحرفين، وتحليل حالتهم الاجتماعية، والتركيز على دور المدرسة في اكتشاف الحالات، والتنسيق

بين المؤسسات الحكومية والهيئات التطوعية المسئولة عن رعاية الطفولة . وتكليف الجامعات ومراكز البحوث بإجراء البحوث المتعلقة بالقضية للوصول إلى حجم المشكلة خاصة في المجتمعات الفقيرة.

15- تحسين معاملة الأحداث لحظة القبض عليهم، وتصميم برامج للتدريب المستمر للأخصائيين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع الحدث، كذا وكلاء النيابة المتخصصين في التعامل مع الحدث.

16- ضرورة سن تشريع يمنع الزواج الثاني للأب أو الأم في حالة وجود أطفال لهم، إلا إذا لجأوا إلى مكاتب الاستشارة الأسرية لتقديم المشورة لهم ولوضع خطة مشتركة- المكتب وولي الأمر- حول وضع الأطفال المستقبلي، من ناحية الرعاية النفسية والاجتماعية والمادية، وهذا ليس تعارضاً مع حق الفرد في ممارسة تجربته في الزواج مرة أخرى، ولكن بشرط ضمان حقوق الأطفال عليه، وذلك حتى يستمر هؤلاء الأطفال أسوياء دون تشرد وبدون اضطرابات نفسية تؤدي بهم إلى الانحراف.

17- ضرورة تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في شروط الالتحاق بالعمل فهذا يزيد الدخل الأسرى ويساعد على توفير احتياجات الأطفال من التعليم، ومنع تسربهم الدراسي، ويوفر للأطفال جوانب الرعاية الاجتماعية الأخرى في جو من تعاون كل من الأب والأم مع مراعاة الوالدين العاملين على ألا يؤثر ذلك على متابعة الأطفال وحسن تربيتهم.

18- على جمعيات رعاية الأحداث أن تمد نشاطها للفتيات اللاتي لم يكملن تعليمهن بتدريبهن على أعمال مثل: التريكو، والتفصيل، والكروشية... الخ . وذلك من خلال مشاغل يتم تأسيسها لهذا الغرض.

19- إنشاء مراكز للفتيات لتدريبهن على صناعة الألبان وتجفيف الخضر والفاكهة وصناعة الخبز، وهذا يلائم المناطق الريفية .

20- تشجيع الجمعيات للدخول في عملية محو أمية السيدات، وتدريبهن ضمن المشروع القومي الذي يتولاه المجلس القومي للطفولة والأمومة، خاصة في الريف، حيث نسبة الأمية أعلى لدى الإناث عنها بالنسبة للذكور.

21- أن تقوم الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال الأسرة على تدريب السيدات على إعداد الوجبات الصحية السليمة والعناية بالطفل وطرق ترشيد الاستهلاك، وأن يتم إعداد دورات تدريبية وثقافية للمرأة حول حماية الأطفال من الاضطرابات السلوكية والخلافات الزوجية .

22- من الأفضل توفير شقق لأطفال الشوارع في سن 16-18 سنة خاصة الذين أبدوا رغبة صادقة في التغيير، ونجحت خطة تأهيلهم، على أن يكون ذلك لمدة خمس سنوات، لا يؤخذ من الشباب أي إيجار، وبذلك يتم متابعة حصولهم على شقة بتسهيلات خاصة لهم.

23- تشجيع الجهود الأهلية لفتح مراكز لاستقبال بنات الشوارع وتقديم الرعاية لهن أسوة بأطفال الشوارع الذكور، فبنات الشوارع في أشد الظروف صعوبة وقسوة ولابد من الاهتمام بهن.

24- تشجيع الجمعيات الأهلية على نطاق الجمهورية التي تختص بمجال الأسرة ورعايتها لتقوم بتنفيذ مشروعات التنمية الحضرية المتكاملة مع الاهتمام بدراسة الأسر المفككة والمتصدعة، وبذل الجهود لإعادة تماسك هذه الأسر مرة أخرى. وذلك بمد تلك الأسر بمشروعات زيادة الدخل، مع التدريب المستمر على ذلك النوع من النشاط، كذا إقامة مشروعات لخدمة ورعاية الأطفال العاملين في الورش أو المصانع، وتوفير سبل التدريب المستمر لهم، للتقليل من هروب هؤلاء الأطفال تحت ضغط العمل وقسوته، وذلك بالتعاون مع أصحاب الورش وجمعية رجال الأعمال.

25- الاعتماد على أسلوبي المشاركة المجتمعية والتنظيم المجتمعي كأساليب أثبتت نجاحها في عملية التنمية الحضرية، مع تركيز الاهتمام على المناطق الهامشية والعشوائية في المدن، وبهذه الطريقة ستكون النتيجة المتوقعة على المدى الطويل، تناقص أعداد الأطفال الذين يتسربون من التعليم أو يهربون من أسرهم نتيجة التفكك الأسرى وعوامل الفقر.

26- على هذه الجمعيات أن تتبنى نظام الدراسة المفتوحة والملاءمة لبيئة الطفل في المنطقة الجغرافية المعينة، ومراعاة متطلبات سوق العمل واحتياجاته في تصميم المناهج الدراسية، وأن يخصص للجانب العملي وتعليم المهارات الجزء الأكبر، وذلك لاستيعاب كل من تسربوا من عملية التعليم الأساسي.

27- تشجيع الجهود الذاتية في بناء مدارس جديدة لخفض كثافة الفصول سواء في الريف أو المدينة مع زيادة الاهتمام بالنشاط الحر والثقافي والرغبة في الاكتشاف لدى الأطفال في التعليم الأساسي.

28- ينبغي تشجيع الأفلام السينمائية التي تعالج مشاكل الأسرة والطفولة. ويمكن أن يتم هذا التشجيع بأن ترصد وزارة الثقافة جوائز لذلك.

29- ضرورة تكثيف البرامج الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة، لتوضيح مخاطر التسرع في الطلاق بين الزوجين، ومدى انعكاس ذلك سلبياً على الأبناء، مع الاهتمام في تلك البرامج الإعلامية بإبراز أهمية دور زوجة الأب في تربية أبناء زوجها، وكيفية التعامل معهم بحساسية وصبر، تجنباً للصدمات النفسية للأطفال الذين يقارنون دائماً بينها وبين أمهم الأصلية التي فقدوها، سواء بوفاتها أم بطلاق الأب لها.

أن الإعلام له دور إيجابي في تعزيز قيم الأسرة الإيجابية والمساعدة على نبذ السلبية منها وخاصة في الأحياء الفقيرة والعشوائية .

الفصل الرابع
أطفال المؤسسات الإيوائية

- مقدمة:

أولاً : تعريف المؤسسات الإيوائية.

ثانياً : فلسفة العمل بالمؤسسات الإيوائية.

ثالثاً : حاجات ومشكلات أطفال المؤسسات الإيوائية.

رابعاً : أساليب الممارسة المهنية مع أطفال المؤسسات الإيوائية .

الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولي التي يتصل الطفل من خلالها بالعالم الخارجي وهي المسئولة عن إكساب الطفل الصفات والخصائص الاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى لشخصيته فهي الجماعة الأولى التي تتلقى الطفل وليداً ليس له أي معرفة عن ذاته فلا يوجد دليل واضح على أن الفرد يولد ولديه مفهوم عن ذاته، أي أن هذا المفهوم ينمو ويتكون نتيجة احتكاك الفرد بالبيئة الخارجية ومن خلال الخبرات والاتصالات التي يعيشها الفرد مع الآخرين.

وتظهر أهمية الحياة العائلية في سن الطفل الأولى بالنسبة لصحته النفسية وهي النتيجة التي أمكن الحصول عليها عند دراسة الأطفال الذين تتولى بعض مؤسسات الرعاية العناية بهم، كما أن الأدلة الآن لا تدع مجال للشك بوجه عام أن حرمان الأطفال الصغار من رعاية أمهاتهم يسبب آثاراً خطيرة وعميقة تظهر في سلوكهم وتؤثر على حياتهم المستقبلية.

ويؤثر الجو الأسرى على إشباع الأطفال لحاجاتهم الوجدانية الرئيسية فإذا كان الطفل يحس بالأمن والطمأنينة التي توفر لها الأسرة فسيظهر هذا الأمن بالضرورة في علاقاته الخارجية مع الأفراد المحيطين به، فالعلاقات والتفاعلات الانفعالية بين الطفل ووالديه تشكل توقعاته واستجاباته التالية فيما بعد لذلك نجد أن سلوك الوالدين يحدد سلوك الطفل.

وبالرغم من أهمية الأسرة في حياة الطفل إلا أننا نجد أن هناك بعض من الأطفال قد حرموا من الرعاية الأسرية لأسباب مختلفة بسبب فقد الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو بالسجن أو بالهجر أو بسبب عزل الطفل في مؤسسة إيوائية أو لأسباب غير ذلك وبالتالي فإن أمر رعاية هذا الطفل يوكل إلى أحد المؤسسات الإيوائية لرعاية الأطفال مما يترتب عليه الكثير من الاضطرابات والمشكلات التي تحدث لهذا الطفل، حيث يعاني الطفل المحروم من الرعاية الوالدية الكثير من الاضطرابات في شخصيته كما يكون غير متوافق مع مجتمعه كما تنقصه

المهارات المختلفة، كما يعتبر الأطفال المحرومين من الأسرة أكثر الأطفال سؤ توافق وأقلهم ذكاء.

ومما سبق يتضح أهمية الوالدين والأسرة في تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية سليمة وفي إشباع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية مما يؤثر بطريقة مباشرة على توافقهم النفسي والاجتماعي وعلى تشكيل مفهوم الذات لديهم كما أن حرمان الطفل من والديه وإيداعه أحد المؤسسات الإيوائية يؤثر تأثيراً سيئاً على إشباع الطفل لحاجته وعلى تقديره لذاته كما يسبب لديه العديد من الاضطرابات والمشكلات النفسية والاجتماعية ويعرضه للكثير من المخاطر النفسية والاجتماعية ويؤكد ذلك الدراسات والبحوث الميدانية التي أجريت على الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو الأطفال الذين يتلقون رعاية مؤسسية .

أولاً - تعريف المؤسسات الإيوائية :

هي مؤسسات تقام لتوفير نوع من الرعاية الاجتماعية من مسكن ومأكل وتدريب ورعاية طبية وتأهيل مهني للأطفال والنشأ المعرضين للانحراف، وتقدم هذه المؤسسات رعاية اجتماعية كاملة للأطفال الذين يتعرضون للظروف الآتية :

1- يتم الأبوين أو أحدهما وثبوت عجز الأسرة وحاجتها الملحة لرعاية أبنائها بمؤسسات.
2- عدم تمكين الأب أو الأم من رعاية أبنائهم بسبب المرض لمدة طويلة أو إيداعهم أحد السجون بسبب الحكم عليهم وثبوت عدم وجود من يرعي الأبناء بالأسرة.
3- تفكك الأسرة بسبب الطلاق أو زواج الأب أو الأم أو كليهما وتعذر رعاية الأطفال.

ويقصد بالمؤسسات الإيوائية مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ما يطلق عليها دور الرعاية الاجتماعية والتي ينطبق عليها هذا المفهوم.

فالمؤسسة الإيوائية هي هيئة منظمة قامت في المجتمع كتعبير عن حاجة الناس إلى خدمات معينة تمثل مسئولية المجتمع نحو أفراده ولتؤكد أهمية دور الخدمة الاجتماعية، وفي ضوء الاتجاه البنائي الوظيفي تعتبر المؤسسة وحدة اجتماعية ينشئها المجتمع عندما يشعر بحاجة لها بدافع إشباع هذه الحاجة وتمارس هذه الوحدة عملها في إطار بيئة اجتماعية معينة أو مع وحدات أو منظمات أخرى في المجتمع.

كما يمكن تعريفها على أنها تنظيم اجتماعي أهلي أو حكومي ينشأ بمعرفة وزارة الشئون الاجتماعية تتوفر فيه إمكانيات مادية وبشرية تسمح بإقامة ومعايشة الذين يهدد حياتهم الأسرية بعض العوامل والظروف التي تعوق الأسرة عن أدائها لوظائفها مثل انخفاض الدخل أو انفصال الأبوين أو وفاة أحدهما أو كليهما، بينما تعرف وزارة الشئون الاجتماعية المؤسسة الإيوائية بأنها مؤسسات اجتماعية لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو التفكك الأسري أو العاجزين عن تنشئة طفل وذلك حتى المرحلة العمرية (18 سنة) وقد تمد وتقدم هذه المؤسسات الرعاية الإيوائية والمهنية والاجتماعية والتعليمية والترويجية والصحية لهؤلاء الأطفال.

والعمل الأساسي للمؤسسات الإيوائية هو أن توفر للأطفال اللذين حرموا من وجود من يقوم على رعايتهم ويجدون أنفسهم من المجتمع فهم أطفال حرموا من الفرصة العادية التي تتاح لأي فرد بتحقيق نموه وتطوره إلا إذا قام المجتمع بتقديم مساعدة خاصة لهم، حيث أنه من الخطأ أن تظن أن الطفل يجب أن يظل في حضانة أسرته أو تحت حضانة أسرة بديلة في كل الحالات، بل قد يكون الأمر عكس ذلك، فهناك بعض الوقائع تؤكد أن الطفل قد يجد الحياة أيسر في حالات المؤسسات الإيوائية عما كانت عليه في نطاق الأسرة الطبيعية أو الأسرة البديلة وذلك حتى يتآلف مع الجماعة، وتقوم المؤسسات الإيوائية بتقديم مختلف الخدمات

وأوجه الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وذلك حين يتوافر فيها المقومات الأساسية اللازمة التي تساعدها على أداء وظيفتها من إمكانيات مناسبة وإمكانيات بشرية مدربة ومؤهلة لهذا العمل ومن أهم هذه الخدمات:

1- الخدمات الإيوائية والمعيشية. من مكان للمعيشة ملائم والملابس والأغذية وخلافه.

2- الخدمات الصحية من علاج ودواء ورعاية صحية وقائية.

3- الخدمات الاجتماعية. من رعاية اجتماعية وتوجيه نفسي واجتماعي وأنشطة اجتماعية .

4- الخدمات الترويحية والرياضية كالمسابقات والأنشطة الرياضية والترويحية والرحلات والمعسكرات والمصايف.

5- الخدمات التعليمية . تعليم الأبناء في المدارس والرعاية التعليمية داخل المؤسسات.

6- الخدمات المهنية: مثل التدريب المهني وخاصة الأطفال الذين لم يستفيدوا من فرص التعليم .

ومما يساعد هذه المؤسسات على تأدية وظائفها بكفاءة أفضل وجود فريق عمل من المهنيين المدربين ومن بينهم الأخصائيين الاجتماعيين.

ثانيا - فلسفة العمل بالمؤسسات الإيوائية :

1- الإيمان بأن الأسرة هي أفضل مكان لرعاية الطفل وأن قرار الإيداع بالمؤسسة يجب ان تسبقه دراسة وافية .

2- أن الطفل لا يجب أن ينتزع من أسرته بسبب الفقر فقط.

3- أن وجود الطفل بالمؤسسة لا يعد وجوداً نهائياً إنما هو تواجداً مؤقتاً لحين تعديل ظروف الأسرة أن أمكن ذلك.

4- كلما كان نظام العمل بالمؤسسة قريباً من ظروف الأسرة كلما كان هذا أفضل لنمو الطفل.

وهناك بعض الحالات التي يستوجب رعايتها في مؤسسة إيوائية ومنها:

1- الأطفال الكبار الذين لا ينسجمون في جو أسر بديلة بسهولة ويفضلون الحياة الجماعية في المؤسسات مع أطفال في مثل سنهم.
2- الأطفال الذين يرتبطون بأسرهم ارتباطات عائلية وثيقة بحيث يشعر الأبـــاء بالخوف من فقد تلك الروابط في حالة إلحاق أطفالهم بأسر بديلة.
3- الأطفال الذين تعرضوا للإحباط وسوء استغلال في أسرة بديلة سابقة ويتعذر عليهم تكرار التجربة.
4- الجماعة الكبيرة من الأخوة الذين لا يرغبون في الانفصال عــن بعــضهم البعض وتستدعي الضرورة تقسيمهم على عدد من الأسر البديلة.
5- الأطفال الذين ينحدرون من أسرة منحرفة ويخشي ملاحقة الأهل لهــم فــي حالة وضعهم في أسرة بديلة .
6- الأطفال الذين عانوا من اضطرابات عائلية شديدة ويصعب إقامة علاقـــات انفعالية جديدة مع أسرة بديلة .

ثالثا - حاجات ومشكلات الأطفال في المؤسسات الإيوائية :

تعد حاجات الأطفال وإشباعها مهمة صعبة تتحمل فيها الأســـرة المـــسئولية الأولى بجانب مساعدة ومؤازرة اجتماعية أخرى في المجتمع، وتزداد الـــصعوبة عندما تحول عوامل اجتماعية واقتصادية وصحية دون وجود هذه الأسرة أو عدم صلاحيتها لهذا الدور. وهنا ووفقاً لفلسفة الرعاية الاجتماعية تتحمل دور الرعاية الاجتماعية هذه المسئولية كاملة أو غيرها من الأنظمة التي أقرها المجتمع.

وغني عن البيان أن مرحلة الطفولة من المراحل المؤثرة في شخـــصية الفرد في المستقبل ومن الأهمية الاعتناء بإشباع الحاجات فيها بشكل متوازن.

وخبرات الطفولة تحفز جذور عميقة في شخصية الفرد لأنه مازال كائناً قابلاً للتشكيل والصقل، فعلي ذلك ينبغي الاهتمام بهذه المرحلة على وجـــه الخـــصوص

وتوفير البيئة الصحية للطفل وتقديم الرعاية اللازمة له، والعمل على إشباع حاجاته وحمايته من التوتر والقلق والخوف والغيرة والشعور بعدم الأمان ومعاملته معاملة حسنة على أساس من الفهم العميق لدوافعه وانفعالاته وإحساساته.

تتعدد حاجات الأطفال سواء التي تعيش في إطار الأسرة الطبيعية وفي إطار المؤسسات الإيوائية، لكن إمكانية توافرها أو أسلوب إشباعها أو نقصها قد يختلف من أسرة إلى أخرى ويختلف في الأسرة الطبيعية – عنها في المؤسسة الإيوائية أو من مؤسسة إلى الأخرى– وفي هذا الصدد يمكن أن نعرض بعضاً من هذه الحاجات أو المشكلات المترتبة على عدم إشباعها:

أ- مشكلات تغذية الأطفال في المؤسسات الإيوائية :

إن الحاجة إلى الغذاء من الحاجات الفسيولوجية الضرورية لنمو الطفل الجسمي وإكسابه كثير من السلوكيات والأنشطة الهامة في حياته وإشباع هذه الحاجة بطريقة ناجحة وفعالة من أهم الضروريات لتحقيق الصحة النفسية السوية للطفل وإشعاره بالأمان والثقة وتكوين الشخصية المتكاملة .

ويترتب على عدم التغذية الصحيحة مشكلات للطفل في المؤسسات الإيوائية ومن أمثلة هذه المشكلات ما يلي:

1- قلة كمية الطعام عن الحد المعين اللازم للطفل في المؤسسة.
2- عدم تنوع الوجبات .
3- الإفراط في الاعتماد على بعض العناصر الغذائية الأساسية دون الأخرى.
4- عدم نظافة الأكل.
5- عدم نظافة أدوات الطبخ– وأدوات الأكل– والمطعم– وعدم وجود كراسي أو طاولات مناسبة للأطفال في المؤسسة .
6- عدم تهيئة وتربية الطفل على العادات الغذائية الصحيحة والمقبولة اجتماعياً ويترتب على هذا آثار اجتماعية وصحية ونفسية للأطفال في

المؤسسات في حال انتقالهم إلى أسرهم الطبيعية أو انخراطهم في المجتمع بعد مرحلة سنية تسمح لهم بالاعتماد على أنفسهم.

- وهذه الآثار السيئة تتحدد فيما يلي:
- ضعف الجسم وقلة مقاومة الطفل للأمراض بصفة عامة، كذلك سوء التغذية الذي لا ينحصر خطره على النمو الجسمي فقط بل ويمتد للنمو العقلي فقد أجرى " بلانتين "BLANTAN" " دراسة على 6500 طفل ألماني ظهرت عليهم جميعاً دلائل سوء التغذية بشكل ملحوظ فتبين له أن هؤلاء الأطفال فاترو الهمة خاملون متبلدون لا يندفعون من تلقاء أنفسهم للاشتراك في أي نشاط كما يفعل العاديون من الأطفال- كما أنهم كانوا غير يقظين، وأظهروا عدم القدرة على التركيز ففهمهم بطيئاً وذاكرتهم ضعيفة ولا جلد لهم على التفكير. أما في ممارستهم الألعاب المختلفة، فقد أبدوا نقصاً كبيراً في التوافق الحركي والعضلي.
- كما يمكن أن تسبب أمراض معدية لأطفال هذه المؤسسات .

ب- مشكلة الملبس لأطفال المؤسسات الإيوائية :

يحتاج الطفل إلى ملابس مناسبة للجو الذي يعيش فيه بصفة عامة، ولفصول السنة بصفة خاصة .

ويتعرض الطفل في المؤسسات الإيوائية لكثير من المشاكل حيث قد لا يلقي الاهتمام الكافي فيما يتصل بالملبس كالذي يلقاه قرينه في الأسرة الطبيعية .

فنجد أن المؤسسات الإيوائية بسبب قلة التمويل قد لا تهتم بشراء ملابس مناسبة للأطفال كما أن تبرع المواطنين بملابس قديمة أو مستهلكة قد تكون غير مناسبة لسن وأذواق الأطفال وغير ذلك من إجراءات تعسفية من قبل العاملين بالموسسة والمسئولين عن الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة فيه إجبار الأطفال على استهلاك هذه الملابس لإجراءات روتينية أو مخزنية أو الخوف من تلفها .

في ضوء ذلك نجد أن هناك مشكلات عديدة يتعرض لها الأطفال في المؤسسات الإيوائية مرتبطة بالملبس تساهم في عدم تحقيق ذاتهم أو استقلاليتهم أو شعورهم بالدونية تحددها فيما يلي:

1- عدم كفاية الملبس للأطفال على مدار العام.

2- نوعية الملبس غير جيدة من حيث ألوان وجودة الأقمشة أو الموديل.

3- عدم مناسبة الملبس، فنجد في الصيف قد تكون ثقيلة وفي الشتاء ملابس خفيفة .

4- عدم وجود مساحة من الحرية في اختيار الملابس.

5- عدم نظافة الملابس اليومية (الداخلية - او ملابس الخروج- أو ملابس المدرسة) في كثير من الأحيان.

6- سوء استخدام الأطفال للملابس وعدم التوجيه.

ج- المشكلات الصحية لأطفال المؤسسات الإيوائية

إن سلامة بدن الطفل ضرورة من الضرورات، وليس مجرد حاجة من الحاجات الأساسية للطفل. والطفل وقدراته وإمكاناته لا تقوى على أن يتولى شئونه الصحية والجسمية، ومن ثم كان من اللازم أن ينال الرعاية الصحية والطبية من قبل النظام الذي تضعه المؤسسة الأولية بالتعاون مع المؤسسات الصحية في المجتمع المحلي التي في دائرته هذه المؤسسة.

على هذا يجب أن توفر دور الرعاية الاجتماعية نظام يضمن تقديم الرعاية الصحية للأطفال المقيمين بها من تطعيم وتحصين ضد الأمراض وعلاج ووقاية من الأمراض خاصة المعدية والكشف الدوري على الأطفال وغيرها من سبل الرعاية الصحية إلا أن الأطفال في هذه المؤسسات قد يتعرضوا لمشكلات صحية نتيجة لعدم وجود مقومات للرعاية الصحية دورية ومستمرة وتخضع لإشراف مؤسسي.

ومن المشكلات الصحية التي قد يتعرض لها أطفال هـذه المؤسسات الإيوائية ما يلي: -

1- عدم وجود نظام للكشف الدوري على الأطفال بالدار.

2- لا يوجد الاهتمام الكافي بعلاج الأطفال،.

3- عدم وجود رعاية تقترب من الرعاية الأسرية (الأم) للطفل في حالة مرضه نهاراً وليلاً .

4- قد لا تتوافر الشروط الصحية للمسكن.

5- عدم وجود ممرض مقيم بالمؤسسة.

6- عدم وجود عيادة للكشف أو صيدلية إسعاف أولية .

د- المشكلات المتعلقة بالتعليم والتدريب لأطفال المؤسسات الإيوائية

الطفل قد لا يدرك حاجته للتعلم ولكن تقع مسئولية إشباع هـذه الحاجة على أسرته وأبويه أو بديليهما (دار أو مؤسسة الرعاية) وتوفر الدولة والمجتمع سبل التعليم من مدارس ومناهج تعليمية مناسبة ومعلمين صالحين لأدائها حتى يتوفر للطفل أكبر قدر من التعليم المناسب لقدراته.

لكن الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية نتيجة لعوامل عديدة قد يتعرضوا لمشاكل تعليمية عديدة وتأخر دراسي، ومن هذه المشاكل المرتبطة بالتعليم ما يلي: -

1- التسرب من التعليم . 2- الهروب من المدرسة .

3- عدم اهتمام إدارة المؤسسة بالعملية التعليمية للأطفال.

4- صعوبة تتبع الأطفال في المدارس.

5- سوء معاملة أقران الأطفال في المدرسة (لمعرفتهم بأنهم ينتمون للمؤسسة).

6- أماكن المذاكرة غير مناسبة للأطفال.

7- عدم وجود نظام للثواب والعقاب للمقصرين في واجباتهم المدرسية في إطار اجتماعي تربوي.
8- التأخر الدراسي للأطفال في مؤسسات الرعاية .
9- عدم وجود فصل محو الأمية أو عدم الاهتمام بالفصل إذا وجد.

كما توجد مشكلات عديدة تتصل بالعملية التدريبية والمهنية للأطفال المتسربين من التعليم من أبناء مؤسسات الرعاية الاجتماعية تتحدد فيما يلي:

1- خطة التدريب لا تتناسب مع سن وميول الأطفال.
2- المدربين يعاملون الأطفال بقسوة زائدة.
3- عدم توافر الخامات التدريبية .
4- المدربين تدرب الأطفال على مهن تقليدية وروتينية لا تشبع حاجاتهم.
5- عدم وجود حوافز للمتدربين من الأطفال.

هـ- مشكلات أطفال المؤسسات الإيوائية المتصلة بالأنشطة المختلفة

للطفل حاجات اجتماعية وثقافية ونفسية وميول متعددة إشباعها يحقق نمو اجتماعي ونفسي متكامل ومتوازن وصحة نفسية لهؤلاء الأطفال، ويتم إشباع هذه الحاجات من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترويحية والفنية ..الخ.

ونظراً لأن ممارسة هذه الأنشطة تحتاج إلى متخصصين وإلى إعداد برامج وتمويل ووجود مقومات مادية، وأدوات وإمكانيات تشجع ممارسة هذه الأنشطة وقناعة من إدارة المؤسسات الإيوائية المسئولة عن الرعاية الاجتماعية بأهمية هذه الأنشطة وضرورتها للنمو الجسمي والنفسي والاجتماعي للأطفال المقيمين بهذه المؤسسات، فإن التقاء كل هذه العوامل بشكل مرضى أمر صعب المنال، لذا نجد أن هناك مشكلات عديدة يتعرض لها الأطفال فيما يتصل بالأنشطة سالفة الذكر يحددها على النحو التالي:

هـ-1 مشكلات تتصل بالانشطة الاجتماعية لاطفال المؤسسات الإيوائية:

- عدم قناعة المسئولين عن إدارة المؤسسة بأهمية الأنشطة الاجتماعية.
- قلة الرحلات التي تنفذها المؤسسة أو عدم وجود برامج رحلات.
- قلة الاهتمام بالمعسكرات.
- لا يوجد اهتمام بالمسابقات الاجتماعية (مثل الشطرنج).
- قناعة إدارة الدار بعدم أهمية عمل اجتماعات مع الأطفال في الدار.
- عدم اهتمام المؤسسة بعمل مناقشات جماعية مع الأطفال للتعرف على ميولهم واستعداداتهم وآرائهم حول كثير من القضايا التي تهمهم سواء ما يتصل منها بإشباع الاحتياجات أو مواجهة المشكلات- أو غيرها من الأنشطة اليومية .
- قلة اهتمام المؤسسة بحفلات السمر للأطفال.
- عدم اهتمام الدار بالتوعية الاجتماعية (غير المباشرة) للأطفال في الدار.
- المفهوم المتداول بين المجتمع للدار (بتسميتها ملجأ) يؤثر اجتماعياً ونفسياً على الأطفال.

هـ-2 مشكلات تتصل بالانشطة الثقافية للاطفال.

تتحدد هذه المشكلات في الآتي:

- عدم وجود مكتبة بالمؤسسة أو ضعف إمكانيات المكتبة إذا وجدت.
- قلة الندوات الدينية.
- عدم الاهتمام أو التشجيع بعمل مجلات حائط دورية تتناسب وإمكانيات الأطفال.
- قلة الاهتمام من المؤسسة أو مؤسسات المجتمع المعنية بالثقافة بتنظيم وإقامة ندوات ثقافية للأطفال بالمؤسسة.
- وضع القيود أو عدم تنظيم مشاهدة التليفزيون بالنسبة للأطفال في الدار.
- عدم الاهتمام بالمسابقات الثقافية .

- عدم قيام المؤسسة بالاحتفال بالمناسبات الدينية بشكل يتفق وقدرات الأطفال وثقافتهم .

هـ- 3 مشكلات الأنشطة الرياضية

أن لعب الأطفال هو أكثر من مجرد ترويح، اللعب بالنسبة للأطفال هو عملية هامة جداً في سبيل النمو، يهئ للطفل فرصة فريدة للتحرر من الواقع الملئ بالالتزامات والقيود والإحباط والقواعد والأوامر والنواهي فرص مثلي يجد فيها الطفل جمالاً لا يعوض لتحقيق أهداف النمو ذاتها واكتساب ما يفرض عليه اكتسابه في مجال الجد، ويكسب الطفل معارف جديدة ويعمل اللعب أيضاً على تنمية المهارات الحركية والمعرفية .

ويزداد أهمية اللعب بالنسبة للأطفال في المؤسسات الإيوائية أهمية حيث قد يعوض الطفل عن الكثير من الإحباطات التي قد يتعرض لها نتيجة لغياب الأب والأم ونظراً لظروف إشباع الحاجات المختلفة.

ويحتاج الأطفال في هذه المؤسسات (دور الرعاية الاجتماعية) لإمكانيات عديدة ومكلفة لممارسة هذه الأنشطة الرياضية، وقد لا تتوافر هذه الإمكانيات ويسفر هذا الأمر عن وجود مشكلات تتعلق بالأنشطة الرياضية نجملها فيما يلي:

- عدم وجود ملاعب مناسبة .
- إدارة المؤسسة (الدار) لا تعني بالأنشطة الرياضية.
- عدم وجود مشرفين رياضيين متخصصين بالمؤسسة .
- لا توجد أدوات رياضية بالمؤسسة .
- الأدوات الرياضية لا تتناسب مع سن الأطفال أو غير صالحة للاستخدام.
- المؤسسة لا تقيم برامج ومسابقات رياضية للأطفال.

هـ - 4 مشكلات متعلقة بالانشطة *الفنية* والترويحية :

يعد الترويح والنشاط الفني ضروري للأطفال ويحقق لهم كثير من الأهداف الاجتماعية مثل زيادة الروابط الاجتماعية- التدريب على التضحية والتعاون والاعتماد على الذات وتمضية وقت الفراغ بطريقة إيجابية .

ولما كان الترويح وهو ذلك النشاط الحر الذي يختاره الفرد بمحض اختياره وممارسة أوقات فراغه في ناحية تتعلق وميوله ودوافعه ويشعر في أدائه برضاء واستمتاع ومن أمثلة هذا النشاط الرياضي والموسيقى والهوايات المختلفة (الرسم).

فإنه من المهم أن تهتم المؤسسات الإيوائية (دور الرعاية) بهذا الترويح والأنشطة الفنية للأطفال وتعني بالبرامج التي تحقق الأهداف المرجوة منه بالجانب الترويحي.

وتواجه الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية مشكلات تتصل بهذه الأنشطة يمكن حصرها فيما يلي:

- عدم وجود برامج لممارسة النشاط الفني لأطفال الدار.
- عدم قناعة إدارة المؤسسة بأهمية النشاط الفني والترويحي للأطفال.
- قلة اهتمام دار الرعاية بإقامة حفلات موسيقية للأطفال.
- عدم اهتمام الدار بتكوين فريق للتمثيل المسرحي بالدار.
- عدم الاهتمام باقتناء آلات أو أدوات موسيقية أو فنية(خاصة بالرسم).
- لا يوجد بالدار مدرس للرسم.
- لا يوجد بالدار مدرس للموسيقى.

و- مشكلات *العلاقات الاجتماعية* :

يقوم الأخصائي بمساعدة (أطفال المؤسسة) على إيجاد العلاقات بينهم،وهذه العلاقات هي الأساس الوحيد لمساعدتهم على النمو، والقدرة على

المعيشة مع الناس الآخرين وفهمهم، وكذلك الاشتراك والتعاون معهم في مختلف الخبرات أساس لعمليتي النمو والتكيف الاجتماعي وقبل أن يعاون الأخصائي أعضاء الجماعة (بالمؤسسة) على تكوين هذه العلاقات الضرورية لعملية التنشئة الاجتماعية، عليه أن يكون علاقة إيجابية بينه وبينهم.

وكثيراً ما يخفق أطفال المؤسسة (الدار) في تكوين علاقة اجتماعية صحيحة لقلة خبراتهم والظروف الاجتماعية التي أدت إلى إيداعهم بالمؤسسة، ولعدم قدرة بعض الأخصائيين على لعب أدوارهم المهنية فيما يتصل بالتعامل مع هذه المشكلات. ويترتب على ذلك بعض المشكلات المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية بين الأطفال وبعضهم، وبينهم وبين أسرهم (إذا وجدت) يمكن رصدها فيما يلي:

- ضرب الأطفال الكبار للصغار.
- وجود مشاكل بين الأطفال المقيمين في العنبر والمعاملة غير الصحيحة من قبل زملاء المدرسة (احتقارهم وإشعارهم بالدونية).
- عدم مراعاة المشرف الليلي لمشاعر الأطفال.
- قسوة وضرب المشرف الليلي للأطفال.
- عدم اهتمام أهل بعض الأطفال بهم والسؤال عنهم أو زيارتهم على فترات متباعدة .
- المعاملة القاسية من قبل عمال الدار.
- استغلال الموظفين للأطفال في نظافة أماكنهم.
- استغلال الموظفين للأطفال في قضاء طلباتهم الشخصية .
- المعاملة القاسية من قبل بعض الأخصائيين الاجتماعيين للأطفال وعدم قدرتهم على تكوين علاقة مهنية صحيحة .

ز- الحرمان من الوالدين واثره على شخصية الطفل: -

يشكل الوالدين المحور الأساسي لحياة الفرد في طفولته حيث يمثلان البيئة الاجتماعية الأولى في حياته التي ينشأ فيها ويتأثر بها ومن هنا نجد أن شخصية الطفل تمثل انعكاس للواقع الإنساني والظروف البيئية والأسرية التي يحياها. حيث يلعب الوالدان دوراً هاماً في عملية التربية حيث لكل من الأب والأم دوره الخاص والمكمل للآخر في إعداد الطفل للحياة في المجتمع الكبير ولكن إذا نشأ الطفل في غير هذا الإطار الطبيعي أي في غياب الوالدين فلابد أن تشكل شخصيته على نحو يعكس هذا الغياب إلى حد كبير.

ويعني حرمان الطفل من الوالدين تفاقم الخسارة النفسية له خاصة في فترة الخمس سنوات الأولى من حياته، وفقاً لنظرية فرويد - والتي تعد بمثابة حادث تصادمي عنيف يفترض عليه توقع خطر التعرض للاضطرابات في مختلف مناطق شخصية الطفل المحروم وتظهر في شكل استجابات عدوانية وعقاب للذات وتوظيف للطاقة اللبيدية حول الذات أو حدوث ما يسمي بظاهرة الانسجام النرجسي.

ويلاحظ على أطفال المؤسسات الإيوائية فما يتعلق بحياتهم الوجدانية ما يلي:

1- أن حاجة أطفال المؤسسات الإيوائية والتي تماثل حاجة أطفال الأسر العادية، لا تلقي من الإشباع ما تلقاه مثيلاتها في المنزل.

2- الضرورة الغريزية الأولى وهي صلة الطفل بأمه في أول عهده هذه لا تشبع إلى حد كبير.

3- تضطرب علاقة الطفل بغيره من الأطفال لأنهم يعيشون في جماعة في عالم محفوف بالمخاطر ففطنة أفراد مثلهم قليلوا الروابط الاجتماعية طليقون من قيود الأسرة وهم يتعلمون- قبل الأوان كيف يدافعون عن أنفسهم.

4- عواطف أطفال المؤسسات الإيوائية نحو رفاق اللعب لا يمكن أن تعوض الطفل ما فاته من العواطف الموجهة نحو الوالدين وتبقي الأخيرة ناقصة غير

مشبعة ومتحفزة للعمل.

كما أن الحرمان من الوالدين وإيداعه إحدى المؤسسات الإيوائيـة قـد يترتب عليه تعطيل نمو شخصيته نمواً متكاملاً حيث يتأثر سلبياً كل من : -

1- النمو اللغوي: حيث يعتبر تأخر النمو اللغوي أكثر أنواع التخلـف شـيوعاً وأولها ظهوراً في أطفال المؤسسات ويرجع هذا التأخر اللغوي إلى حد كبير إلى ما يفتقده الطفل في المؤسسة من الاستشارة اللغوية المـستمرة والتـي تقوم بها الأسرة بصفة دائمة والأم بصفة خاصة .
2- النمو الحركي: فقد بينت الكثير من الدراسات التي طبقـت علـى أطفـال المؤسسات أنه من بين هؤلاء الأطفال من يعاني مـن عجـز فـي النمـو الحركي والوظائف الحركية كما أن هناك نقصاً في طاقاتهم وحيويتهم.
3- النمو الاجتماعي حيث يوجد انحرافات شديدة في السلوك الاجتماعي بـدءاً من عدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة والانسحابية والتبلد إلى المغالاة في الاستجابات الاجتماعية. كما أكدت دراسة أخرى أن الأطفـال المحرومين يعانون من نقص في النمو الاجتماعي.
4- النمو الانفعالي حيث تشير الدراسات والبحوث في هذا الـصدد أن هـؤلاء الأطفال يعانون من حرمان انفعالي وذلك يتضح في نقص أو انعدام التبادل الانفعالي الإيجابي بين الطفل وآخر يحتاج إليه .
5- النمو العقلي: حيث يظهر تأخر النمو العقلي على أطفال المؤسـسات كمـا يعجزون أحياناً عن التفكير المجرد.
6- اضطراب نمو شخصية الطفل ككل. حيث بينت العديـد مـن الدراسـات والبحوث أن شخصية أطفال المؤسسات تتميز بعدم المودة بسبب عجـزهم عن إقامة علاقات عاطفية صادقة كما يتميزون بوجود أعـراض سـلوكية كالعدوان والسلبية والانسحاب والعناد والخوف.

7- اضطراب مفهوم الذات عند طفل المؤسسات حيث بينت الكثير من الدراسات في هذا الصدد يؤكد جيمس باريش، على أن هؤلاء الأطفال أظهروا نقصاً في مفهوم الذات لديهم.

ح- المخاطر النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها أطفال المؤسسات الإيوائية

بجانب ما حددناه سابقاً لبعض المخاطر النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها أطفال المؤسسات الإيوائية فاقدي الرعاية الأسرية فإنهم يتعرضون لبعض المشكلات التي تكون أكثر حدة من المشكلات التي يتعرض لها أطفال الأسر وتكون معظم هذه المشكلات السلوكية رد فعل لحرمان الأطفال من الجو الأسري السليم المشبع لحاجاتهم النفسية والاجتماعية ومن أمثلة استجابات الأطفال للحرمان ما يلي:

1- الاكتئاب. 2- العدوانية .

3- الحزن والإنكار. 4- الأمراض السيكوسوماتية.

5- النكوص.

كما يعاني الأطفال المحرومون من مشكلات سلوكية مثل القلق والاكتئاب والخجل والعدوان والتخريب والغيرة والسرقة والكذب وضعف الثقة بالنفس والنشاط الزائد والهروب من المدرسة كما يعانون أيضاً من بعض المشكلات الاجتماعية كعدم القدرة على تكوين علاقات اجتماعية ناجحة وضعف المشاركة وسوء التوافق الاجتماعي.

ومما سبق يمكن تحديد أهم المخاطر والاضطرابات التي تصيب الأفراد المحرومين من الرعاية الأسرية فيما يلي: -

1- القلق- وهو الشعور بالذعر لإدراك الشخص مقدار الضرر الذي وقع عليه ويرتبط بهذا القلق بعض المفاهيم السلوكية كسهولة الاستثارة والأنشطة غير الهادفة ولوم الذات وسرعة التنفس والنبض، وهذا يتطلب مساعدة مهنية تتمثل في التعاطف والعون النفسي وإعادة الثقة بالنفس والتوضيح.

2- الإنكار – وهو حيلة دفاعية انسحابية من الحقيقية المؤلمة التي خلفها الوضع الاجتماعي ويرتبط بهذا الإنكار بعض المفاهيم السلوكية كنقص الوعي بالمشكلات ووجود أهداف وخطط غير واقعية وتجنب المواقف التي توحي بالفشل والتعويض الزائد ويتطلب ذلك مساعدة مهنية تتمثل في التوضيح وتقبل الإنكار باعتباره حماية للذات في البداية وتوضيح الأمور الهامة ومواجهة الأفكار المتعارضة وزيادة الوعي بالذات.

3- الحزن – وهو استجابة حزن قصيرة المدى نسبياً لإدراك أمور شخصية متعلقة بالوضع الاجتماعي، ويرتبط بالحزن فقدان الشهية. اضطرابات النوم، عدم اتزان حركي. انخفاض نشاط وبكاء. ويتطلب ذلك مساعدة مهنية تتمثل في الإنصات الواعي وتقديم العون والإفراغ الوجداني والتعبير عن المشاعر والتوضيح للأمور الهامة.

4-الانسحاب- وهو الابتعاد عن التفاعلات الاجتماعية والشخصية، ويرتبط بالإنسحاب الخمول والسلبية وتجنب الاتصالات الاجتماعية والصمت، عدم الانتظام في تناول الوجبات والإفراط في النوم، ويتطلب ذلك مساعدة مهنية تتمثل في تعزيز الاتصالات الشخصية والاجتماعية وتعليم مهارات وهوايات جديدة والمساعدة على لعب الأدوار ودمجه في الأنشطة الاجتماعية .

5-الحزن الداخلي-وهو الأسى الموجه نحو الذات مصحوباً في الغالب بمشاعر ذنب ويرتبط بالحزن لوم الذات والإساءة لها والإيذاء العدائي للذات وأفكار انتحارية سلبية عدوانية وتعليقات ساخرة وعبوس. ويتطلب الأمر مساعدة مهنية تتمثل في تعليم التعبير عن الغضب بأسلوب مقبول اجتماعيا وتعزيز تقدير الذات وتشجيع التعبير اللفظي عن الإحباط والوعي بالصراعات الداخلية ولعب الأدوار ومواجهة الأفكار والانفعالات السلبية والغير منطقية ودمجه في الأنشطة الاجتماعية .

6- العدوان الخارجي- وهو توجيه العدوان نحو الآخرين والأشياء والبيئة ويرتبط العدوان الخارجي بمظاهر سلوكية مثل لوم الآخرين والشجار معهم والخلافات مع الأصدقاء ويتطلب الأمر مساعدة مهنية للتعبير عن الغضب بصورة مقبولة اجتماعياً وتعلم السلوك اجتماعياً وتعلم مهارات اجتماعية، والاندماج في الأنشطة.

7- محاولات التكيف والتوافق الخاطئة وهو محاولة التكيف السلوكي مع العالم الخارجي للفرد الفاقد للرعاية الأسرية الوالدية بطريقة جديدة قد تكون غير سليمة ويرتبط بهذا التكيف مظاهر سلوكية أهمها المخاطرة بالدخول في مواقف جديدة قد تعرضه للإيذاء انجاز بعض الأهداف التي تؤكد الذات ومحاولة القيام بأدوار جديدة بشكل مستقل ويتطلب الأمر مساعدة مهنية تتمثل في تعزيز وتقدير الجهد الإيجابي الذي يبذل وتوضح وتقدم معلومات عن التوافق النفسي والاجتماعي والمهني وتعلم مهارات حل المشكلة وتشجيعه على الاستقلالية ومراجعة دورية لمستوى أدائه لأدواره الاجتماعية والمتابعة .

رابعا - أساليب الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع أطفال المؤسسات الإيوائية : -

وفي هذا الإطار يمكن تقسيمها إلى الأساليب التالية :

1- أساليب الممارسة المهنية الفردية ..

وهي تستهدف تحقيق التأثير المباشر في شخصية الأطفال وتتضمن ما يلي:

أ- أساليب المعونة النفسية – لإزالة أو تخفيف حدة المشاعر السلبية التي تترتب على الوضع الجديد للطفل المحروم في مؤسسة إيوائية كالشعور بالحزن والقلق والاكتئاب والخوف والدونية وغيرها من المشاعر السلبية وفي هذا المقام تستخدم أساليب : التأكيد – التعاطف- المبادرة- الإفراغ الوجداني.

ب- أساليب تعديل الاستجابات: وذلك لتعديل الاستجابات أو التعبيرات عن المشاعر التي يحسها الطفل المحروم في محاولة لتعديل سلوكه غير السوي وفي هذا تستخدم أساليب الإيحاء والنصح والسلطة كأساليب مباشرة وأسلوبي التحويل والتقمص كأسلوبين غير مباشرين.

ج- أساليب تعديل العادات: بمعنى تعديل بعض الجوانب الأساسية في شخصية الطفل المحروم وفي هذا تستخدم أساليب تكوين البصيرة والتوضيح والإقناع والتدعيم والتعميم.

2- أساليب الممارسة المهنية الجماعية :

وهي أساليب تستهدف إحداث تعديل في سلوكيات واستجابات الأطفال كجماعات والاستفادة من تأثير الجماعة على سلوك الفرد وخاصة فيما يتعلق بتعديل بعض الجوانب المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية ولعب الأدوار وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي للأطفال ومن هذه الأساليب: -

أ- **أسلوب المناقشة الجماعية:** وهو أسلوب جماعي لعرض وتحليل المشكلات والمواقف للوصول إلى قرار معين أو التوصل لحل لمشكلة معينة أو تفهم موقف معين، حيث يسمح في هذه المناقشات بإثارة مشكلات خاصة بالأطفال المحرومين أنفسهم ومناقشتها وتعبير كل فرد في وجود الآخرين. عن الصراعات النفسية التي تقترن به والانطلاق في التعبير عن نفسه كما يوجد ذلك الأسلوب نوع من الارتباط والتفهم للوضع الجديد للطفل وتحقيق نوعاً من الرضا حيث يتبين لكل طفل أن كل مشكلة تمت مناقشتها ليست مشكلته فقط وإنما يشاركه آخرون مما يؤدي إلى تخفيف حدة المشاعر السلبية .

وتتضمن هذه العملية ثلاث عناصر رئيسية هي النتائج المرجوة من هذا العمل(التغيرات النفسية والسلوكية) والموضوعات التي سوف يتدرب عليها الأعضاء أو ينفذوها ثم الموارد (بشرية – وغير بشرية) التي يمكن استخدامها لذلك. كما أن ممارسة هذا الأسلوب في وجود متخصص أمر حيوي.

ب- أسلوب العلاج الجماعي بالأنشطة والألعاب: حيث يساعد هذا الأسلوب في تعلم تنمية آداب سلوكية معينة منها النظام والتعاون والانتماء وتنمية بعض العادات الاجتماعية كمراعاة الآخرين وأدوارهم واحترام مشاعر وأفكار الآخرين وتقييم الفرد لنفسه في ضوء الآخرين كما يستطيع الطفل أن يدرك من خلال الألعاب والأنشطة الفروق الفردية بين الأفراد وبين الجماعات ويستطيع أن يكون فكرة صحيحة عن نفسه كما تعطيه الألعاب مجالاً للتعويض والنجاح كالتفوق في أحد الألعاب وممارسة القيادة والتبعية مما يساعد في النهاية على إدراك الفرد لذاته وللآخرين بموضوعية ويعدل فكرته عن نفسه ويزيد احترامه لذاته وتقديره لإمكانياته مما يسهم في زيادة قدرته على تحمل الخبرات والمواقف الإحباطية .

ج- لعب الأدوار: وذلك من خلال إشراك الأطفال في أنشطة فنية معينة يلعب فيها بعض الأطفال دوراً معينة تتضمن سلوكيات إيجابية ترغب في أن نكسبها للطفل كما يمكن للأخصائي الاجتماعي استخدام هذا الأسلوب ليتيح لبعض الأطفال- عن طريق لعب أدوار معينة- الإشباع العاطفي وتأكيد الذات.

د- علاج جماعي يقوم على التربية الروحية: ويتم في هذا الأسلوب التركيز على تأكيد القيم الدينية وما تتضمنه من مبادئ أخلاقية وسلوكية ويساعد هذا الأسلوب على ترسيخ القيم الروحية ومساعدة الطفل على تقبل واقعه والرضا بقضاء الله والتأييد على ما تتضمنه الأديان السماوية من ثواب وعقاب وغرس قيم المحبة والسلام والرخاء والصدق والأمانة والطهارة وحب العطاء والتسامح بين الأطفال.

3- اساليب الممارسة المهنية المجتمعية:

وهي تلك الأساليب التي تهتم برفع مستوى الخدمات في المؤسسات الإيوائية ورفع كفاءة المنظمة ومساعدتها على تحقيق أهدافها بفاعلية أكثر ومن هذه الأساليب ما يلي: -

أ- أسلوب العمل بين المنظمات: ويهدف هذا الأسلوب إلى إيجاد نوع من التعاون بين منظمات الرعاية الاجتماعية وتنسيق جهودها وتبادل منافعها لرفع مستوى الخدمة التي تقدمها كل منظمة وأبرز عمليتين يمكن تطبيقها في هذا المجال التنسيق وأنشطة الاتصال ولتحقيق هذا الهدف لابد من أن تدرك المنظمات أن الكثير من أهدافها لن يتحقق إلا بالتعاون مع المنظمات الأخرى.

ويستهدف التنسيق إقامة علاقات مناسبة بين المنظمات في إطار تعاوني للتوصل إلى سياسات وإجراءات تؤدي إلى تجنب اتخاذ قرارات متعارضة وتبادل المنفعة بينهما وتستهدف أنشطة الاتصال تعريف المنظمة بالمجتمع وتوصيل المعلومات عنها للمواطنين والقيادات وتوصيل خدماتها للمواطنين مما يساعد في توفير الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات في المجتمع ومن ثم تتوافر لها الموارد التي تساعدها في تحقيق أهدافها .

ب- أسلوب العمل مع مجتمع المنظمة: وذلك للمساهمة في تطوير المنظمة ذاتها كي تتعامل بفاعلية أكثر مع المجتمع والمستفيدين من خدماتها ويتطلب ذلك تناول بالشرح والتحليل والتقييم العمليات التي تؤديها المنظمة للمستفيدين وتحديد العوامل التنظيمية التي تؤثر عليها سلبياً أو إيجابياً ومحاولة التأثير في العوامل السلبية للتقليل من آثارها وزيادة العوامل الإيجابية ودراسة الصعوبات التي تواجه العمل المهني بالمنظمة والعمل على حلها والتعرف على آراء المستفيدين فيما يقدم لهم من خدمات، والعمل بين أقسام المنظمة لتحسين العلاقات وحل أي نوع من الخلاف بينهما، والتأثير على عملية اتخاذ القرار بالمنظمة لصالح الأعضاء المحرومين منها.

ولاشك أن الظروف الاجتماعية هي التي أدت بالطفل للإقامة والمعيشة بالمؤسسات الإيوائية دون إرادته فإذا ما توفر له المناخ الصحي المناسب والذي لا يعوضه عن الحياة الأسرية الطبيعية، فإنه قد يوفر له المناخ الآمن لحياة

مستقبلية بعيداً عن الانحراف، أما إذا كانت المؤسسات الإيوائية هي مجرد مكان للإيواء فقط، فإن خطر الانحراف يخيم على حياة هـؤلاء الأطفـال، وبالتـالي تصبح هذه المؤسسات مستودعاً لتفريخ مجرمين ومنحرفين يلفظهم المجتمع.

الفصل الخامس
الأطفال المتسولين

- مقدمة .

أولاً : مفهوم التسول.

ثانيا : التسول ظاهرة تشوه سمعة المجتمع.

ثالثا : تصنيف المتسولين .

رابعاً : الأسباب المؤدية للتسول.

خامساً : نظرة الإسلام إلى التسول.

سادساً : المشكلات المترتبة على التسول.

سابعاً : أساليب رعاية المتسولين .

ثامناً : أدوار وإستراتيجيات مؤسسات رعاية المتسولين .

مقدمة :

التسول سلوك منحرف والمتسول شخص غير متوافق اجتماعياً ونفسياً والتسول يضر بالاقتصاد القومي من حيث اعتبار المتسولين طاقة بشرية معطلة وغير منتجة بل تعمل في بعض الأحيان لتعطيل الغير.

والتسول ظاهرة ليست قاصرة على مجتمع معين فهي توجد في المجتمعات النامية الفقيرة كما توجد في المجتمعات المتقدمة الغنية فهي ظاهرة تعاني منها جميع المجتمعات لذا سعت هذه المجتمعات إلى مكافحة هذه الظاهرة سواء بإصدار التشريعات التي تحرم هذه الظاهرة أو إنشاء المؤسسات التي ترعي المتسولين وتأهيلهم لإعادتهم للمجتمع كأفراد منتجين .

وقد حاولت المجتمعات مواجهة وعلاج ظاهرة التسول ولعل أشهر القوانين في العالم التي حاولت مواجهة مشكلات التسول والفقر هو القانون الذي أصدرته الملكة اليزابيث في انجلترا سنة 1601 وإن كان قبلها قد صدرت عدة قوانين وإجراءات لعقاب المستولين كالقانون الذي صدر سنة 1524 والقانون الذي أصدرته 1531 والذي نظم عملية مساعدة المتسولين ومنح ترخيصاً يبيح التسول لغير القادرين بينما في عام 1536 حرم التشريع الإنجليزي التسول تماماً ووفر بعض الرعاية للمتسولين بتوزيع الإعانات عليهم وتعليمهم مهن وحرف معينة وخاصة القادرين منهم صحياً كما أنشئت في بريطانيا الكثير من الملاجئ تضم المتسولين وخاصة من المعاقين ولعل إنشاء جمعيات الإحسان في بريطانيا وأمريكا شكل التزاماً من قبل المجتمعات لعلاج مشكلة التسول ورعاية المتسولين.

وفي مصر كانت هناك جهوداً طويلة لمكافحة التسول ورعاية المتسولين إلا أن صدور القانون رقم 49 لسنة 1933 كان أول مواجهة تشريعية لمحاربة التسول وتبع ذلك إنشاء سلسلة من بيوت الإيواء لرعاية المتسولين سواء في القاهرة أو بعض المحافظات، وقد أصبحت فئة المتسولين منذ عام 1994 ضمن

الفئات التي تضمنتها سياسات الدفاع الاجتماعي في مصر وحدد قانون الطفل الصادر سنة 1996 تحديد حالات التعرض للانحراف ومنها إذا وجد الطفل يمارس أي عمل من أعمال التسول وقد أكد على ذلك قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

ورغم عدم وجود إحصائيات تحدد بدقة إعداد المتسولين سواء على مستوى الجمهورية أو على مستوى المحافظات إلا أن التقرير الإحصائي القضائي الصادر عام 2005 عن وزارة العدل يقدر عدد قضايا التشرد والتسول على مستوى الجمهورية ب 39154 قضية على مستوى الجمهورية وفي مدينة القاهرة وحدها 4473 قضية ذلك فضلاً عن الأعداد المتزايدة التي لم تضبط أو يحرر ضدها أي محاضر شرطة .

وتمثل خطورة المشكلة في أنها تضم كافة الفئات العمرية من الطفولة إلى الكهولة ومن الجنسين ذكور وإناث وتضم مرضى ومعاقين أو غير قادرين على العمل وأصحاء قادرين على العمل كما أن لها آثاراً خطيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والحضاري لذا لابد من العمل على مواجهتها ودفع المتسولين ليكونوا قوة منتجة في المجتمع بدلاً من أن تكون قوة بشرية تعتمد على استنزاف موارد غيرها .

أولاً - مفهوم التسول Begging/ Mendicancy -

أ- المعني اللغوي :

التسول من الناحية اللغوية من الفعل سأل، والسؤال هو ما يسأله الإنسان، و (سأله) الشئ وسأله عن الشئ (سؤالاً) و (مسألة).

يقال سألت الله العافية طلبتها، والسؤال ما يسأل، والمسئول المطلوب.

والفعل تسول في المعجم الوجيز يعني: سأل واستعطى. ونجده أيضاً في المعجم المحيط بمعنى: استعطى وشحذ ، كما أشار المعجم إلى أن التسول يكثر

في البلدان الفقيرة .

ب- *التعريفات النظرية* :

التسول نظرياً يعني "طلب العون المادي والصدقة مـن النـاس بحجـة الإعاقة البدنية أو السن المتقدمة أو بأي حجة أخرى".

ويعرف كذلك بأنه "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة".

كما يعرف بأنه " ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هرباً من مـسئوليات الحياة خاصة بالنسبة لمن ليس له الرغبة في مزاولة عمل شريف يـدر عليـه دخلاً ويحفظ له ماء وجهه من الاستجداء أو استدرار العطف".

ويعرف أيضاً بأنه " صورة من صور التشرد، ومعناه الاستجداء وطلب الصدقة ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعايش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها القانون .

ويقصد به أيضاً " مد الأكف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض أتعاب بهلوانية".

والتسول " سلوك منحرف مجرم قانونياً أي أنه يصنف كجريمة يعاقـب عليها القانون إذا كان المتسول يتجاوز الثامنة عشرة، كما يعتبر إحدى حـالات التشرد التي يعدها قانون العقوبات جريمة ".

ويعرفه روبرت باركر Robert L.Barker بأنه صورة من صور التشرد ومعناه طلب الصدقة بصورة غير مشروعة وبطريقة يعاقب عليها القانون".

وعرفه أيضاً بأنه " طلب الصدقة"، وأن المتسول هو شخص يبحث عن النقود أو السلع".

يعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية التسول علـى أنـه طلـب الصدقة من الآخرين في الطرق العامة، ويعرفه معجم العلوم الاجتماعية علـى

أنه طلب العون المادي والصدقة من الناس بحجة الإعاقة البدنية أو السن المتقدمة أو بأي حجة أخرى بينما يعرفه قاموس الخدمة الاجتماعية على أنه صورة من صور التشرد ومعناه طلب الصدقة بصورة غير مشروعة وبطريقة يعاقب عليها القانون .

ويعرف ماهر أبو المعاطي التسول على أنه ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هرباً من مسئوليات الحياة خاصة بالنسبة لمن ليس له الرغبة في مزاولة عمل شريف يدر عليه دخلاً ويحفظ له ماء وجهه من الاستجداء أو استدار العطف.

أو هو سلوك شاذ يلجأ إليه رجال ونساء لا يهتمون بعادات وتقاليد المجتمع ويمثلون جماعة عاطلة تهوى الانزلاق بدلاً من العمل الشريف المنتج.

ويعرف التسول على أنه صورة من صور التشرد ومعناه الاستجداء وطلب الصدقة، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعايش فضلاً على أنه جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن الوجهة القانونية يعتبر التسول سلوكاً منحرفاً مجرم قانونياً، أي أنه يصنف كجريمة يعاقب عليها القانون إذا كان المتسول يتجاوز الثامنة عشر، كما يعتبر أحد حالات التشرد التي يعدها قانون العقوبات جريمة كما اعتبر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 إحدى صور التشرد التي يوجد فيها الطفل.

والمتسول هو الشخص الذي يطلب إحساناً أو معونة من الغير لنفسه سواء كان الطلب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتظاهر فيها الفرد بأداء خدمة للغير، أو بيع أشياء تافهة فأنه يكون واقع في ارتكاب فعل التسول لأن طلب الرزق والعون من الناس بطريقة ظاهرة أو بطريقة مستترة يشكل الركن المادي لفعل التسول .

وقد حدد القانون رقم 49 لسنة 1933 الشخص المتسول على أنه ذلك الشخص المريض أو العاجز عن العمل أي كل شخص غير صحيح البنية وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية ولو أدعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شئ. أو يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أي وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

والتعريف الإجرائي للمتسول هو : -

1- شخص متشرد منحرف انحرافاً غير حاد.
2- ينطوي سلوكه على مظهر من مظاهر السلوك السلبي.
3- يتسم هذا الشخص بمجموعة من السمات الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي تجعله يسلك هذا السلوك.
4- يقوم هذا الشخص بمد يده لطلب الإحسان والصدقة من الغير بشكل صريح أو غير صريح.
5- يستخدم أساليب متعددة للتأثير على الناس مثل التوسل- الاستعطاف.

ثانيا - التسول ظاهرة تشوه سمعة المجتمع

تعتبر ظاهرة التسول في الدول النامية والمتطورة والمتحضرة آفة اجتماعية كبيرة وخطيرة تشوه سمعة المجتمع بشكل عام والسياحة بشكل خاص ومع قيام الدولة المستقلة بمفهومها المعاصر بدأ دور معظم مؤسسات المجتمع المدني التقليدي يضمحل من حالة مجتمع يعيش وضعاً اقتصادياً واجتماعياً تقليدياً إلى مجتمع الرفاهية والحياة المدنية. ومن خلال هذا التطور حرصت الدول على وضع سياسة اجتماعية تحفظ كرامة وحقوق الإنسان فرغم التفاوت في مستوى المعيشة إلا أن الدول تبادر من خلال المؤسسات الخيرية إلى تلبية احتياجات المواطن وخاصة الأسر المتعففة وذوي الدخل المحدود وكبار السن والأرامل والمطلقات " واستطاعت هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية وإلى حد كبير

تغطية تلك الاحتياجات وتقديم المساعدة للمحتاجين من الأسر المتعففة والأيتام بالإضافة إلى أهدافها الخيرية والإنسانية الأخرى .

ورغم كل ذلك العون والمساعدات الدائمة والمستمرة والمقطوعة إلا انه لوحظ بالفعل في السنوات الماضية انتشار ظاهرة التسول خلال شهر رمضان بوجه عام وأمام المساجد بشكل خاص حيث يحرص المتسولون على استغلال الشهر الفضيل واستدرار عطف الناس خلاله لكونه شهر الرحمة والتكافل ومضاعفة الحسنات والجزاء الوفير، من أجل الحصول على النقود" حتى أن بعضهم يدعي الإصابة أو الشلل أو العجز ويقوم بالتحايل لتحقيق هدفه مفترشاً الأرض وأمامه قطعة من قماش لوضع النقود عليها أو ماداً يده متمتماً ببعض الكلمات التي تثير العطف والشفقة، كما يلاحظ عدم قيام مرتادي المساجد من المصلين بالإبلاغ عن وجود أي من حالات التسول بل أخطر من ذلك تعاطفهم مع المتسولين حتى وإن كانوا شباباً قادرين على الكسب، ولا يقوم أحد سواء عطفاً عليهم أو تجاهلاً بتنبيههم بأن العقيدة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب المشروع وتنهي عن استجداء الناس إضافة إلى أن المصلين في غالب الأحيان لا يوجهونهم بمراجعة صندوق الزكاة والجمعيات الخيرية وربما يكونون فعلاً يتلقون مساعدات من تلك الجهات لكنهم يرغبون في المزيد من الكسب في رمضان، وقد طرحت مجموعة من الأسئلة حول هذا الموضوع لتسليط الضوء على هذه الظاهرة التي رجعت لعدة أسباب أهمها حرص البعض على الكسب السهل والمريح والرغبة المخلصة لدى المحسنين وأهل الخير للبذل في سبيل الله تقرباً إلى المولى عز وجل بالإضافة إلى عدم وعي أفراد المجتمع بخطورة ظاهرة التسول وتشويهها لصورة المجتمع رغم استهجان البعض لهذه الظاهرة دون التصدي لها لكون غالبية المتسولين من النساء والأطفال أو الرجال ذوي العاهات الأمر الذي يدفع أفراد المجتمع إلى التعاطف معهم دون التحقق من صدق المتسول وحاجته للمساعدة، وكانت الإحصائيات تشير إلى أن السواد

الأعظم من المتسولين المقبوض عليهم من الأجانب" حيث لجأ بعضهم إلى المرور على المنازل حاملين معهم نسخاً من بعض الشهادات الطبية بلغات أجنبية مختلفة صادرة من مستشفيات وعيادات طبية وهمية بدول أجنبية تشير إلى إصابتهم بأمراض خطيرة وتكلفة علاج عالية ولفت إلى أن المتسولين يقومون من حين لآخر بابتكار أساليب جديدة لجلب عطف الناس معهم كالتوجه للعيادات والمستشفيات الخاصة للتسول هناك بزعم معاناتهم من أمراض خطيرة وكذلك ادعاء فقدان النقود والوقوف أمام محطات التزود بالوقود والبنوك وطلب مبالغ مالية لاستكمال سفرهم أو قضاء حاجياتهم كما أنهم يوجدون بالأسواق والمحلات التجارية الكبرى لنفس الغرض، والتسول عن طريق التحايل يعرف بالتسول المنظم ويعد من أخطر أنواع التسول حيث أن القائم به غالباً ما يقوم باصطحاب زوجته وأولاده للاستعانة بهم في استدرار عطف الناس وإيهام ضحاياه بصدق أقواله والخطورة تكمن في أن المتسول يقوم بإعداد أبنائه وتدريبهم لممارسة هذا السلوك بالإضافة إلى دفعهم إلى التردي في الجريمة وتشجيعهم على الانزلاق إلى جرائم أكثر خطورة كالإدمان والدعارة مما يؤدي إلى تهديد امن المجتمع ككل وأخيراً على فاعلي الخير بتوجيه أموال زكاتهم وصدقاتهم لصندوق الزكاة والجمعيات الخيرية لتقوم بتوصيلها إلى مستحقيها بدلاً من إعطائها لمن لا يستحقونها .

ثالثا - تصنيف المتسولين :

يتم تصنيف المتسولين بعدة طرق تبعاً لنوع التصنيف ومن هذه التصنيفات ما يلي:

أ- تصنيف المتسولين على أساس نوعية التسول من حيث المباشرة وغير المباشرة:

1- **التسول الصريح:** وهو عبارة عن طلب الإحسان بطريقة مباشرة من الآخرين بل ويصل الأمر إلى مطاردتهم.

2- **التسول المستتر**: والمتمثل في تقديم خدمات لا يحتاجها الجمهور مثل مسح زجاج السيارات أو بيع بعض السلع التافهة أو توزيع بعض السور القرآنية وغيرها من هذه الأساليب التي تظهر التسول أكثر منه عملاً.

ب- تصنيف التسول من حيث درجة استمراره فيصنف إلى :

1- **التسول العارض**: وهو تسول طارئ لشخص واجه موقفاً صعباً أو طارئاً كتعرض شخص للسرقة أو فقده لنقوده واضطراره لطلب المساعدة من آخرين لا يعرفهم كي يتجاوز المحنة التي يمر بها .

2- **التسول الموسمي**: وهو التسول الذي يمارس في المواسم والمناسبات كالأعياد وفي شهر رمضان وفي مواسم الحج والعمرة أو في المصايف.

3- **التسول الدائم**: وهو تسول مستمر حيث يتخذ شخص ما التسول وسيلة لكسب الرزق بطريقة دائمة سواء كانوا من المعاقبين غير القادرين على العمل أو من الأصحاء ويتم التسول على مدار العام.

ج- تصنيف التسول من حيث نوعية الشخص المتسول نفسه فينقسم إلى :

1- **التسول المرضي**: حيث نجد أن هناك الكثير من الأشخاص القادرين على العمل أو غير محتاجين للنقود ولديهم دخل ثابت إلا أنهم يقومون بالتسول كرغبة تسيطر عليه لا يستطيع مقاومتها.

2- **التسول المحترف (القادر على العمل)**: وهو شخص صحيح بدنياً وقادر على العمل ولكنه يفضل التسول عليه وبالرغم من القبض عليه ومحاكمته وحصوله على عقوبة فأنه يعود مرة أخرى للتسول لأنه يتخذ من التسول الوسيلة الرئيسية لكسب عيشه بالرغم من قدرته على العمل الشريف.

3- **تسول غير القادرين على العمل**: وهو نوع من التسول يمارسه الأشخاص غير القادرين على العمل بسبب الصحة العامة أو الإعاقة أو السن أو المرضي.

رابعا - العوامل والاسباب المؤدية للتسول:

حدد ماهر أبو المعاطي العوامل الدافعة للتسول في :

1- **الافتقار إلى المعرفة والعلم:** ونقص المكافأت الاجتماعية الناتجة عن الاستمرار في الدراسة أو الفشل وعدم النجاح وما ينتج عنه من نتائج الجهل وعدم التوجيه القيمي السليم نحو الأساليب السلوكية الاجتماعية السليمة .

2- **مشكلات العمل:** مثل سوء التوافق المهني وترك العمل والغياب أو عدم الكفاءة أو عدم الاستقرار في العمل أو الطرد منه.

3- **البطالة:** سواء البطالة المستمرة أو البطالة الموسمية أو البطالة غير المحسوبة، مما يؤدي إلى الانخفاض الحاد في دخل الفرد مما يجعله يختار التسول لمواجهة متطلبات الحياة .

4- **الإدمان:** حيث يؤدي إلى حالة من العوذ تدفع إلى محاولة الحصول على المال اللازم لشراء المخدر ولا يكفي دخلهم لذلك فيتسولون لتغطية احتياجاتهم المالية للحصول على المخدر.

5- **الضعف الأخلاقي:** ويلاحظ في كثير من العمل غير الشرعي للمتسولات اللاتي تهربن من أهاليهن، وأيضاً حالات العقوق والمروق من السلطة الأبوية لدي صغار السن وتخلى الآباء عن الأبناء وتخلي الأبناء عن الآباء المسنين مما يدفعهم للتسول.

6- **الكوارث الاجتماعية العنيفة:** والظروف الاجتماعية الضاغطة والكوارث والمجاعات التي تفقد الإنسان ممتلكاته أو مصدر رزقه مما يدفعه إلى التسول.

7- **رفقاء السوء:** والصحبة السيئة غير الرشيدة أو الضالة التي تضل الفرد وتشجعه على السلوك غير السوي (ومنه التسول).

8- **بيئة التسول:** وهي البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد مثل بيئة سكان المقابر أو الأسر التي يسود فيها التسول وتوجه أولادها إليه .

9- **التنشئة الاجتماعية الخاطئة:** مثل الإهمال ونقص الرعاية والتسلط وسوء المعاملة، مما يجعل الصغار فرصة للجناح ومن أشكاله التسول.

10- **الفقر والعوز:** والحاجة إلى المال سواء كان فقراً مطلقاً لا يساعد الفرد في الحصول على ضروريات الحياة، أو فقر نسبي أي بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه.

ومن جانبنا يمكن تحديد العوامل والأسباب المؤدية إلى التسول فيما يلي:

ا- العوامل الراجعة إلى شخصية المتسول:

وهي عوامل ترجع أساساً إلى التكوين البيولوجي والنفسي والعقلي للمتسول ومنها:

1- العوامل البيولوجية (الجسمية)

وهي العوامل التي ترتبط بالحالة الصحية للمتسول وإصابته بالأمراض أو الإعاقات المختلفة ومنها:

أ- الاضطرابات الجسمية والتشوهات الخلقية الراجعة إلى اضطراب عملية النمو كنتيجة لاضطراب إفراز الغدد الصماء بالجسم وأهمها الغدة النخامية والغدة الكسرية فيؤدي ذلك إلى تشوهات بالجسم أو توقف النمو... الخ وبالتالي يدفعه ذلك إلى التسول.

ب- الأمراض التي يصاب بها إنسان ما خاصة الأمراض المزمنة كالإصابة بأمراض الكبد والكلى والقلب أو الإصابة ببعض الأمراض النفسية أو العقلية.

ج- الإصابة بالإعاقات الجسمية المختلفة والتي تسبب عجزاً كلياً أو نسبياً للشخص فتجعله غير قادر على العمل وكسب الرزق فيمتهن بعضهم التسول.

2- العوامل النفسية الانفعالية

وهي العوامل التي ترتبط بالمزاج النفسي والحالة الانفعاليـــة للـــشخص وإصابته بالأمراض النفسية :

أ- الشعور بالحرمان والعوز: وبالتالي عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية له، بالإضافة إلى الشعور بالحرمان من الرعاية الوالدية في حالات الصغار والشعور بالحرمان من رعاية الأبناء في حالة كبر السن.

ب- الشعور بالإحباط واليأس والفشل وفقد الأمل في تحسين ظروف الحياة فـــي المستقبل.

ج- الإصابة ببعض الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب مما يدفع الشخص إلـــى ارتكاب بعض التصرفات غير السوية ومن بينها التسول.

3- العوامل العقلية المعرفية:

وهي العوامل التي ترتبط بالقدرات العقلية العامة والخاصـــة للـــشخص وإصابته بالأمراض العقلية .

أ- التخلف أو الضعف العقلي: حيث قد لا يجد هذا الشخص ضعيف العقل مـــن يرعاه فيلجأ إلى التسول أو قد يستغله الآخرين في التسول لصالحهم.

ب- اضطراب الشخصية وتفككها أحياناً مما يجعل الشخص يتجه إلى ارتكـــاب سلوكيات غير سوية من بينها التسول.

ج- الإصابة ببعض الأمراض العقلية ومنها الشيزوفرينيا أو الهلوسات الـــسمعية والبصرية فتدفع الشخص إلى التسول.

ب- العوامل الراجعة إلى الأسرة :

وهي العوامل التي ترتبط بظروف الأسرة والعلاقات والتفاعلات السائدة بينها ودرجة الرعاية التي يوليها الوالدان لأطفالهما أو يوليها الأبناء لآبائهم عند الكبر.

1- تفكك الأسرة أو انهيارها بسبب الطلاق أو الخلع أو وفاة أحد الأبوين أو كلاهما أو بسبب الهجر أو الهجرة أو غيرها من الأسباب فتدفع الأبناء إلى التسول للحصول على وسيلة لكسب العيش.

2- أساليب التنشئة الاجتماعية غير السوية التي تنتهجها بعض الأسر في تربية أبنائها ومنها:

أ- الإهمال وعدم الاستجابة لاحتياجات الطفل المادية والمعنوية .

ب- النبذ ومعاقبة الطفل لأتفه الأسباب والإساءة الجسدية والنفسية للطفل وحرمانه من بعض حقوقه الأساسية .

ج- ضعف الروابط والعلاقات الأسرية وتفككها فيهمل أفرادها خاصة المسنين منهم فيلجأون إلى التسول للحصول على الموارد التي تشبع من حاجاتهم.

د- الفقر الأسري: حيث توجد الكثير من الأسر التي تعاني من شظف العيش وقلة الدخل وأحياناً انعدامه فيلجأ بعض أفرادها إلى التسول كوسيلة لمواجهة الفقر الأسري.

ج- *العوامل الراجعة إلى المجتمع* :

وهي العوامل التي ترتبط بطبيعة المجتمع المحلي أو المجتمع الأكبر وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

1- عوامل ثقافية ومنها

أ- طبيعة الشعب المصري التي تتسم بالطيبة والسماحة حيث يسارع أفراده إلى تلبية رغبات المتسولين اقتناعاً منهم بأن ما يقومون به لا يخرج عن كونه صدقه أو ذكاه دون النظر لاستحقاق هذه الفئة للصدقة من عدمه.

ب- اختلال النسق القيمي لدى بعض فئات المجتمع وخاصة الذين يقومون بإدعاء أو اصطناع وقائع للإيهام بالاحتياج والعوذ أو الذين يقومون بإظهار إعاقاتهم بطريقة مثيرة تهدف إلى جذب عطف الجمهور.

ج- توارث مهنة التسول من الآباء للأبناء في بعض الأسر بل أننا نجد بعض الأحياء تشتهر باحترافها مهنة التسول.

د- عدم احتياج تلك المهنة إلى خبرة سابقة أو تدريب مما يشجع أي فئة على احترافها فى أي وقت خاصة أنها تحقق عائد مادي كبير دون جهد.

هـ- تسامح المجتمع مع الظاهرة إلى الحد الذي يصل إلى مساندة ودعم هذا الفعل الذي جرمه القانون .

و- اختلاط مفهوم التسول في بعض أنماطه بمفهوم البائع المتجول.

2- عوامل اجتماعية ومنها

أ- الهجرة من الريف إلى الحضر والاتجاه إلى سكن المناطق العشوائية الفقيرة وقد لا يجد الشخص المهاجر عملاً يكسب به عيشه فيلجأ إلى التسول كوسيلة بديلة .

ب- تعرض المجتمع لبعض المشكلات الاجتماعية ومن أبرزها مشكلة البطالة التي تدفع البعض إلى التسول كحل بديل للحصول على عمل وكسب الرزق كذلك مشكلة الإدمان .

ج- ضعف عملية الضبط الاجتماعي في المجتمع وعدم استهجان هذا الفعل المجرم قانوناً كذلك تساهل رجال الشرطة في تطبيق القانون على المتسولين.

د- تشجيع بعض المؤسسات الاجتماعية وخاصة الأهلية والتي تعمل غالباً في مجال المساعدات الاجتماعية لفكرة التسول، حيث تعطي منتجاً وأموال ومساعدات لبعض الأفراد دون الدراسة الحقيقية لاحتياجاتهم الفعلية وبالتالي لا تشجعهم على العمل واحترافهم التسول من هذه المؤسسات حيث يحصل شخص واحد أكثر من إعانة من أكثر من مؤسسة خيرية وخاصة المؤسسات ذات الطابع الديني.

3- عوامل اقتصادية :

أ- انتشار مشكلات البطالة والفقر في المجتمع بحيث لا تتوافر الوظائف أو المهن فيضطر بعض الأفراد للتسول للتغلب على المشكلات الناتجة عن الفقر والبطالة

ب- التقلبات الاقتصادية واضطراب الدورات الاقتصادية وموجات التضخم التي تزيد من معدلات الفقر والبطالة في المجتمع.

ج- مشكلات العمل التي يواجهها بعض الأفراد وسوء التوافق المهني والتي تعرض للفرد العامل للغياب أو عدم الاستقرار في عمل أو ترك العمل فيزيد عدد العاطلين .

د- الكوارث الاقتصادية والبيئية : كالزلازل والحرائق والنكبات وانهيار المنازل وفقد العمل كلها أسباب قد تدفع بعض الأفراد إلى التسول.

4- عوامل امنية :

أ- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية لإدارات الشرطة المختصة بالتسول كالإدارة العامة لرعاية الأحداث والإدارة العامة للآداب مما لا يمكنها من القيام بأدوارها بالكفاءة المطلوبة .

ب- غالبية المتسولين غير مسجلين جنائياً كإجراء أمنى نظراً لعدم التأكد من شخصياتهم لعدم امتلاك معظمهم لبطاقات إثبات الهوية وبالتالي فحجم المشكلة الحقيقي غير معروف.

ج- صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء المتسولين لعدم وجود محل إقامة ثابت لهم.

د- عدم قيام بعض الجهات الأمنية(المرور- النجدة- المرافق - الأقسام) بالمساعدة في مكافحة الظاهرة.

هـ- عدم المواجهة الجدية للظاهرة إلا عند الحاجة إلى أبعاد المتسولين من منطقة معينة أو شارع معين أو أبعادهم عن المناطق الأثرية أو السياحية أو عند مرور أحد المسئولين الكبار.

ويرى ماهر أبو المعاطي أن هناك أسباب تدفع إلى التسول واستمرار هذه المشكلة منها:

1- الحلقة المفرغة التي ترتبط بالإجراءات التي تتخذ ضد بعض المتسولين من عرض على النيابة والقضاء وطول مدة الإجراءات بين ضبط المتسول والحكم عليه، مما يضيع الجهود المبذولة في مكافحة تلك المشكلة (التسول) لعودة المتسول إلى الطريق مرة أخرى لحين الحكم عليه وحتى بعد الحكم عليه نجد أن حالة العقوبة لا تحول دون عودته لممارسة التسول مرة أخرى.

2- أساليب العمل في المؤسسات الاجتماعية لإيداع المتسولين، حيث من الملاحظ أن عدداً كبيراً من المتسولين غير صحيح البنية وهم لا يجدون ما يشجعهم على الاستمرار في المؤسسات لعدم وجود الرعاية الكاملة لهم فيعودون مرة أخرى للتسول.

3- قلة العائد من المتسولين من نزلاء المؤسسات الاجتماعية، حيث يقارن المتسول بين دخله من احتراف التسول وبين ما يجده داخل المؤسسة فلا يكفيه ما يحصل عليه داخل المؤسسة فيهرب ليعاود نشاطه في التسول.

4- عدم توفر العمل المناسب للمفرج عنهم من المتسولين حيث لا يجد المتسول عملاً يقتات منه الأمر الذي يدفعه إلى مزاولة التسول مرة أخرى خاصة إذا لم يكن قد تعلم مهنة أو حرفة أثناء وجوده بمؤسسة رعاية المتسولين .

خامساً - نظرة الإسلام إلى التسول:

حث الإسلام على الصدقات، والإنفاق في سبيل الله عز وجل، قال تعالي:" من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه يرجعون"، ورغب الإسلام في تفقد أحوال الفقراء والمساكين، والمحتاجين والمعوزين، وحث على بذل الصدقات لهم، فقال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين..." الأية ، وقال تعالى: " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله خبير بما تعملون"، ووعد على ذلك بالأجر الجزيل، والثواب الكبير، وقال

تعالي:" وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمــون"، وقــال تعالى: " وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الــرازقين"، ولا يخفــي علــى المسلم فوائد الصدقات، وبذل المعروف للمــسلمين، والإحــسان إلــى الفقــراء والمساكين، لكن لابد أن يعرف الجميع أن المساجد لم تــبن لاســتدرار المــال، وكسر قلوب المصلين، واستعطافهم من أجل البذل والعطاء، بل الغاية منها أعظم من ذلك بكثير، فالمساجد بيوت عبادة، ومزارع خير للأخوة، فالأصــل فيهــا، لإقامة ذكره جل شأنه، والصلاة، وغير ذلك من محاضرات ودروس علمية، قال تعالى:" في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ويسبح لــه فيهــا بالغــدو والأصال"، فالواجب على الجميع احترام بيوت الله تعالى من كل ما يدنــسها، أو يثير الجدل والكلام الغير لائق بها، فليست بأماكن كسب وسبل ارتزاق، لجمــع حطام الدنيا، لذلك فهي لا تصلح مكاناً للتسول، ورفع الصوت ولغط الكلام، كمن يتسول ويسأل الناس من أموالهم، ويحرم أن تكون بيوت الله تعالى مكاناً لكــسب حطام الدنيا، والتمول من أموال الناس، وأقرب ما تقاس عليــه مــسألة نــشدان الضالة، والجامع بينهما البحث والمطالبة بأمر مادي دنيوي، فناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الكريم كل من في المسجد بأن يدعو عليه بأن لا يجد ضالته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ســمع رســول الله صلي الله عليه وسلم يقول:" من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقــل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا "(أخرجه مسلم أبو داود). أما المتسول فهو يطلب مال غيره، والشبهة قائمة ألا يكون محتاجاً أصلاً بل إنه يسأل الناس تكثراً والعياذ بالله. فكان أجدر ألا يعطى نكالاً. فمسألة التسول مسألة أرقت الأمة اليوم، وأيقظت الغيرة عند الغيورين، وكثر فيها الجدل عند الكثيرين، فلا تكــاد تصلي في مسجد إلا ويداهمك متسول وشحاذ، ويطاردك سائل ومحتاج، ولــيس العجب في هذا، ولكن العجب عندما ترى رجلاً أو شاباً يافعاً وهو يردد كلمــات لطالما سمعناها، ولطالما سئمناها، فيقف أحدهم ويردد كلمات عكف على حفظها

أياماً طوالاً، وساعات عديدة. مدفوعاً من قبل فئة مبتزة، أو جهة عاطلة، تريد المساس بأمن هذا البلد واستقراره، وتشويه صورته أمام المجتمعات، إن تلك المناظر المخجلة التي نراها في بيوت الله تعالى، لهي دليل على عدم احترام المساجد، وعدم معرفة السبب الذي من أجله بنيت، ودليل على نزع الحياء، وعدم توقير لبيوت الله تعالى، ووضاعة في أخلاق أولئك المتسولين والشحاذين والمبتزين لأموال الناس والأكلين لها بالباطل، وكم تطالعنا الصحف اليومية بتحقيقات صحفية مع أولئك المبتزين من رجال ونساء، ولسان حالهم جميعاً يقول: نريد مالاً بلا عمل، لقد فسخوا الحياء من وجوههم، ولهذا قال صلي الله عليه وسلم:" إن لم تستح فاصنع ما شئت .

إننا في هذا الوقت من الزمان، الذي تفشي فيه الجهل، وانتشرت فيه البطالة، اعتدنا كل يوم وبعد كل صلاة تقريباً على مناظر مؤذية، ومشاهد مؤلمة، يقوم بتمثيلها فئة من الشباب المدربين على إتقان صناعة النصب والاحتيال بممارسة مهنة الشحاذة، وأكل أموال الناس بالباطل، ولهم في تلك أحوال وأشكال، فمنهم من يقوم بتجبيس يده أو رجله أو أي جزء من جسده، ومنهم من يتصنع البلاهة والجنون، ومنهم من يدعي الإصابة بحادث أو موت والد أو أم، أو حصول مرض، أو ترك ديون، وترك له أخوة وأخوات، ويقوم برعايتهم، والإنفاق عليهم، والدين أثقل كاهله ولا يستطيع السداد، ومنهم من يفتعل البكاء وقد يجلب معه ابن الجيران أو ابنتهم ليمارس الشحاذة بها، لاستعطاف القلوب، وقد يقسم بالله كاذباً أنه لولا تلك الديون، وعظم المسؤولية لما وقف أمام الناس، وغير ذلك من الأعذار والأكاذيب التي لم تعد تنطلي على أحد من العقلاء.

وكل يوم يقومون بتطوير أساليب الشحاذة ونهب أموال الناس، بل لقد وصل الأمر إلى بشاعة عظيمة، وأمر لا يقره دين ولا عقل، وذلك بوجود فئة

من إماء الله من النساء اللاتي يأتين إلى بيوت الله تعـالي لممارسـة الـشحاذة والتسول، وهذا أمر خطير، لأن أولئك النساء اللاتي يأتين إلى بيوت الله تعالى، ويدخلن مساجد الرجال، لابد أن تكون الواحدة معذورة شرعاً من أداء الـصلاة، وهنا لا يجوز لها الدخول إلى المساجد إلا لحاجة كالمرور مثلاً، وإما أن تكـون غير معذورة، ولم تصل مع النساء، بل تركت الصلاة وأخرتها عن وقتها مـن أجل أن تجمع شيئاً من حطام الدنيا، وحفنة قذرة من المال، وهذا أمر أخطر من سابقه، لأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، بل عدها جمع من العلماء كفر صريح والعياذ بالله، قال ابن حزم، جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيـرهم مـن الصحابة رضي الله عنهم:" أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد". ومن هنا يظهر أن المتسولات، يفضلن أكـل المـال الحرام على الصلاة، ولا شك أن هذا الأمر قادح في عقيدتهم، وهنـا لا يجـوز شرعاً إعطاؤهن المال، لما في ذلك من إعانة لهن على معصية الله تعالى، ومن فعل ذلك وقام بإعطائهن من ماله فقد ارتكب إثما عظيماً ، وجرما كبيراً.

لما في ذلك من إعانة على الباطل، وإقرار لهن على المنكر، وتـشجيع لهن على ارتياد أماكن الرجال، وهناك جمعيات ودوائر حكومية تعنى بمثل تلك الحالات من المحتاجين، فاحذروا عباد الله من تلك الفئـة مـن النـاس الـذين يتصنعون المرض والفاقة، ويسعون في الأرض فساداً، فكثير مـنهم صـاحب أموال عظيمة، وبعضهم يملك من العقارات والأراضي الشئ الكثير، ومع ذلـك لا يتورعون عن أكل المال الحرام، وكل مثبت في سجلات مكافحـة التـسول، وفي مكاتب الصحف المحلية .

وكم من الفقراء والمحتاجين، الذين نعرفهم ويعرفهم الكثير، ومع ذلـك تجدهم متعففين عن سؤال الناس، ولا يسألون إلا الله الرزاق ذو القـوة المتـين،

لأنهم أيقنوا أن الرزق من الله وحده، وبيده وحده، فامتثلوا أمـــر ربهـــم تبـــارك وتعالي القائل في محكم التنزيل: " وفي السماء رزقكم ومـــا توعـــدون"، ولقـــد امتدحهم الله تعالى مد أيديهم للناس أو سؤالهم، فقال تعـــالى : " للفقـــراء الـــذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنيـــاء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً..." الأية. ويقول ابن كثيـــر رحمه الله: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، وفي هذا المعنى الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنـــه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يقطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً".(تيسير العلى القـــدير 234/1: وهذه بعض الأدلة التي تحرم التسول، وسؤال الناس من غير حاجة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـــ قـــال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يـــأتي يـــوم القيامة ليس في وجهة مزعة لحم". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سأل الناس أمـــوالهم تكثـــرا فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدق به على الناس خير له من أن يـــأتي رجـــلاً فيسأله أعطاه أو منعه".

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس: خيـــر له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد الـــسفلى، وابدأ بمن تعول"، زاد الإمام أحمد:" ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه: خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه". وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه: خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال لهم حين أنفق كل شئ بيده: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: " اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا: هي المنفقة واليد السفلى: هي السائلة" (رواه البخاري ومسلم وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال:" يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لن يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم: فقالت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزا أحد بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبي أن يقبله منه ثم أن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى منه شيئاً فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم: أني أعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم رضي الله عنه أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى"(متفق على صحته).

وروى عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلى شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكتب إليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"(رواه البخاري ومسلم).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته"، وفي لفظ : إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع" (رواه مسلم) .

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله وكنا حديثي عهد ببيعته فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: ألا تبايعون رسول الله فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: ألا تبايعون رسول الله قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام تبايعك قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس وتطيعوا الله، وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه"(رواه مسلم).

ومما سبق تظهر بشاعة التسول وأضراره على الفرد والمجتمع، وأنه يؤدي إلى موت الهمم، ودفن النبوغ، وفي التسول تظهر دناءة نفس المتسول، وحقارته وضعف دينه وعقيدته، وأنه يورث سفولاً وانحطاطاً في الأخلاق والقيم، وانتزاع البركة من المال، وأكل للأموال بالباطل وبالتالي فهو يؤدي إلى حرمان إجابة الدعاء، وهو مظهر من مظاهر تخلف الأمم وتأخر الشعوب فيجب علينا منع أولئك المتسولين من رجال ونساء وأطفال، والأخذ على أيديهم، ومنعهم من تلك الظاهرة الخطيرة، والتي تسببت في تشويه صورة المواطنين في هذه الدولة المباركة، فربما ظن كثير من زوارها أن البطالة والفقر هما سمتان سائدتان في هذه الدولة .

والواجب أيضاً على كل فرد من أفراد المجتمع، ألا تأخذه العاطفة والرأفة والشفقة، بأولئك المتسولين، بل لابد من تبليغ الجهات المختصة عنهم، وعدم إعطائهم أي مال، لأن في إعطائهم المال ما يعنيهم على التسول وسؤال الناس واستعطافهم واستدرار أموالهم، ولما في ذلك أيضاً من معاونتهم على الباطل، والإثم والعدوان، وهذا أمر منكر لا يجوز، ومن أعطاهم فقد ارتكب أمراً خطيراً نظراً لقول عامة العلماء بكراهة إعطاء السائل في المسجد، بل لابد من زجرهم ونهيهم عن هذا المنكر الخطير، الذي اتخذه الكثير وسيلة للكسب دون العمل، فعلينا أن نتصدى لتلك الظاهرة المتفشية، والقضاء عليها، واستئصال شأفتها، حتى تكون بيوت الله خالية مما يدنسها ولن يتم ذلك الأمر إلا بتكاليف الجهود وترابط الجميع، وهنا نشير إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها مكاتب مكافحة المتسول للقضاء على هذه الظاهرة، ومن الظواهر الخطيرة أن لجأ أصحاب التسول إلى استخدام الأطفال حتى وأن تم القبض عليهم يمكن إخراجهم من مؤسسات الأحداث غير مدركين مستقبل هؤلاء الأطفال وتعليمهم الكذب والنفاق والانزلاق إلى قاع المجتمع .

سادساً - المشكلات المترتبة على التسول :

أ- المشكلات الاقتصادية :

لمشكلة التسول آثار سلبية على الاقتصاد الوطني حيث تعتمد كل أمة في تقدمها على مواردها البشرية، حيث يعتبر المتسولين طاقة بشرية معطلة لا تسهم في الاقتصاد القومي بل أنها في بعض الأحيان تكون معطلة للإنتاج، وحينما يتحول التسول إلى حرفة لبعض الأسر يحصلون على أموال وأرباح دون جهد أو تعب فيعكس بالسلب على الدخل الفردي ويمثلون عبء على المجتمع.

كما أن جهود مكافحة التسول سواء كانت جهود شعبية أو حكومية أو أمنية تكلف أموالاً طائلة سواء في العمليات الأمنية المرتبطة بالضبط والتقديم

للمحاكمة أو في مراحل المحاكمة المختلفة وفي أماكن تنفيذ العقوبة مما يكلف المجتمع أموالاً كان يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية .

كما أن رعاية المتسولين غير القادرين أو المتسولين المفرج عنهم من مؤسسات الرعاية تحتاج إلى ميزانيات وأموال تقتطع من ميزانية الدولة التي كان يمكن أن تنفقها على التعليم والصحة وتوفير فرص العمل...الخ.

ب- المشكلات الأمنية

يعتبر التسول مشكلة أمنية تؤرق المجتمع ورجال الشرطة فهو في الأصل مشكلة من أشكال الانحراف الاجتماعي سواء بالنسبة للصغار أو للكبار وهو مجرم قانوناً بالنسبة لمن هو فوق سن 18 سنة ويعتبر حالة من حالات التشرد أو التعرض للخطر كما أوضحه قانون الطفل الجديد الصادر في 2008.

ونظراً لقضاء المتسولين أغلب أوقاتهم في الشوارع والطرقات يجعلهم أكثر عرضة لمخالطة المجرمين وقد يساعدهم في ارتكاب الجرائم فيتحولوا إلى احتراف الإجرام بدلاً من التسول. كما يمارس بعضهم بعض أعمال البلطجة وفرض الإتاوات على غيرهم وكلها أفعال منحرفة مجرمه قانوناً.

كما أن ملاحقة الشرطة للمتسولين وجهودهم في مكافحة التسول يعطلهم عن أعمالهم الأساسية لحفظ الأمن وتوفير الأمانة للمجتمع.

كما قد يؤدي انتشار المتسولين في الأماكن السياحية والأثرية ومطاردتهم للسائحين بشكل فج ومنفر مما قد يدفعهم إلى عدم القدوم إلى البلاد مرة أخرى فيفقد المجتمع مورداً هاماً من موارد الميزانية العامة للدولة وهو السياحة.

ج- المشكلات الحضارية :

يمثل منظر المتسولين وانتشارهم بملابسهم الرثة الممزقة وبإعاقاتهم المنفرة (سواء الطبيعة أو المصطنعة) أو الأساليب التي يتبعونها في استدرار

عطف الناس عليهم وملاحقتهم وإلحاحهم على الآخرين- يمثل شكلاً حضارياً يسئ إلى المجتمع وتاريخه الطويل العريق خاصة أمام الزائرين من العرب والأجانب.

د- المشكلات الصحية

لكي يستدر المتسولين عطف الناس فهم يلبسون ملابس رثه قذرة ويتعمدون اصطناع العاهات بهم ويقضون معظم أوقاتهم في الشارع معرضين للأتربة والأوساخ وعادم السيارات كما يجلسون بجانب القمامة وعلى الأرض مما يجعلهم عرضه للإصابة بالأمراض المختلفة وفي نفس الوقت ناقلي المرض للآخرين حيث تنتشر بينهم الأمراض المعدية. خاصة أن المجتمعات تعاني من عدة مشكلات صحية أهمها حالياً أنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير ويساعد المتسولين بسلوكياتهم غير الصحية وانتشارها في المجتمع.

سابعاً - أساليب رعاية المتسولين

تنقسم أساليب الرعاية التي تقدم إلى المتسولين إلى نوعين هما:

أ- أساليب الرعاية التي تقدم لهم داخل المؤسسات الاجتماعية .

ب- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المتسولين وفيما يلي عرض أساليب هذه الرعاية :

أ- أساليب الرعاية المؤسسية

تقوم مؤسسات رعاية المتسولين على تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية المختلفة من خلال أقسامها التالية :

1- قسم الاستقبال ويختص بإعداد الدراسات وتقديم التقارير عن حالة المتسولين المتهمين في جرائم التسول لتقديمها إلى النيابة قبل المحاكمة وحتى يتم الحكم في القضايا المتهمين فيها .

2- قسم الإيداع: ويضم المتسولين الذين أتموا مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بعد الإفراج عنهم لتقديم مختلف أوجه الرعاية لهم وتأهيلهم للعودة إلى

المجتمع كمواطنين صالحين وإجراء عمليات المتابعة لهم ليتأكد من أنهم يسيرون في الطريق الصحيح .

ويضم هذا القسم المتسولين العاجزين عن العمل والكسب لإصابتهم بالعجز الكلي، وأيضاً حالات العجز الجزئي الذين يتم تدريبهم مهنياً وتأهيلهم على مهن وحرف.

3- قسم الضيافة: ويضم المتسولين من غير القادرين على العمل بسبب عجزهم ويحتاجون إلى الرعاية المؤسسية ويعرض أمرهم على لجنة الدار التي تقوم ببحث حالاتهم الاجتماعية وإذا ثبت للجنة حاجاتهم للرعاية المؤسسية فأنها توافق على قبولهم حتى لا ينضموا إلى جموع المتسولين .

4- مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة: ويقوم بدراسة حالات المتسولين المحولين لقسم الاستقبال وإعداد التقارير عنهم كذلك دراسة الحالات المحولة للمؤسسة من الجوانب الاجتماعية والصحية والنفسية والمهنية ووضع خطط العلاج المناسبة كما يقوم المكتب بعمليات التشبع لحالات المتسولين في المجتمع الخارجي بعد خروجهم من المؤسسة .

ومن خلال هذه الأقسام تقوم المؤسسة بتقديم خدمات الرعاية التالية للمتسولين والتي تتضمن ما يلي:

1- ***الرعاية الصحية*** :

وذلك بتوقيع الكشف الطبي للمتسولين الجدد في بداية التحاقهم بالمؤسسة كذلك تقديم أنواع العلاج والأدوية التي تحتاجها بعض الحالات، كما يتم تحويل بعض الحالات إلى المستشفيات العامة للحصول على العلاج المناسب، كما تستعين المؤسسة بأطباء سواء بعض الوقت أو كل الوقت للقيام بتقديم الرعاية الطبية للنزلاء كما تقوم المؤسسة بعمل النظارات الطبية والأجهزة التعويضية لهم مجاناً أو بالتعاون مع مؤسسات المجتمع.

2- الرعاية التعليمية .

والتي تتمثل في عمل برامج محو أمية الذين لا يعرفون القراءة والكتابة من المتسولين بالتعاون مع الأجهزة المختصة في المجتمع مثل الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، كما تقوم المؤسسة بتزويد المتسولين بالصحف والمجلات كذلك أجهزة التليفزيون والفيديو تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين.

3- الرعاية الفندقية والغذائية

حيث توفر المؤسسة سبل الإقامة الدائمة فيها للمتسولين من مكان مناسب للإقامة وسراير وأغطية وملابس وتغذية مناسبة..

4- الرعاية التأهيلية

حيث تحرص المؤسسة إلى تأهيل وتدريب المتسولين على بعض المهن والحرف حيث تضم أقساماً للتدريب وأقساماً للإنتاج كما يمكن إلحاق النزيل ببرامج تدريبية خارج المؤسسة، كما تقوم المؤسسة بتشغيل المتسولين المقيمين بها بالورش والمصانع خارج المؤسسة بعد تدريبهم وتأهيلهم وذلك تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين.

5- التهذيب الخلقي والديني:

حيث تهتم مؤسسات رعاية المسنين بغرس القيم الدينية والوازع الديني في نفوس المتسولين وحثهم على العمل كإجراء مضاد للتسول وتدريبهم على مهنة أو حرفة معينة وفي سبيل ذلك تشجيعهم على ممارسة الفروض الدينية وتزودهم بالوعاظ الدينيين وتنظم لهم الدورات الدينية كذلك الاحتفال بالمناسبات الدينية والاجتماعية والقومية المختلفة .

6- شغل اوقات الفراغ:

تحاول المؤسسات شغل أوقات فراغ المتسولين بما يعود عليهم بالنفع وقضاء وقت طيب وذلك عن طريق تنمية هواياتهم سواء في الموسيقى أو الرسم

أو التمثيل أو القراءة أو بالأفلام التليفزيونية كذلك تكوين الفرق الرياضية وممارسة الرياضيات الفردية والجماعية وكذلك تنظم المؤسسات للمتسولين الرحلات والمعسكرات.

ب- *الرعاية اللاحقة للمتسولين المفرج عنهم*.

حيث تقوم المؤسسة بتقديم مختلف خدمات الرعاية اللاحقة للمتسولين المفرج عنهم والذين تم تأهيلهم للدمج في المجتمع والتأكد من استقرارهم في وضعهم الجديد بعيداً عن التسول وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

ثامنا - الأدوار والاستراتيجيات التي تستخدمها مؤسسات المتسولين:

يمكن لمؤسسة رعاية المتسولين استخدام بعض الاستراتيجيات لزيادة كفاءتها في مواجهة ظاهرة التسول تعتمد على التعاون بين مختلف المؤسسات والأجهزة الموجودة بالمجتمع وكذلك بين المؤسسة وسكان المجتمع، ويمكن عرضها فيما يلي:

1- **إستراتيجية توفير الهيكل التنظيمي:** وتتضمن تشجيع منظمات المجتمع المدني لرعاية هذه الفئة والمساهمة في مواجهة الظاهرة بشكل علمي خاصة وأن عدد مؤسسات رعاية المتسولين قليل إذا ما قورن بنسبة المتسولين بالمجتمع، وأيضاً تشجيع المواطنين على التطوع للمشاركة في مواجهة هذه الظاهرة.

2- **إستراتيجية التوزيع المكاني:** يركز هذه الإستراتيجية على إنشاء المؤسسات الأهلية التي تهتم بمواجهة ظاهرة التسول بكافة أشكاله بشكل يتناسب مع طبيعة انتشار الظاهرة وبحيث يتم إنشاء هذه المؤسسات في الأماكن التي تتزايد فيها نسبة الظاهرة وذلك لمنع تركيز الخدمات في منطقة دون الأخرى.

3- **إستراتيجية التكتل:** تهتم هذه الإستراتيجية بإتحاد الجمعيات والمؤسسات المختلفة نحو تحقيق هدف واحد وهو مواجهة ظاهرة التسول حيث يتم من خلال ذلك الاتحاد حشد كافة الجهود والإمكانيات التي تسهم في مواجهة الظاهرة بما يزيد من فعالية التصدي للتسول.

4- **إستراتيجية التنسيق:** تتضمن هذه الإستراتيجية دعم الخدمات المقدمة لرعاية الفقراء والمتسولين والتنسيق بين هذه المؤسسات لمنع التكرار والتضارب والازدواج في تقديم هذه الخدمات، وخاصة وأن العديد من الفقراء والمتسولين يحصلون على المساعدات من العديد من المؤسسات وقد لا يستحقون مثل هذه المساعدات مما يؤدي حرمان الفئة المستحقة وأيضاً زيادة نسبة التسول والتواكل، ويمكن من خلال هذه الإستراتيجية إنشاء سجل لتبادل المعلومات بين المؤسسات يضم كافة العملاء الذين يحصلون على المساعدات، على أن يتم تقديم المساعدة بعد القيام بدراسة دقيقة لمختلف ظروف العملاء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقلية ويتم على أساس الدراسة تقرير شكل المساعدة.

5- **إستراتيجية التضامن:** تعتمد هذه الإستراتيجية على توافر قدر كبير من الإنفاق بين المؤسسة وغيرها من المؤسسات وكذلك بينها وبين المجتمع حول ضرورة التصدي لظاهرة التسول بشكل جاد ويظهر هذا الاتفاق بشكل كبير نتيجة لإحساس المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وتتضمن هذه الإستراتيجية مجموعة من التكنيكات وهي: -

أ- **تكنيك حل المشكلة:** ويتم من خلال هذا التكنيك دراسة ظاهرة التسول دراسة علمية دقيقة للوقوف على طبيعتها وأسبابها ووضع حلول للتصدي لهذه الظاهرة واختيار أفضل الحلول لتنفيذها.

ب- تكنيك العمل المشترك: التسول ظاهرة معقدة تؤثر فيها العديد من العوامل كما أن لها العديد من الآثار الأمر الذي يجعل من الصعب على مهنة واحدة أو مؤسسة واحدة التصدي لها بل الأمر يتطلب تعاون كافة مؤسسات المجتمع وكافة التخصصات وأيضاً سكان المجتمع لمواجهة هذه الظاهرة كل على حسب تخصصه.

ج- تكنيك التعليم: وباعتبار مؤسسة رعاية المتسولين هي المسئولة عن رعاية المتسولين فمن خلال ما سوف تقوم من دراسة علمية عن التسول يمكن أن تمد كافة الأجهزة بالمعلومات عن ظاهرة التسول، وتوضح خطورة الظاهرة على المجتمع وتوعية المواطنين بأهمية مشاركتهم في مواجهة التسول.

6- إستراتيجية الإقناع: تستخدم هذه الإستراتيجية للوصول إلى درجة من الاتفاق حول بعض الحلول اللازمة لمواجهة التسول والتي تتطلب إصدار قرارات أو تعديل في القوانين، حيث يتطلب مواجهة ظاهرة التسول أحداث تعديل في قانون التسول نظراً لأنه لا يتناسب مع حجم ظاهرة التسول ولا يحقق مواجهة فعال للظاهرة، كما أنه يمكن استخدام هذه الإستراتيجية أيضاً في إقناع المؤسسات والمواطنين بأهمية المشاركة بشكل جاد في مواجهة الظاهرة .

ب- الأدوار :

1- دور المجدد: يتضمن هذا الدور العمل على تطوير مؤسسة رعاية المتسولين سواء بالنسبة لطبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والأدوار التي يجب أن تقوم بها كي تتمكن بفعالية من مواجهة الظاهرة، وتظهر طبيعة هذا الدور من واقع مسئوليات الأخصائي الاجتماعي والالتزامات التي تفرضها المهنة عليه تجاه المؤسسة حيث من مسئولياته تجاه المؤسسة العمل على تطويرها بما يزيد من مكانتها وفعاليتها في المجتمع.

2- **دور المخطط:** حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي بوضع الخطط اللازمة لتطوير عمل المؤسسة من خلال الدراسة الواعية، كما يقوم الأخصائي بوضع خطط لمواجهة ظاهرة التسول في المجتمع.

3- **دوره كعضو في فريق العمل:** يعتبر الأخصائي الاجتماعي أحد أعضاء الفريق في المؤسسة ومن واقع مسئولياته أن يقوم بتنظيم العمل بين أعضاء الفريق، وأن يحث أعضاء الفريق كل من واقع تخصصه على التعاون في تحقيق أهداف المؤسسة.

4- **دوره كضابط للاتصال:** يعمل الأخصائي الاجتماعي من خلال هذا الدور على دعم الاتصال الداخلي بين لجان المؤسسة والعاملين بها، وأيضاً دعم الاتصال الخارجي بين المؤسسة والمؤسسات الخارجية والعمل على إيجاد شبكة مستمرة للاتصال بين المؤسسة ومختلف مؤسسات المجتمع.

5- **دور القائد المهني:** حيث يركز الأخصائي الاجتماعي على قيادة المؤسسة نحو تحقيق أهداف التغيير.

6- **دور الخبير:** يركز هذا الدور على دراسة الأخصائي الاجتماعي لظاهرة التسول في المجتمع وإمداد المسئولين بالمعلومات بشأن هذه الظاهرة، كما يقوم بدراسة تجارب المجتمعات الأخرى في مواجهة الظاهرة ومحاولة الاستفادة منها.

تاسعاً - إستراتيجيات وأدوار التعامل مع المتسولين:

1- **إستراتيجية إعادة بناء المفاهيم :** وتركز هذه الإستراتيجية التعامل مع المتسولين بهدف تصحيح أسلوب التفكير لديهم مما ينعكس على سلوكهم في الحياة ويتم ذلك خلال تعديل المفاهيم غير السوية عن أنفسهم والحياة .

2- **إستراتيجية تغيير السلوك:** تستهدف هذه الإستراتيجية تعديل السلوك السلبي لدى المتسول مثل التواكل وعدم الاهتمام بالمظهر العام وقيمته كإنسان كرمه

الله" عز وجل" ويتم التأثير في السلوك من خلال التأثير أولاً في التفكير وتتطلب هذه الإستراتيجية مهارة من الأخصائي الاجتماعي حتى يستطيع تعديل السلوك.

3- **إستراتيجية القوة:** يتسم المتسول بمجموعة من السمات الشخصية التي تجعله يميل إلى التسول أكثر من غيره حيث تنخفض لديه مفهومه عن ذاته كما أن لديه العديد من المشاعر السلبية مثل(النقص- الذل- فقدان الثقة بالنفس- الضياع- العجز..) وبالتالي فهو في حاجة إلى من يساعده على التحرر من هذه المشاعر وزيادة ثقته في نفسه وفي إمكانياته وقدرته على تحسين وضعه وصورته في المجتمع، ويجب أن يساعده الأخصائي على استخدام ما لديه من قدرات في عمل شريف.

4- **إستراتيجية الضغط:** يمكن الأخصائي الاجتماعي في حالة رفض المتسول الإقلاع عن هذا السلوك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاهه، كما يمكن استخدام هذه الإستراتيجية مع المشرعين من خلال توضيح خطورة الظاهرة على أمن وسلامة المجتمع، ومن خلال توضيح عدم فعالية الإجراءات في التصدي للظاهرة.

5- **إستراتيجية التفاعل الجماعي:** وذلك من التعامل مع جماعات المتسولين سواء داخل المؤسسة أو خارجها حيث يمكن للمؤسسة استقطاب المتسولين في الشوارع وتعليمهم حرف تتلاءم مع قدراتهم ويمكن أن يتم ذلك من خلال قيام المؤسسة ببعض المشروعات الإنتاجية مثل تربية الأرانب والطيور- التفصيل والتطريز.

- الادوار المهنية للأخصائي الاجتماعي:

1- **دور المعالج:** يتضمن هذا الدور قيام الأخصائي الاجتماعي بدراسة المشكلات والعوامل التي تواجه المتسول وتؤدي إلى التسول ووضع خطة علاجية لمواجهتها.

2- **دور المرشد**: يقوم الأخصائي الاجتماعي بمساعدة المتسول سواء (فرد- جماعة) على فهم مخاطر التسول عليه وعلى أسرته ومساعدته على تحديد الاتجاه السليم نحو حل مشكلاته بدلاً من اللجوء إلى التسول. ويقوم بتعريفه وتسهيل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات في المجتمع.

3- **دور الممكن**: يمكن أن يستخدم هذا الدور من خلال استثارة مشاعر عدم الرضا لدى المتسول عن ظروف التسول وحياة الشوارع، ومساعدته على مقاومة الدوافع التي تؤدي إلى التسول من خلال توضيح ما لدى المتسول من إمكانيات وقدرات ومساعدته على الاستفادة منها.

4- **دور الوسيط**: يعمل الأخصائي الاجتماعي على تسهيل التعامل بين المتسول ومؤسسات المجتمع التي تقوم بتقديم الخدمات المختلفة، بهدف مساعدتهم على مواجهة الظروف التي أدت إلى التسول سواء أكانت (صحية - اقتصادية- عقلية).

5- **دور المطالب**: ويتضمن مطالبة المسئولين سواء مشرعين- تنفيذيين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة ظاهرة التسول أو تعديل قانون التسول، أو المطالبة بإعطاء صلاحيات للمؤسسة تساعدها في مواجهة الظاهرة.

عاشرا - آليات مكافحة التسول:

1- تعديل اتجاهات المواطنين نحو التعامل مع التسول.

2- ضرورة مشاركة المواطنين في مكافحة التسول، حيث تتأثر سلوكيات المواطنين بمظاهر وخداع المتسولين وتقديم الإحسان لهم ويزيد من تفشي الظاهرة في المجتمع.

3- وضع خطة متكاملة لمواجهة التسول.

4- تفعيل دور مؤسسات رعاية المتسولين .

5- التركيز على إعادة تأهيل المتسولين .

6- الحاجة إلى تعديل قانون التسول.

7- تفعيل دور الرعاية اللاحقة لهذه الفئة .

8- تنسيق جهود المنظمات التي تقدم مساعدات مادية .

9- تنمية قدرات العاملين بمؤسسات رعاية المتسولين.

الفصل السادس
الطفل الفقير

- مقدمة

أولاً : طبيعة الفقر في المجتمع المصري.

ثانياً : ملامح الفقر في المجتمع المصري.

ثالثاً : مفاهيم ومصطلاحات.

رابعاً : الحياة الاجتماعية للأطفال الفقراء.

خامساً : مؤسسات رعاية الأطفال الفقراء.

مقدمة :

إن اتساع نطاق الفقر والحرمان البشرى لحوالي 50 في المائة من سكان العالم البالغ حوالي 6 مليار نسمة وتزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء لدرجة وصلت إلى أن 16 ملياردير في العالم يملكون من الثروات ما يزيد على ما تملكه 45 دولة من الدولة النامية، وهذا حدث بفعل سلوك بشرى يقف وراءه الأنانية وحب الذات وتفريغ النفوس من قيم الرحمة والشفقة- الأمر الذي ينذر بكارثة بشرية واقتصادية تحاول المنظمات العالمية مواجهته، فاتفقت 182 دولة في اجتماع لهم عام 1997 تحت مظلة الأمم المتحدة على وضع برنامج لتخفيف معدل الفقر إلى النصف على ما هو عليه وذلك خلال الفترة من عام 1997 حتى عام 2015.

ورغم مرور حوالي 10 سنوات على تطبيق هذا البرنامج إلا أنه لم تظهر بوادر مشجعة للقضاء على الفقر بل على العكس تزايدت حدته، وذلك لأن القيم الرأسمالية التي تسود العالم وتحكم سلوكيات الناس التي تقوم على الأنانية المفرطة تحت المبدأ الرأسمالي تعظيم المصلحة الذاتية على المصلحة العامة" تجعل مطالبة الأغنياء لمساعدة الفقراء عقاباً للمجتهدين ومكافأة للخاملين وبالتالي فأنه لا أمل في التخفيف من حدة الفقر ما لم توجد قيم الخير والعدالة الاجتماعية التي توجه السلوك الإنساني نحو مراعاة حق الأخوة والإنسانية وواجب مساعدة الضعفاء والمحرومين وأهمية توجيه الدعم للخدمات المقدمة للفقراء والمحتاجين.

وتحتل قضية الدعم أولوية خاصة في أجندة مختلف الدول النامية منها والمتقدمة، وفي هذا الإطار وضعت الحكومة المصرية مسألة الدعم على قمة أولوياتها الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي، حيث قامت بزيادة المبلغ المخصص للدعم من 5 مليار جنيه عام 1999/ 2000 إلى 53.8 مليار جنيه في موازنة 2006/2007.

ولقد أثرت سياسات التكييف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي التي طبقت في مصر خلال السبعينات على معدلات الفقر، وأدى تحول الدولة للخصخصة وبيع القطاع العام إلى تدني فرص التوظيف وانتشار البطالة وإلغاء الدعم عن السلع والخدمات، مما أوجب ضرورة تطوير حركة المجتمع المدني لكي تواجه أو تساعد في مواجهة المشكلات المتعددة من خلال أسلوب تخطيطي جيد يعمل على وضع خطط تنموية متكاملة ويضع في اعتباره الظروف والمتغيرات السياسية بهدف تحقيق التنمية والتخفيف من حدة الفقر المتمثل في انخفاض مستوى التعليم- تدني الرعاية الصحية وقلة الدخل ومن ثم انخفاض المستوى المعيشي.

وتعتبر قضية الفقر من القضايا الهامة التي تتطلب العديد من الأساليب والإستراتيجيات لمواجهتها- وقد تم الإعلان عن الفقر بوصفه أحد الأهداف الثمانية للألفية .

ومن رؤى عملية التنمية طويلة المدى في مصر" التخفيض من نسبة الفقر والجوع وتقليص فجوات الدخل" لذلك تسعى مصر إلى تحقيق نمو يتسم بالعدالة عن طريق تقليص وطأة الفقر وإبراز دور القطاع الأهلي مع تغيير دور الدولة. حيث بدأ دور الدولة يتقلص نتيجة لسياسات الخصخصة وليس مصر وحدها التي يعاني بعض أبناءها من مشكلات الفقر، فالولايات المتحدة- التي تمتلك أكبر اقتصاديات العالم – يعيش 12% من سكانها تحت خط الفقر، وهكذا نجد أن الفقر ليس قدر السماء في الأرض، ولكنه صناعة بشرية في معظمها محلياً وعالمياً، فقد يأتي به حاكم أو نظام سياسي أو رجال أعمال أو دين أو الفقراء أنفسهم، بينما اختلف التعامل مع هذا الفقر عسراً أو يسراً .

وفي أحدث تقرير للأمم المتحدة عام 2006 ذكر أن 24.8% من المصريين يعيشون بدخل لا يتجاوز دولارين ، 23% من أطفال الفقراء تسربوا من التعليم، 10.7 مليون مصري لا يستطيعون الحصول على احتياجاتهم من الغذاء، كما أن

نسبة الفقر قد ارتفعت بنسبة 7% بعد موجة ارتفاع الأسعار الأخيرة وتفشى وباء الالتهاب الكبدي الوبائي سي إلى حد كبير في بعض المحافظات.

ويوضح تقرير الأمم المتحدة عام 2003 أنه منذ تنفيذ نظام تعويم أسعار الصرف في يناير 2003 ارتفعت الأسعار بشكل سريع مما أثر سلباً على القوى الشرائية واستهلاك الأسر وأدى إلى ارتفاع خط الفقر بنسبة 7% مشيراً إلى انخفاض في مستويات المعيشة وزيادة في مستويات الفقر ما لم يزد الدخل بنفس النسبة.

ويوضح التقرير أنه بإمكان مصر أن تحقق الأهداف التنموية في مجال تخفيض الفقر إذا استمرت الاتجاهات السائدة في الأداء الاقتصادي ولكن هناك تحديات عديدة منها:

1- تحسين واستدامة النمو الاقتصادي ويتأثر بنمو الناتج المحلي الإجمالي.

2- عدم الاستقرار في المنطقة قد يعيق الإيرادات السياحية والاستثمار الأجنبي المباشر.

3- بدء تحول رصيد الحساب الجاري لمصر من الفائض إلى العجز.

4- استمرار مشكلة السيولة وتعويض عجز الميزانية من قناة السويس والسياحة وتحويلات العاملين بالخارج وهي أمور سريعة التغير .

5- كما أن مستقبل خلق فرص العمل غير واضح على المدى المتوسط الأجل.

وفي هذه الأيام دخلت مصر معركة جديدة بتوجيه الدعم إلى الفقراء مباشرة سواء عن طريق برامج تخفف من معاناة الفقراء أو عن طريق الخدمات الحكومية ولا تغفل القطاع الخاص والمجتمع المدني في تحمل مسؤلياته في هذه القضية وخاصة فيما يتعلق بتغيير ثقافة الفقر، فتلك قضية المجتمع بمختلف فئاته وترتبط باستقراره ومدى التكافل الذي تدعمه المواطنة الصحيحة .

والفقر ليس قضية اقتصادية تخضع كاملة لمعالجات الاقتصاديين فحسب بن نواجه ثقافة الفقر كقضية اجتماعية قد ترجع للأسباب التالية :

1- البطالة التي هي إحدى أسباب الفقر وإحدى نتائجه.
2- العمالة المدربة أو الماهرة ونقص تواجدها والتي يتوفر لديها الحد الأدنـــى من متطلبات العمل.
3- أن تخرج المرأة للعمل ويجلس الرجل في انتظار ما تأتي به ليتــولى هــو إنفاقه مما يزيد أسرته فقراً " المرأة المعيلة ".
4- الزيادة السكانية الغير مؤهلة علمياً وصحياً وتدريبياً تؤدي إلى تأكل عائدات التنمية، مما يضر بالمجتمع ويضع فئاته في خانة الدول الفقيرة أو العــاجزة أو الفاشلة عن تحقيق التنمية .
5- تزاوج رأس المال بالسلطة يدنى من الشعور بالفقراء واحتياجاتهم ويــسعى فقط لتحقيق مصالح أصحاب رأس المال.
6- يسعى غير الفقراء للحصول على ما ليس من حقوقهم ليحرموا غيرهم مــن الفقراء.
7- صعوبة التحديد الدقيق للفقراء حتى يمكن حصرهم بشكل يسمح باســتهدافهم مباشرة والوصول بالخدمات إليهم ووضع البرامج التي تقلل من معاناتهم.
8- نقص استغلال الموارد والإمكانيات المتاحة وضعف وجود خطــة قوميــة منظمة لمواجهة المشكلات وإشباع الاحتياجات والتقليل من وطأة الفقر.

وبالنسبة للتعاون الدولي فيمكن تصنيف المساعدات التنموية لمصر إلــى 67.7% في شكل منح، 31,8 % في شكل قروض إمتيازية ، 5.% فقــط فــي شكل تبادلات ديون، مما يعني ضرورة أن يتم توجيه المزيد من الموارد لــدعم مصر لبناء بنية تحتية فعالة .

أولاً - طبيعة الفقر في المجتمع المصري:

أظهرت بعض الدراسات أن مستوى المعيشة في الحضر أعلى عنها في الريف، ويتركز الفقر في الوجه القبلي عنه في محافظات الوجه البحري، وينفق

محدودي الدخل نسبة أكبر من دخلهم تتراوح ما بين 57% و 64% على الغذاء مما يشير إلى أن وطأة إجراءات الإصلاح الاقتصادي تقع بدرجة أكبر علـيهم نظراً لارتفاع أسعار الغذاء.

ويمكن قياس أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف بشكل جيد مـن خلال معيار تكلفة المعيشة كالتالي:

1- إن تخفيض قيمة الجنيه وزيادة أسعار الطاقة والنقل والسلع وإلغـاء الـدعم وزيادة الضرائب غير المباشرة أدى إلى الإضرار بالفقراء بشكل كبير لإنفاق الأسر الفقيرة أكثر على البنود الغذائية الأساسية كالقمح والدقيق مما أعقبـه زيادة في السلع المستوردة وزيادة تكاليف السلع المنتجة محلياً ومن ثم تكلفة المعيشة.

2- إن الانخفاض في الدخول الحقيقية الناتجة عن زيادات الأسـعار أدى إلـى حصول العمال الفقراء- الذين في الغالب أميون أو حاصلون على مستويات متدنية من التعليم- على دخول منخفضة ويكونون أكثـر تـضرراً بزيـادة الأسعار، كما أثرت السياسات النقدية والمالية المنشودة والتخفيض في الإنفاق الحكومي سلباً على توفير فرص العمل وطالما أن الفقراء هم الأقـل تعليمـاً وليس لديهم اتصالات مؤثرة تكون فرص حصولهم على وظائف معدومـة نسبياً حينما يتجه سوق العمل للانكماش.

3- ومن خلال الخدمات الاجتماعية التي توفرها الحكومة على مستوى منخفض الأسعار ورغم الزيادة في الاستثمار الحقيقي في التعليم والصحة إلا أنـه لا يمكن توقع تحسن نوعية الخدمات التعليمية والصحية وأن تكون ذات جـودة كافية ومعقولة عند الأسعار المدعمة.

4- أدت السياسات الاقتصادية وبرنامج الإصلاح الاقتصادي إلى معاناة الفقراء من الأمية والمرض ونقص توافر المسكن الصحي وسوء التغذيـة وزيـادة

الهجرة والجرائم مما أدى لظهور المناطق العشوائية وتراجعت مكانة مصر في دليل التنمية البشرية الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحتل المرتبة 114 من بين 160 دولة الأكثر فقراً والمنخفضة في التنمية البشرية.

ثانيا - ملامح الفقر في المجتمع المصري :

1- تكوين الأسرة هو أحد العوامل المرتبطة بالفقر، فالأسر ذات الأطفال الكثيرة هي الأكثر معاناة .

2- معدل الفقر في الأسر التي تعولها أرامل يزيد بنسبة كبيرة.

3- نوع رب الأسرة والحالة الزواجية وعدد الأطفال يظهر معدلات الفقر والنسبة الأكبر للأسر التي تعولها النساء.

4- المستوى التعليمي له الأثر في ازدياد معدلات الفقر حيث يزداد بين الأميين أكثر من المتعلمين أو خريجين الجامعات .

5- فجوة الجنسين في التعليم، وخاصة في الريف حيث يتم تفضيل الذكر في التعليم عن الأنثى .

6- عمالة الأطفال، ومن ثم الانقطاع عن التعليم خاصة في الأسر الفقيرة والتي تعولها النساء، فأطفال الفقراء أكثر عرضة للعمل.

7- يؤدي الفقر إلى انتقال التعليم المنخفض بين الأجيال.

8- نسبة المتعطلين بين الفقراء تعد ضئيلة للغاية مما يدل على أن الفقراء لا يستطيعون أن يبقوا متعطلين كثيراً ويضطرون إلى قبول ما يعرض عليهم من فرص عمل حتى ولو كانت بمعدل أجر منخفض أو بشروط مجحفة.

9- نقص الرعاية الصحية للفقراء وقلة جودة الخدمات هي السمة الغالبة .

10- الأجور هي المصدر الرئيسي لدخل الفقراء وهو يتأثر بكونه للرجل أو المرأة حيث أن تدني دخول النساء يؤثر على أسرتها وبالتبعية بالنسبة للمعاشات والتحويلات حيث يكون دخل الأسرة أكثر تأثيراً بارتفاع الأسعار وانخفاض الدعم.

11- إن برنامج الإعانات النقدية الموجهة من الحكومة للفقراء أفضل من الدعم الغذائي وأكثر فاعلية للتخفيض من حدة الفقر والتقليل من استبعاد الفقراء من برامج التنمية، وإدماجهم الاجتماعي يحقق الوقاية من الفقر ومن ثم تحسين الظروف المعيشية والتأثير على أوضاع الفقراء وخاصة النساء الأكثر عوزاً.

والتحديات التي تواجه المجتمع المصري للتقليل من وطأة الفقر كالتالي:

1- التحديد الدقيق لمن هم فقراء حتى تصل البرامج للفئات الأولى بالرعاية، ويتم ذلك من خلال تطوير نظام جديد للمعلومات حول الفقر والفقراء وسياسات مكافحة الفقر.

2- تنمية القدرات والمهارات البشرية للفقراء حتى تمكنهم من الدخول إلى سوق العمل، ويتم ذلك عن طريق تطوير الخدمات التعليمية والتدريبية والمهاراتية المناسبة لاحتياجات سوق العمل.

3- المركزية التي تحول دون التوزيع العادل للخدمات أدت إلى تباين مستويات الفقر عبر المناطق السكانية المختلفة سواء في الريف أو الحضر، حيث تتدنى المستويات للخدمات الصحية والتعليمية والبيئية والاجتماعية ويزداد معدل الأمية مما يستوجب التوجه نحو اللامركزية كضرورة من ضروريات مكافحة الفقر وزيادة دور المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ الخدمات واستحداث دور جديد له لزيادة فاعلية الخدمات المقدمة للفقراء والوصول لأكثر المناطق عرضة للفقر.

4- المشاركة الشعبية في مكافحة الفقر، وخاصة للفئات المستضعفة أو المهشمة كالمرأة فهي القناة الأكثر أمناً للوصول إلى الأسرة المصرية الفقيرة، ويتم ذلك من خلال دعم البرامج التي تشجع المشاركة الشعبية واختيار القادة

الشعبيين وتدعيم فكرة المحاسبية المجتمعية والمسئولية تجاه الخطط والبرامج التنموية في المجتمع.

لذلك تعتبر قضية الفقر من أهم القضايا المطروحة على الساحة الاجتماعية في الوقت الحالي حيث كانت أحد غايات الألفية وهو استئصال الفقـــر والجـــوع الشديد، أي إنقاص نسبة الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم إلى النصف.

فقد ذكر البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن نسبة الفقر في مصر للسكان تحت معدل دولار يومياً(3.1) وتحت معدل 2 دولار يومياً(25.7)، وهذا يوضح الفرق في المعدلات .

كما ذكر إلهامي الميرغني" رئيس عمليات الأمم المتحدة في مـــصر" أن الفقر في بر مصر يزداد رغم النمـــو الاقتـــصادي الـــسريع، فنجـــد أن نـــسبة المصريين الذين يعيشون في فقر مدقع ما بين 16.7% و 19.6% من السكان، وقد أعلن في المؤتمر الإخباري للأمم المتحدة الذي عقد في مصر أن واحد لكل 5 مصريين لا يستطيعون إشباع حاجاتهم الأساسية، وقال المتحـــدث الرســـمي للأمم المتحدة أن " العيش في فقر مدقع " و" عدم القدرة على إشـــباع الحاجـــات الأساسية" كلها مرادفات ونحن نشعر بالذهول لأن هناك مشاكل سياسية وهيكلية لابد من تخطيها قبل النظر إلى النتائج من عملية تخفيض نسبة الفقر.

وفي الخمس سنوات الأخيرة أظهرت مصر تقـــدم اقتـــصادي حقيقـــي تراكمي يقدر بـــ21% وسارعت نسبة النمو منذ ذلك الحين إلى 7.1% في السنة المالية المنتهية في يونيو 2007/2006 . كذلك زادت نسبة المستثمرين الأجانب في السنتين الماضيتين بشكل مثير، وأضاف البنك الدولي أن مصر كانت واحدة من الدول التي صنعت تقدماً ملحوظاً في تحسين المناخ الاقتصادي.

وأعلن رئيس جهاز التعبئة العامة والإحصاء عن خريطة الإحصاء للفقر في مصر بتاريخ 2007/11/9 وهي نتائج للدراسه التي أجراها الجهاز ضـــمن

التعداد العام للسكان في مصر عام 2007، وقد أجريت على 4040 قرية في مصر، وأكدت الدراسة على أن أفقر مائة قرية تضم 715 ألف نسمة منهم 76% يعيشون تحت خط الفقر، وهناك 4.9 مليون شخص يسكنون في أفقر 500 قرية ويعتبر 60% منهم فقراء؛ كما يسكن 10.3مليون شخص في أفقر 1000 قرية منهم نحو 51.8% فقراء. وأشار إلى أن عدد القرى التي تقل نسبة الفقر بها عن 20% تبلغ 2496 قرية، وأن عدد القرى التي تقل نسبة الفقراء بها عن 10% نحو 506 قرية.

وأوضحت الدراسة أن الفقر الذي حددته مقاييس الفقر في الدول النامية يشمل عدم القدرة على تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية من الطعام والسكن الملائم والملبس والمياه النقية ووسائل التعليم، كما أن متوسط خط الفقر في مصر بلغ 1992 جنيهاً دخلاً سنوياً للفرد.

ويعلمنا علم الاقتصاد طرق لقياس الفقر وعدالة توزيع الدخل بين السكان عن طريق معامل " جيني" . ومنذ مطلع التسعينات ومع انتشار تطبيق وصفات منظمات التمويل الرأسمالية الدولية وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حدثت انعكاسات كبيرة على اقتصاديات معظم الدول التي نفذت هذه الروشتة والتي تزايدت مديونيتها الخارجية واتسعت الفروق بين دخول مواطنيها وحدث اختلال كبير في توزيع الدخل وعجزت الملايين عن تدبير احتياجاتها الأساسية وحدث حراك طبقي وانحدار في مستوى المعيشة لبعض الطبقات وتفاوت صارخ بين طبقة النصف في المائة التي تحدث عنها الرئيس عبد الناصر وجميع المواطنين المحرومين والمهمشين .

لذلك بدأ البنك الدولي يخصص أجزاء من تقاريره السنوية لدراسة تطور الفقر في العالم ويضخ ملايين الدولارات لمكافحته، واهتمت الأمم المتحدة منذ سنوات بالتنمية البشرية من خلال البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وقياس تطور الاهتمام بالتنمية البشرية داخل كل دولة من دول العالم .

ولا يعتمد قياس التنمية البشرية على النمو الاقتصادي ومستويات الدخل القومي فقط ولكن أيضاً على أوجه استخدام الموارد ومدى تأمين المياه النظيفة والحياة الصحية اللائقة والتعليم الكفء، وتأتي مصر من ضمن الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة وترتيبها 120 من بين 177 دولة وتأتي إسرائيل في المرتبة 22 ويليها البحرين 40 والكويت 44 وقطر 47 والأمارات 49 .. وغيرها .

ويقصد بفجوة الفقر: إن معدلات الفقر التي أعلنها البنك الدولي لا تختلف كثيراً عما جاء ضمن تقارير التنمية البشرية، المهم توضيح كل فئة من الفئات وتصنيفها. فالأشخاص الذين يقل دخلهم اليومي عن 1 دولار وهم 5.8 جنيه يومياً أي 174 جنيه شهرياً هم فقراء ويقدر عددهم بنحو 2.1 مليون شخص، وقد ارتفع عددهم بحوالي 205 ألف شخص وتدهورت دخولهم خلال الفترة الماضية، كذلك بالنسبة لمن يقل دخولهم اليومي عن 2 دولار أي 11.6 جنيه يومياً أي 348 جنيه شهرياً فيقدر عددهم بنحو 35.8 مليون شخص وفي الآونة الأخيرة تدهورت أوضاع 7.8 مليون فرد انخفضت دخولهم الحقيقية إلى مستوى أقل من 2 دولار يومياً .

وجاء في تقرير البنك الدولي أن تحقيق نمو مستدام في الاستهلاك الفردي سنوياً بنسبة 3% يمكن أن يؤدي إلى خفض نسبة الفقر إلى 10% في الفترة من 2007 إلى 2011م . ويوضح التقرير أن الفقر يؤثر في نسبة 40% من السكان في عام 2005 م أي نحو 28 مليون نسمة من بينهم 13.6 مليون نسمة يقعون ضمن نطاق الفقر المطلق وهم من يقل دخلهم عن 1423 جنيهاً سنوياً ويشكلون نسبة 19.6 % من السكان، وهناك 14.5 مليون نسمة يقعون ضمن نطاق قريبي الفقر الذين يصل دخلهم إلي 1854 جنيهاً سنوياً ونسبة 3.8 % أي 2.6 مليون نسمة يقعون ضمن نطاق الفقر المدقع أي من يقل دخلهم عن 940 جنيهاً سنوياً.

ويشير التقرير إلى حدوث ازدياد في نسبة الفقر المطلق خلال الفترة من 2000 إلى 2005، ولكن حدث في نفس الفترة انخفاض في عدد السكان الواقعين ضمن نطاق قريبي الفقر مما يحقق انخفاض في نسبة الفقر الكلية.

ويوضح التقرير الذي قامت به" شيرين الشواربي" الباحثة المتخصصة في اقتصاديات الفقر بالبنك الدولي أن الفقر المطلق في مصر ارتفع من 16.7% في عام 2000 حتى 19.6% في عام 2005 ويرجع الانخفاض في نسبة زيادة معدل الفقر إلى زيادة نسبة التوظيف، حيث تراوح نسبة التوظيف العامة على مدى السنوات من 1998 حتى 2006 ما بين 3: 5% سنوياً وهو معدل أسرع من معدل نمو السكان العاملين وفقاً للمراحل العمرية ونتيجة لذلك حدث انخفاض في معدل البطالة من 12: 8%.

ويوضح التقرير أن الفقر أكثر تمركزاً في المناطق الريفية ففي عام 2005 كان عدد السكان في المناطق الريفية 56% من السكان ولكن الفقراء في هذه المناطق تم إحصاؤهم كنسبة تزيد عن 78%من عدد الفقراء ونسبة 80% من الفقراء الواقعين ضمن دائرة الفقر المدقع.

ويرى رأي آخر أن نسبة الفقر في المناطق الريفية تعد بنحو 66% من عند الفقراء الواقعين ضمن دائرة الفقر المدقع و51% ضمن دائرة الفقر المطلق و 31% ضمن دائرة قريبي الفقر. وتشير خريطة الفقر إلى تمركز الفقراء في مناطق معينة في صعيد مصر خاصة محافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وتتمثل المواقع الأكثر فقراً في مصر (1000 قرية) في المناطق الريفية أكثر منه في المناطق الحضرية وهم يمثلون 57% من إجمالي عدد الفقراء، وهذا يعني أن هناك عدداً كبيراً من الفقراء يعيشون في مواقع أخرى ذات معدل متوسط من الفقر.

أما بالنسبة للدعم الموجه للسلع يتضح من التقرير في نظام دعم المواد الغذائية نسبة كبيرة من الثغرات ويشير إلى أن 5% من السكان الأكثر فقراً

يحصلون على 16% فقط من فوائد الدعم بينما يحصل خمس السكان الأكثر غنى على نسبة 28% من هذا الدعم.

ويشير التقرير إلى أن الإنفاق على الخدمات الاجتماعية خاصة التعليم حقق بعض التأثيرات الملحوظة على حياة الكثير من الفقراء حيث تحسنت معدلات محو الأمية بين الأطفال وحدث تقدم أفضل تجاه إتاحة فرص التعليم للجميع وزادت نسبة التشغيل في مرحلة التعليم الأساسي بنسبة 13% في الفترة من 1996-2005م.

ويشير التقرير إلى أن النمو السريع يمكن أن يؤدي إلى خفض معدل الفقر، ذلك من خلال زيادة الدخول بالنسبة للفقراء وإتاحة الفرصة لهم للخروج من دائرة الفقر وكذلك توفير فرص العمل للعاطلين والعمال غير النشطين، وكذلك آلية الضرائب الخاصة بمحدودي الدخل، كما أن التباين في مستويات التعليم وتوفير الوظائف والخدمات العامة والطرق والأسواق والتباين في جودة الأراضي الزراعية وأنماط الملكية الزراعية بين المناطق المختلفة تؤدي إلى اختلاف في مستويات الرفاهية بينهما، وذلك بالإضافة إلى عدم المساواة في توزيع الموارد الاقتصادية والبشرية داخل كل إقليم، كلها عوامل من شأنها التأثير على مستويات الفقر وبناءاً عليه يعد ريف الوجه القبلي هو الأكثر فقراً حيث تعتبر نسبة السكان في ريف صعيد مصر غير القادرين على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية كما يحددها خبراء التغذية والفقر أعلى معدلاتها وهي 34.1% من السكان.

وقد وجد أن نسبة الفقراء بين الأسر التي تعولها إناث في المحافظات الحضرية وحضر الوجه البحري ومحافظات الحدود أعلى من نسبة الفقراء السائدة بين الأسر التي يعولها ذكور والعكس في الوجه القبلي وريف الوجه البحري.

وعلى الرغم من ذلك فإن مقاييس وجود الفقر هي دائماً الأعلى بين الأسر التي تعولها إناث مقارنة بالأسر التي يعولها ذكور وذلك في جميع المناطق مما يدل على أن الأسر الفقيرة التي تعولها إناث تعاني بدرجة أشد من الأسر التي يعولها ذكور، ولكن على المستوى الإجمالي سجلت معدلات الفقر بنسبة 16.98 % في الأسر التي يعولها رجال ، 14.63 بالنسبة للأسر التي تعولها نساء.

وجدير بالذكر أن أحد الأبحاث أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عن رأس المال الاجتماعي لعام 2002م أشار إلى أن نسبة الفقراء ارتفعت إلى 20.4 % أي حوالي 13.7 مليون لا يمكنهم الحصول على احتياجاتهم الأساسية ونسبة الفقراء للأسر التي تعولها إناث والأسر التي يعولها ذكور تكاد تكون متساوية إلا أن 42% من بين الأسر التي تعولها إناث أفادوا بعدم قدرتهم على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية في مقابل 31% من الأسر التي يعولها ذكور.

لذلك نجد أن من أخطر نتائج الفقر تأكل الثروة البشرية، والتي تقف عقبة أمام التنمية المتواصلة وتولد بيئة خصبة للانحراف والتطرف والمعارضة الجامحة التي قد تستهدف الدولة ذاتها في نهاية الأمر.

ويرتبط ارتفاع معدل الأمية ارتباطاً قوياً بالفقر مما يؤدي إلى خفض إمكانية الحصول على خدمات البيئة الأساسية الضرورية والاستبعاد الاجتماعي والسياسي للفقراء.

إن النمو الضعيف وضعف آليات التوزيع العادل للدخل يؤدياً إلى زيادة مستوى الفقر.

ثالثا - مفاهيم ومصطلحات :

1- مفهوم الفقر Poverty :

يعرف الفقر لغوياً بأنه " العوز والحاجة .

عرف الفقر بأنه مستوى معيشي منخفض لا يفي بالاحتياجات الصحية والمعنوية والمتصلة بالاحترام الذاتي لفرد أو مجموعة أفراد. وينظر لهذا المصطلح نظرة نسبية لارتباطه بمستوى المعيشة العام في المجتمع، وبتوزيع الثروة، ونسق المكانة، والتوقعات الاجتماعية .

فمفهوم الفقر النسبي هو الأكثر شيوعاً في استخدام علماء الاجتماع، ويعني افتقار الفرد أو الجماعة إلى الموارد بالمقارنة بأفراد المجتمع الآخرين، فهو يعني- إذن - مستواهم المعيشي النسبي، ولما كان الفقر النسبي يتعلق بالفروق في مستويات الموارد المادية- أي عدم المساواة في توزيع الدخول تلك الموارد في المجتمع- فإن مقاييس الفقر النسبي ليست في ذاتها أقل موضوعية من مقاييس الفقر المطلق.

ويرى " مارشال" أن الأسباب المباشرة للفقر تختلف من فترة زمنية لأخرى، كما تختلف باختلاف مراحل دورة الحياة ودلل على ذلك بالدراسات التي أوضحت أن البطالة وكبر السن باتوا متلازمين للفقر فمجموعات الفقراء الرئيسية تتمثل في كبار السن والأسر ذات العائل الوحيد والمرض الطويل أو العجز، وأصحاب الدخول المتدنيه، والعاطلين عن العمل، ولوحظ ارتفاع نسبة النساء بين الفقراء وهي النتيجة التي دفعت بعض الكتاب عن تأنيث الفقر.

وثمة مفهوم آخر للفقر على أنه الحرمان الاجتماعي Social Deprivation، حيث ينظر للحرمان في المقام الأول على انه عملية منظمة للتهميش والعزل.

كما يؤكد مارشال على أنه بالرغم من أن الفقر يعبر عن بعض المؤشرات الاقتصادية كانخفاض معدل الدخل والثروة، أو تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي، التي توصف بخط الفقر، إلا أن الفقر هو نتاج لبنة اجتماعية اقتصادية مشوهة .

2- مفهوم الطفل الفقير .

هو الطفل الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاماً ويفتقد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق من الحياة.

أو هو الطفل الذي يعاني من الحرمان الشديد من الحياة الراضية ويقصد هنا الشعور بالجوع وانعدام المأوى والملبس وأن يصاب بالمرض وأن يكون أمياً ولا يلتحق بالمدرسة .

والفقر له أنواع متعددة منها:

1- **الفقر الإنساني:** ويقصد به العجز في القدرات الإنسانية أو البشرية نتيجة لسوء التغذية والأمية ويركز هذا النوع من الفقر فقط على الصحة والتعليم.

2- **الفقر المطلق:** وهو مستوى يعاني فيه الفرد من إيجاد قوت يومه والخدمات الأساسية لبقاء الحياة.

3- **الفقر النسبي:** وهو نسبة محددة من الفقر المطلق أو نسبة محددة من الدخل الاقتصادي ويختلف من مكان وزمن إلى أخر.

4- فقر الدخل: وهو قصور الدخل عن تلبية حاجات الفرد الأساسية خاصة الجانب الاقتصادي.

5- **الفقر الذاتي:** وهو الفقر من وجهة نظر الفقراء أنفسهم بغض النظر عن الاحتياجات الأساسية .

6- **الفقر القدراتي:** وهو الفقر في القدرات مما يؤدي إلى نقص تمتع الأفراد بالتغذية والصحة والتعليم الجيد.

ويرى تقرير التنمية البشرية عام 2001 الفقر بأنه عدم كفاية الدخل وتجاوز ذلك إلى عدم كفاية التعليم والتغذية وضعف الحالة الصحية وقصور التدريب، أو

عدم القدرة على العثور على عمل يجزي القدرات الموجودة لدى الشخص وعدم توافر قاعدة لتوليد الدخل والإنتاج سواء في الحاضر أو المستقبل.

وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر عن تقرير التنمية البشرية عام 1997 الفقر بأنه ليس فقط فقر الدخول بقدر ما هو الحرمان من الخيارات المتاحة للعيش حياة محتملة ومقبولة بصحة جيدة وتعليم مناسب ومستوى معيشي لائق. ولذلك نجد أن الفرد يحتاج إلى مهارات التعليم والتدريب والتي تحتاج إلى مزيد من الفرص البدنية والعقلية التي يمكن توظيفها في مكافحة الفقر، ومن ناحية أخرى يجب أن يوظف الأفراد والأسر والمجتمعات ركائزهم من أجل صياغة إستراتيجيات لمكافحة الفقر وكلما ارتفعت قدراتهم على التعامل مع مشاكل الفقر وتم تدعيم قوة الفقراء وتوظيفها ساعد ذلك على مكافحتهم للفقر بأنفسهم.

وتكمن أسباب الفقر في الآتي: -

1- **أسباب داخلية:** وأهمها طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد الذي يشعر الفرد بانعدام الأمن والعدالة في توزيع الثروة ويتمثل ذلك في (تزاوج السلطة برأس المال وإنفراد السلطة بالثروة) مما يؤدي إلى المحسوبية والفساد وزيادة عملية الاستبعاد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفقراء ويوسع من رقعة الفقر وينعدم الأمن .
2- **أسباب خارجية :** مثل الاحتلال الأجنبي ونهب ثروات الشعوب مما يؤدي إلى تدهور حالة الشعوب وزيادة رقعة الفقر وتحول مئات الأسر والأف الأطفال في وقت قصير إلى فقراء.

رابعا - الحياة الاجتماعية للأطفال الفقراء

يولد الطفل الفقير وينشأ في ظل ظروف أسرية لم يختارها بل وضعه القدر فيها، ويعتاد على ظروف غير سوية ومحبطة بالمقارنة بأقرانه في الأسر الأخرى ومن هذه الظروف:

1- **التسرب من التعليم: -**

أشارت معظم الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا المجال أن الفقر يقف وراء التسرب الدراسي، فالدول الفقيرة لا تستطيع بناء العدد الكافي من المدارس، كذلك تأهيل العدد المناسب من التربويين لاستيعاب كل الأطفال في سن التعليم. كما أن ارتفاع نفقات التعليم فوق طاقات بعض الأسر يجعلها تحجم عن إرسال أبنائها للتعليم أو تشجيعهم على الاستمرار فيه، كما أن الفقر الأسري وحاجة الأسرة لتشغيل أطفالها للاستفادة من دخولهم يشجع الأطفال على التسرب من التعليم، وبالتالي تزداد الأمية بين الأطفال.

2- **عمالة الأطفال**

أوضحت الدراسات أن السبب الرئيسي لعمالة الأطفال هو محاولة الأطفال وأسرهم التخلص من براثن الفقر نتيجة نقص الموارد والظروف التي يعاني منها الفقراء مما يدفع بأطفالهم لسوق العمل لسد احتياجاتهم والمساهمة في توفير احتياجات أسرهم وخاصة في حالات الأسر كبيرة العدد، أو في حالات الأسر المفككة نتيجة الطلاق أو الهجر، أو بسبب وفاة عائل الأسرة.

3- **البعد الثقافي للوالدين:**

لا شك أن الفقر يرتبط بثقافة خاصة تطبع الفقراء بسمات معينة تدفعهم إلى عدم الطموح والتفكير أكثر في الحاجات المادية أكثر من الحاجات المعنوية حيث ينتشر بينهم الأمية والجهل وانخفاض المستوى التعليمي أيضاً بعض العادات والتقاليد التي تفضل الاعتماد على الأطفال للمشاركة في أعمال الأسرة خارج المنزل في الزراعة والتجارة وضرورة مشاركة الطفل في سد احتياجات الأسرة الاقتصادية وتفضل العمل القريب عن التعليم أو الحصول على شهادة فالمزارع يفضل مشاركة أبناءه معه في الزراعة والحرفي يجبر أبناءه على تعلم حرفته دون النظر لأبعد من ذلك حتى يمكن تحسين مستوى المعيشة.

4- العنف ضد الأطفال:

يعاني أطفال الأسر الفقيرة من سوء المعاملة من الأنساق الاجتماعية التي تنتهك الطفل سواء داخل المنزل من الآباء أو في العمل أو من المجتمع، ولعل وسائل إيذاء الطفل الفقير متعددة كالتعذيب والضرب والسب والمعايرة ولفظ المحيطين بالطفل له مما يولد لديه السلوك العنيف الذي يدافع به عن نفسه والذي يجعله ينقم على المجتمع في الكبر ويعوضه سلوك مضاد أشد عنفاً، هذا بالإضافة إلى أن تقديم المغريات التي يفتقدونها ويحرمون منها يجعلهم عرضة للوقوع فريسة للاعتداءات الجنسية بسبب الفقر الذي يعانون منه.

5- سوء الحالة الصحية

إن الرعاية الصحية والتمتع بأعلى مستوى من الصحة هو من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب عنصر أو دين أو سياسة أو حالة اجتماعية أو اقتصادية، فالصحة والتنمية وجهان لعملة واحدة، هذا ما يجب أن يكون بينما الواقع خلاف ذلك حيث يعاني الأطفال الفقراء من الضعف العام نتيجة سوء التغذية، وارتفاع معدلات وفياتهم، وانتشار معدلات الإصابة بالأمراض وخاصة الأمراض الجلدية والتنفسية والأمراض المعدية نتيجة ضيق ذات اليد وارتفاع تكاليف العلاج وسوء حالة المسكن وتناول الأطعمة المكشوفة الرخيصة، كل ذلك يعود إلى عامل أساسي هو وقوع الأسرة تحت وطأة الفقر.

6- عدم إشباع احتياجات الطفل:

لكل طفل احتياجاته الأساسية والضرورية والكمالية ليعيش حياة إنسانية إلا أن الطفل الذي يعيش في أسرة فقيرة لا يجد الحد الأدنى من إشباع احتياجاته ليس الكمالية أو الضرورية بل احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ومأوى وتغذية وإلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية، وهو يرى أن أقرانه في نفس عمره يعيشون حياة كريمة تتوفر لهم فيها كل سبل الرعاية مما يولد لدى الطفل الفقير مشاعر نفسية سلبية كالشعور بالنقص، والنقمة على المجتمع، والإحساس

بالضعف، وعدم الإحساس بالانتماء، واستخدام السلوكيات الغير مرغوبة كالسرقة والكذب والغش ..الخ.

خامسا - مؤسسات رعاية الأطفال الفقراء :

تنقسم مؤسسات رعاية الأطفال الفقراء إلى نوعان أحدهما حكومي والآخر أهلي ويمكن الإشارة إلى خدماتهم فيما يلي:

1- المؤسسات الحكومية

وهي المؤسسات الرسمية التي تلتزم بقوانين ولوائح معينة ومن أمثلتها:

أ- **المستشفيات الحكومية**: التي يمكن أن تقدم الخدمات الصحية بدون مقابل للأطفال الفقراء وإن كانت إمكانياتها محدودة، بالرغم من أن الخدمات الصحية هي حق من حقوق الإنسان وهي تعبير عن مدى تقدم الأمم، فإن وجدت في المراكز الحضرية فتكاد تختفي في الريف، وأن قدمت التشخيص المناسب فإنها تعجز عن تقديم العلاج المطلوب.

ب- **وحدات الضمان الاجتماعي**: وهي التي تقدم المساعدات وفقاً لقانون يحكمها ولا تفي بإشباع احتياجات ومتطلبات الأطفال الفقراء.

ج- **المدارس الحكومية**: على الرغم من كثافة الفصول وقلة المدارس بالنسبة للأعداد المفروض استيعابها من التلاميذ فقد تحولت من مراكز جذب للتلاميذ إلى مراكز طرد بسبب تعدد طلبات المسئولين ونظامها العقيم وعدم قدرة الطلاب الفقراء على الوفاء بها .

2- مؤسسات المجتمع المدني .

وهي التي تعتمد على الجهود الأهلية وتمتلك من المرونة ما يجعلها أكثر قدرة على الحركة في مساعدة الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر ومن أمثلتها:-

أ- **الجمعيات الأهلية**: وقد استطاعت هذه الجمعيات التخفيف من حدة الفقر من خلال ما تقدمه من خدمات سواء على المستوى الاقتصادي أو التعليمي أو الصحي أو التثقيفي وخاصة جمعيات الرعاية المتكاملة.

ب- دور العبادة: اتسعت وظيفة دور العبادة (المساجد والكنائس) لتشمل بجانب النواحي الدينية القيام بدور اقتصادي (من خلال تقديم المساعدات المادية) وتعليمي (الدروس الدينية وفصول التقوية) وصحي (توفير الأدوية والعلاج الطبي) واجتماعي (إقامة مآدب الإفطار في رمضان وتوفير الملابس والمساعدات في الأعياد والمناسبات الدينية).

مما سبق يتضح أن الطفل الفقير يعاني من الحد الأدنى لمتطلبات الحياة الكريمة وبالتالي يجد نفسه محاطاً بمجموعة من الضغوط يصعب على الإنسان كبير السن تحملها فإما أن ينقاد إلى مغريات الحياة حتى يتمكن من إشباع احتياجاته ومجابهة متطلباته ويقع في دائرة الخطر، وأما أن يحفر في الصخر ويشتد عوده ويتحمل المسئولية مبكراً بمساعدة الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني حتى يعبر هذه المرحلة من حياته بنجاح وأمان .

الفصل السابع
عمالة الأطفال

- مقدمة

أولاً : تعريف عمالة الأطفال.

ثانيا : حجم عمالة الأطفال عالميا ومحليا.

ثالثاً : العوامل المؤدية لعمالة الأطفال.

رابعاً : الآثار الناتجة عن عمل الأطفال.

خامساً : مجالات عمل الأطفال.

سادساً : تجارب محلية في العمل مع الأطفال العاملين .

سابعاً : دراسة مشكلة عمالة الأطفال

ثامناً : إسهامات الخدمة الاجتماعية مع مشكلة عمالة الأطفال.

- **مقدمة** :

إن ظاهرة عمالة الأطفال تعد أحد الظواهر الاجتماعية التي باتت تهدد أمن العديد من دول العالم ويبدو أن هذه الظاهرة اتخذت شكل العالمية لانتشارها في جميع بقاع العالم. فظروف الأسر الاقتصادية وأوضاعها الاجتماعية يجعلها تدفع بأطفالها إلى سوق العمل من أجل سد متطلبات تلك الأسر الفقيرة. وبالرغم من أن انتشار ظاهرة عمالة الأطفال يرجع إلى الكثير من العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والديمجرافية إلا أنه يظل العامل الاقتصادي هو أقوى العوامل التي تدفع إلى عمالة الأطفال كما أنه يترتب على تلك الظاهرة الكثير من الآثار السلبية فقط على الطفل نفسه بل على الأسرة والمجتمع أيضاً.

ولقد استأثرت هذه الظاهرة باهتمام الكثير من المسئولين والمفكرين والتربويين كما لعبت المنظمات الدولية دوراً بارزاً في اهتمام بعمالة الأطفال فمنذ نشأة منظمة العمل الدولية اهتمت بمكافحة عمالة الأطفال واعتمدت في ذلك على عدد من الاتفاقيات تحتم على الدول الالتزام بها لعدم استغلال الأطفال وتحديد السن المناسبة لعمالة هذه الفئة لحماية ودعم حقوق الطفل مستقبلاً .

وتعاني مصر – كغيرها من الدول العربية. من عمالة الأطفال حيث تواجه الكثير من التحديات الناجمة عن الإختلالات الاجتماعية والاقتصادية وظروف التحول الاقتصادي وما نتج عنه من اتساع دائرة الفقر الذي أدى إلى انتشار ظاهرة عمالة الأطفال.

كما أكد على ذلك الكثير من الدراسات والبحوث التي أجريت على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي كما تبذل الكثير من الجهود لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال بها ومحاولة تجفيف منابعها الأساسية .

وأصبحت عمالة الأطفال من المظاهر المألوفة في مجالات العمل حتى وأن ظهرت في أشكال مختلفة، سواء كانت تلك الأعمال في شكل الأنشطة

الأسرية وما يرتبط بها من أعمال روتينية مثل رعي الأغنام في مراع خــاص بها، أو قيام الأطفال بالمشاركة في أعمال وصناعات حرفية يشترك فيها أفــراد الأسر معاً كالغزل والنسيج، وحياكة الملابس، ونتيجة صعوبة بعض الأعمــال، قد يتجه بعض الأطفال إلى تركهم المنزل والانتقال إلى أماكن أخرى من أجــل تلبية احتياجاتهم الأساسية التي يبحثوا عنها خلال مراحل عملهم المختلفة .

وقد نشأت قضية عمالة الأطفال كشأن سياسي عام، وحتى ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، كان ينظر للعمل على أنه قدر الأطفال الفقراء منذ سن مبكرة، وكما هو الحال اليوم في كثير من بلدان العالم النامي، ويــسهم الأطفال بعملهم في توفير دخل الأسرة، وقد أصبحت عمالة الأطفال قضية عامة، حينما قام عدد كبير من الأطفال بترك المناخ الأسرى المحمي نسبياً إلى ظروف يتعرضون فيها للخطر في المصانع والمناجم وتتضح ظاهرة عمالة الأطفال في أماكن عديدة من العالم، حيث تشير التقديرات إلى أن حجم الأطفــال العــاملين الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة وصلت إلى حوالي (200) مليون طفل، أما في المجتمع المصري تشير التقديرات إلى أن الأطفال العاملين يصلون إلى حوالي" مليون ونصف" عامل أقل من (14) سنة يمثلون (2.8%) من مجموع الأطفــال في هذه المرحلة، وقد تصل نسبتهم إلى (12%) من هذه المرحلة العمرية وأكثر من (7%) من قوة العمل الكلية.

ويقدر عدد الأطفال العاملين في المنطقة العربية بشكل تقريبي من خلال بعض الإحصائيات بحوالي (9) مليون طفل عربي، وتتزايد تلك الأعــداد مــن مرحلة لأخرى بشكل واضح.

ويتبين من متابعة الإحصائيات المختلفة لعمالة الأطفال أن حجم الأطفال الذين يعملون في مختلف البلدان خاصة في المجتمعات بقدر كبير، ويعملون في مجالات مختلفة مما ينتج مشكلات متعددة ســواء للطفــل نفــسه أو للأســرة.

وبالتالي فإن هذه المشكلات تؤثر في المجتمع، وبالتالي يواجه المجتمع مشكلات قد يصعب مواجهتها مثل الأطفال بلا مأوى، وانحراف الأحداث، والتسرب من التعليم وإتباع أساليب العنف في التعامل بين الطفل والآخرين، بالإضافة إلى ما يتضح من أمراض مهنية، وإصابات وحوادث ناتجة عن عمل الأطفال، ويتطلب ذلك جهوداً كبيرة لمواجهتها.

أولاً - تعريف عمالة الأطفال.

إن تفشى ظاهرة عمالة الأطفال في العديد من دول العالم وخاصة في البلدان النامية سببه تفاقم الآثار الاجتماعية السلبية للعولمة وبرامج الإصلاح الاقتصادي وازدياد حدة الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي.

يثير مفهوم" عمالة الأطفال" كثيراً من الجدل والخلاف خاصة في حالة وجود عدد من الأطفال الذين يساعدون عائلاتهم منذ نعومة أظافرهم، سواء أكانت هذه المساعدة في نطاق المنزل، أو المزرعة أو في الأنشطة التجارية. حيث أنه من المألوف مشاركة الأطفال لذويهم في بعض الأعمال البسيطة وذلك بمجرد بلوغهم السن الذي يسمح لهم بأن يلعبوا هذا الدور المساعد، إلا أن هذه المساهمة وإن كانت في إطارها المحدود كمساعدة يقدمها في وقت الفراغ، دون أن تضطره إلى التخلي عن التعليم، لا تدخل في إطار ما نعنيه "بعمالة الأطفال" وهي بالتالي لا تتضمن دلالات تشير لوقوع استغلال لهؤلاء الصغار، وإنما تعد جزء لا يتجزأ من الحياة التي يعيشونها، خاصة الفلاحون في مجتمعاتهم الريفية، ومن ثم لا يمثل عملهم هذا نوعاً من عمالة الأطفال، وهو يشير إلى الأطفال الذين تسربوا من المدرسة أو لم يلتحقوا بها، ويتعرضون للاستغلال الناجم عن عملهم الدائم (المنتظم) وأجورهم المنخفضة التي يتقاضونها فضلاً عن تعرضهم للمخاطر أثناء العمل.

ويشير نادر فرجاني" إلى أن عمالة الأطفال خارج الأسرة تعد أكثر حدة وتنطوي على احتمالات مشقة أشد ومخاطر أبعد على الأطفال وحيث يكون عمل الأطفال في نطاق الأسرة عادة بدون أجر.

وقد حدد الطفل العامل بأنه " كل طفل يعمل مقابل أجر مادي مهما كان نوعه عيني أو مادي في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه ويقل سنه عن 15 سنة". وبهذا المعنى يمكن أن تأخذ عمالة الأطفال شكلين رئيسين هما:

- **العمل الدائم:** ويقصد به عمل الطفل طوال الوقت بصفة مستمرة وتفرغه لهذا العمل.
- **العمل بعض الوقت:** ويقصد به عمل الطفل في بعض الأوقات كمواسم جنى المحاصيل أو العمل خلال فترة العطلة الصيفية للمدارس.

وقد حدد القانون رقم (12) لسنة 1996، والخاص بأحكام حماية الطفل مفهوم عمالة الأطفال بأنها" تشغيلهم في مختلف المجالات الإنتاجية بعيداً عن الإطار الأسري وفي مقابل أجر مادي وليس من شك في أن الطفل حين يُستغل بهذه الصورة إنما يحرم ويمنع فى ذات الوقت من أن يعيش طفولته ويحظى بالتعليم الأساسى وتكون النتيجة أن يعاق نموه وتهدر طاقته وتزداد خطورة عمالة الأطفال عندما تعرض كيان الطفل وحياته لأعمال خطرة لساعات طويلة".

وهذا المفهوم يحدد عمالة الطفل بأنها عملية استعبادية فهى الخدمة الإجبارية التى يقوم بها الطفل لصالح صاحب العمل وهى عادة ما تكون لدين مستحق او مقابل مادى يدفع للأسرة الفقيرة.

وقد عرف "مصطفى فهمى" عمالة الأطفال بأنها "دخول الأطفال فى مجال العمل فى سن صغير عن السن المسموح به فى العمل قانوناً، وفي مهن عديدة قد تكون بها خطورة على حياة وصحة الطفل".

ثانيا - حجم عمالة الأطفال عالميا ومحليا:

تقدر منظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة عدد الأطفال العاملين في الدول النامية بحوالي 5 ملايين طفل عامل، بشكل شرعي أو غير شرعي.

وتشير إحصاءات منظمة العمل الدولية إلى أن هناك حوالي 250 مليون طفل بين سن الخامسة والرابعة عشر يعملون في الدول النامية وحدها، وأن 50% من هؤلاء الأطفال – أي حوالي 125 مليون طفل- يعملون كل الوقت، أي يوماً كاملاً وأن النصف الآخر منهم يجمع بين العمل والدراسة، وتؤكد بيانات المنظمة أن 70% من هؤلاء الأطفال يعملون في أعمال خطرة مثل المناجم ومراكز الدعارة أو تحت المياه في أعمال كبيرة أو في حمل أثقال فوق طاقاتهم.

وتقدر المنظمة أن نحو 67 مليون طفل عامل موجودون في آسيا وحدها، وهذا التقدير يغطي الأطفال الذين يندرجون تحت المرحلة العمرية 10-14 سنة، وهي بالتالي تستبعد ملايين الأطفال العاملين تحت سن العاشرة. وقد أكد بعض خبراء حقوق الإنسان أن نحو 400 مليون طفل تحت سن 15 سنة مجبرون على العمل سواء كان عملهم لجزء من الوقت أو كل الوقت .

أما الدراسات التي أجرتها مكاتب العمل في العديد من الدول تؤكد وجود 250 ألف طفل يعملون خدماً في المنازل في بنجلاديش، وحوالي 100 ألف في سريلانكا، وحوالي 150 ألف في ليما، وتشير هذه الدراسات إلى أن معظم هؤلاء الأطفال يعملون في ظروف قاسية، ويتقاضون أجوراً زهيدة أو يعملون لمجرد الحصول على الطعام أو المأوى، والخطير في الأمر أن هذه الدراسات الدولية تؤكد أن أعداد هؤلاء الأطفال في تزايد باستمرار، وذلك بسبب ظروف المعيشة المنخفضة للأسر التي ينحدر منها هؤلاء الأطفال، والتي دفعتهم هذه الظروف إلى إرسال أطفالهم لهذه الأعمال القاسية بعد أن فشلوا في إرسالهم إلى المدارس.

أما حجم الظاهرة في المجتمع المصري فإن المؤشرات الإحصائية فتشير إلى ارتفاع نسبة الأطفال ممن هم أقل من 15 عاماً بالمقارنة بجملة سكانها وهذا يؤكد أن نسبتهم تصل 41% من جملة السكان، والذين تزايد عددهم- وفقاً للزيادة المطردة في حجم السكان- حيث تقدر بـ 23 مليون طفل عام 2000.

وتشير النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والإسكان، والمنشآت عام 1987 إلى أنه رغم انخفاض قوة العمل بشكل عام لمن يبلغ 6 سنوات فأكثر، فقد كانت في تعداد 1976 نسبة 30% وفي عام 1987 أصبحت (24.8). ويؤكد مسح القوى العاملة بالعينة في عام 1990 أن حجم المشاركين في النشاط الاقتصادي للفئة العمرية 6-14 سنة قد بلغ 421300 طفل ويشكلون نحو 3.6% من الأطفال في هذه الفئة العمرية، أما عن حجم المشاركين في قوة العمل في الفئة العمرية 12-14 سنة فقد بلغت 311900، وكان معدلهم 7.5% من الأطفال في هذه الفئة العمرية.

وتشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء إلى أن حجم قوة العمل من الأطفال في عام 2002 وصل إلى 7.106.515 والذي مثل نسبة 26 % من حجم السكان، وكانت النسبة في عام 2003 قد بلغت 17.603.015 ومثلت نسبتها 27% من حجم السكان.

وعلى الرغم من صعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة توضح حجم ظاهرة عمالة الأطفال أحياناً وتفاوتهم بين الزيادة والنقصان من تعداد لأخر، إلا أنه تجمع معظم البيانات على وجودها في مصر وبمعدل كبير ومتزايد في السنوات الأخيرة مما يشكل خطورة على هؤلاء الأطفال الذين أصبحوا يمثلون- رغم صغر سنهم- جزءاً لا يستهان به في قوة العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي والذى يترتب عليه تسربهم من التعليم والحرمان منه بالإضافة إلى

كل الآثار السيئة المترتبة على اشتغالهم بالعمل في هذه المرحلة العمرية والتي تجرمها كل المعايير الإنسانية والقوانين التشريعية .

ثالثا - العوامل المؤدية لعمالة الأطفال:

اختلفت آراء الباحثين حول تحديد أسباب عمالة الطفل إلا أنهم جميعاً أكدوا أن هناك مجموعة أسباب وعوامل ساهمت كلاً بدورها في نسج تلك الظاهرة والانخراط في سوق العمل المبكر فالبعض يرجعها إلى عامل الفقر والظروف الاقتصادية، والأخرى إلى الفشل أو التسرب من التعليم، والبعض يضاف إليها عوامل أخرى متضافرة معها منها العوامل الاجتماعية والديموجرافية والقوانين والتشريعات وفي ضوء ما توصلت إليه العديد من الدراسات يمكن إجمال هذه العوامل والأسباب في:

1- عوامل ديموجرافية

لقد ساعد الانفجار السكاني نتيجة لتزايد معدلات الولادة وانخفاض نسبة الوفيات بالدول النامية، فضلاً عن التركيب العمري لسكان هذه الدول والذي من شأنه أن يؤثر في حجم القطاع النشط اقتصادياً من سكانها، هذا بالإضافة إلى الهجرات القسرية، التي تعقب المجاعات والكوارث الطبيعية التي تجتاح مناطق عديدة من العالم وتتسبب في تزايد نسب القوى العاملة من الأطفال بتلك البلدان، وتؤكد العديد من الدراسات أن الهجرة العشوائية للعمالة وما ينجم عنها من نقص يترتب عليه إتاحة فرصة أكبر لعمل الأطفال.

2- الظروف والأوضاع الاقتصادية:

تجمع معظم الآراء إلى أن الأسباب الاقتصادية ومن أهم مؤشراتها الفقر والعوز وانتشار البطالة بين الآباء، وانخفاض دخل الأسرة يدفعهم لسحب أطفالهم من المدرسة وزجهم في سوق العمل لزيادة دخل الأسرة.

ويعد عامل الفقر Poverty أحد الأسباب الرئيسية وراء ظاهرة عمالة الأطفال في الدول النامية وهو القوة المحركة والكامنة وراء معظم حالات عمالة

الأطفال بتلك المجتمعات. وقد أكدت العديد من الدراسات أن الفئات الفقيرة بهذه المجتمعات هم الذين يدفعون أبنائهم إلى سوق العمل بدلاً من المدرسة وذلك بحثاً عن تحقيق دخل أكبر لمواجهة متطلبات العيش، والواقع أن الفقر يعكس الأوضاع الاقتصادية المتدنية للأسرة، والذي يترتب عليه عدم قدرة الأسرة على الوفاء باحتياجات أعضائها أو في أفضل الحالات توفير احتياجاتها الأساسية – كالغذاء والمأوى والملبس– بالكاد في مقابل حرمانها في كثير من الاحتياجات الأخرى والتي تمثل دوراً بارزاً في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لأفرادها.

فالفقير وإن كان أحد الأسباب الجوهرية الكامنة وراء عمالة الأطفال، إلا أن البعض يذهب إلى القول بأنه من الأسباب الجذرية للفقر ذاته الزيادة السكانية والتي تعد إحدى الأسباب غير المباشرة للمشكلة فإذا نظرنا إلى معدل المواليد في كينيا على سبيل المثال نجده يبلغ نحو 40% سنوياً. وهذا يعنى أن السكان هناك يمكن أن يتضاعفوا في أقل من جيل، ومن ثم يترتب على هذا الوضع عدم قدرة الأسرة الفقيرة على توفير احتياجاتها الذاتية، مما يبرز أهمية عمل الطفل وذلك للإسهام في دخل الأسرة .

وبناءاً على ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الظروف الاقتصادية الصعبة والناتجة عن انخفاض داخل الأسرة وكثرة الاحتياجات والمطالب الأسرية مع الارتفاع المتنامي للأسعار، وفقد الأسرة للعائل أو غيابه إجبارياً أو اختيارياً– كل ذلك ينعكس أثره على الأبناء المنتمين لهذه الأسر مما يجعلهم يبدون رغبتهم في المشاركة في تحمل الأعباء الاقتصادية للأسرة، وذلك بالاتجاه للعمل والذي يحفزهم عليه– في معظم الأحيان – آباؤهم وبخاصة أن معظم هؤلاء الأبناء كانوا يعانون من مشكلات دراسية .

3- المنظمة التعليمية ومشاكلها:

تشير نتائج العديد من الدراسات التي أجريت على ظاهرة عمالة الأطفال وبخاصة في المجتمع المصري علة وجود ارتباط وثيق بين تردي المنظمة

التعليمية وكثرة مشاكلها وبين انتشار هذه الظاهرة مما يكشف عن الأهمية المتعاظمة للمنظومة التعليمية كسبب رئيسي من أسباب دفع ونزول الأطفال إلى سوق العمل .

وقد أشارت التقارير إلى أن نحو مائة مليون طفل ممن هم في سن الالتحاق بالمدارس بالتعليم الإلزامي بالدول النامية لم يلتحقوا بها، وأن هناك نحو مائة مليون آخرين على أقل تقدير قد تسربوا من التعليم قبل المراحل النهائية منه. ويمكن القول عامة أن أغلب الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس أو قد تسربوا منها مما يدفعهم نحو الالتحاق بالعمل وذلك لعدم وجود اختيارات أخرى ونظراً لفقر أسرهم أو لحاجاتهم لإعانة أنفسهم أو لنقص فرص التعليم المناسبة والمتاحة لهم. بالإضافة إلى أن الآباء الأميين أو الذين لم ينالوا حظاً وافراً من التعليم ينخفض لديهم الدافع لتعليم أبنائهم.

- ***مشكلة التسرب من التعليم وعمالة الأطفال:***

تهدف السياسات التعليمية المتعاقبة العمل على استيعاب كل الأطفال في مراحل التعليم الأولى الإلزامية، إلا أن التنامي المستمر لنمو السكان وضعف التمويل المخصص للتعليم أدى إلى عدم تحقيق ذلك الهدف مما أسهم في ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس مما أعاقها عن تحقيق ذلك الهدف.

وتؤكد إحصاءات وزارة التربية والتعليم إلى أن نسبة الاستيعاب للأطفال الملزمين والذين يتراوح عمرهم بين 6- 8 سنوات في عام 2006-2007 كانت تمثل 96% ممن هم في هذه الفئة العمرية، وبلغ عدد من لم يتم استيعابهم في مراحل التعليم الابتدائي في نفس العام (848,789) طفلاً.

أما بالنسبة لحجم التسرب من التعليم فتشير إحدى الدراسات التي أجراها المركز القومي للبحوث التربوية بالاشتراك مع البنك الدولي إلى أن نسبة الأطفال الذين قيدوا في الصف الأول الابتدائي عام 2000/99 وانقطعوا قبل

إكمال سنوات الدراسة الابتدائية نسبة تبلغ 19.4% من الذكور، ونسبة 30.7% من الإناث، ويشير تقدير آخر لوزارة التربية والتعليم أن الذين التحقوا عام 1996/95، وقد انقطعوا عن التعليم عام 2001/2000 بنسبة 25.3% . وفي دراسة للمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا أرجعت الأسباب الرئيسية للتسرب إلى انخفاض مستوى التعليم بنسبة 60.1%، وكانت الرغبة في العمل للمساهمة في تحسين مستوى دخل الأسرة تمثل نسبة 31%. وفي إطار ذلك يمكن أن تحدد مجموعة عوامل تؤثر على ظاهرة التسرب من التعليم يمكن إجمالها في:

* **عوامل داخلية** : وهي عوامل ترجع إلى المناهج وطرق تدريسها، ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2003 أن مناهج التعليم بشكل عام في البلدان العربية تجسد مفهوم يعتبر عملية التعليم كما لو كانت عملية إنتاج صناعي تلعب فيها المناهج وتفريعاتها ومضامينها المشتقة منها دور القوالب المفترض أن تصب فيها عقول النشيء ، فضلاً عن أن طرق التدريس الجامدة التي لا تعترف بالفروق الفردية بين التلاميذ التي تقوم على الحفظ والتلقين. بالإضافة إلى ضعف الإمكانات اللازم توفيرها للتعليم الابتدائي لضمان تحقيق الأهداف المطلوبة، ارتفاع كثافة الفصول الذي من شأنه إضعاف التحصيل الدراسي للطلاب، وضعف الكفاءة العلمية والتربوية لمعلمي التعليم الأساسي مع وجود عوامل تؤثر بالسلب على قدراتهم منها تردي المرتبات ونقص الإمكانات المتاحة أو سوء المناهج ونوعية التدريب الذي يتلقونه.

* **العوامل الخارجية**: ضعف الإمكانيات الاقتصادية للأسرة والذي يدفعها إلى خروج أبنائها من المدارس وذلك لعدم قدرتها على الوفاء بالمتطلبات المادية للتعليم وتكلفته وانتشار الدروس الخصوصية وارتفاع أسعار الكتب المدرسية

ورسوم الامتحانات والملابس المدرسية، ولا يمكن إغفال بعد المدرسة عن مكان الإقامة خاصة في الريف، وهي تمثل مشكلة خاصة للفتيات، وقد يضاعف من هذه المشكلة صعوبة النقل بالمناطق النائية.

4- العوامل الاجتماعية

تتعدد العوامل الاجتماعية التي من شأنها دفع الأطفال لسوق العمل ولعل أهمها:

أ- التصدع العائلي وذلك نتيجة الطلاق. وتشير الإحصاءات الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ظاهرة الطلاق أصبحت تمثل في المجتمع المصري أكثر من 40% من إجمالي المتزوجين حديثاً، وتظهر الإحصاءات التي رصدتها محاكم محافظة القاهرة للأحوال الشخصية أن حالات الطلاق للزيجات الحديثة والمرفوع بموجبها قضايا الأحوال الشخصية قد وصلت إلى 8182 حالة من بينها 4717 قضية خلع، ويمثل فيها 80% لحالات الطلاق للمتزوجين حديثاً، وقد زادت قضايا الطلاق على سبيل المثال من 2115 قضية في عام 2000 إلى أكثر من 8000 قضية في عام 2003، وقد يرجع التصدع العائلي إلى وفاة أحد الوالدين مما يترتب عليه انخفاض وعيهم بأهمية التعليم والتي تدفع الأبناء للنزول للعمل.

ب- العادات والتقاليد السلبية التي تتفشى بصفة خاصة في المجتمعات الريفية والمناطق العشوائية في المجتمعات الحضرية باعتبارها ألواناً من السلوك تنشأ وتنتشر تلقائياً بين الجماعات المختلفة والتي يتناقلها الأجيال المختلفة فيصبح تقليداً يأخذها الخلف عن السلف دون تفكير أو تأمل والتي من بينها عدم الرغبة في تعليم الإناث مما يظهر أثره في ارتفاع نسب المتسربات من التعليم وارتفاع نسبة الأمية بين تلك الفئة ونزولها للعمل بالمشاغل والمصانع والعمل كخادمات بالمنازل.

ج- زيادة عدد أفراد الأسرة مما يثقل كاهل الأسرة ومن ثم تشجيع الأطفال على العمل بحثاً عن زيادة دخل الأسرة لإشباع حاجات أفرادها الأساسية .

5- تفضيل أصحاب الأعمال تشغيل الأطفال :

تؤكد أغلب الدراسات الخاصة بعمالة الأطفال إلى تشجيع أصحاب الأعمال وتفضيلهم للاستعانة بالأطفال في العمل للأسباب التالية :

أ- انخفاض أجور الأطفال في العمل وذلك يرجع لانخفاض المستوى التكنولوجي الذي يسود أغلب الورش الصناعية والمصانع الصغيرة، أو في القطاع الزراعي الذي ينتشر فيه عدد الأطفال العاملين في مواسم جني المحاصيل أو مقاومة الدودة في مزارع القطن.

ب- احتياج بعض الأعمال البسيطة في المصانع والمحال التجارية إلى جهود الأطفال خاصة للقيام ببعض الأعمال المعاونة التي يرفض الكبار القيام بها .

6- الأسباب القانونية

وهي التي تعود إلى غياب التنفيذ الصحيح لقوانين عمالة الأطفال، ونقص الوعي بهذه القوانين، ويضاف إليها الأسباب الثقافية المجتمعية التي تشجع بشكل ضمني استغلال عمل الأطفال، بالإضافة إلى غياب نظام ضمان اجتماعي فعال وشامل.

ويمكن القول أنه على الرغم من كل الجهود التي تبذل وصدور الاتفاقيات والتشريعات والقوانين الخاصة بالتصدي لظاهرة عمالة الأطفال على المستويين الدولي والمحلي إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها وإن كانت قد لعبت دوراً هاماً في تحجيمها إلى حد ما في بعض المناطق إلا أنه مازال هناك الملايين من الأطفال- على المستوى العالمي- يمارسون العمل دون أن يبلغوا الحد الأدنى للسن المسموح به قانوناً. ومعرضون لأنماط شتى من الاستغلال في بيئة عمل غير ملائمة تحمل في طياتها شتى أنواع المخاطر التي تؤثر على

صحة هؤلاء الأطفال ونموهم البدني والاجتماعي والنفسي. وهذا الأمـــر يؤكـــد قصور وتناقض التشريعات والقوانين ذات الصلة بعمالة الأطفال وعدم تطبيق ما أقرتها بشأن وضع الطفل وظروف عمل الأطفال.

رابعا - الآثار الناتجة عن عمل الأطفال :

الموضوع الأول - الآثار الصحية المترتبة على عمل الأطفال .

يواجه الأطفال مخاطر متعددة يتعرض لها الطفل العامل سواء كانت تلك المخاطر مباشرة أو غير مباشرة، وقد تحدث المخاطر نتيجة مشاركة الطفل في أنواع معينة من الأعمال.

ومن أمثلتها ما يلي:

1- الحرارة الشديدة في الأعمال التي يستخدم فيها أدوات ومكونات تؤدي إلـــى رفع درجة الحرارة .

2- التعامل مع المواد الكيماوية وما تشمله من مواد خام خطرة، وما ينبعث منها من أبخرة وغازات .

3- التعامل مع الآلات والأدوات الحادة التي يستخدمها الطفل فـــي العمـــل دون توفير الوعي اللازم باستخدام الوسائل الوقائية ووسائل السلامة والمحافظـــة علي الصحة المهنية .

4- العمل في مجال الصناعات المرتبطة بكثرة الأتربة والغبار والأبخرة التـــي تتضمن مواد سامة، قد يؤدي إلى أمراض الجهاز التنفسي، والتحجر الرئوي، وكذلك أمراض الحساسية المختلفة .

5- مشاركة الطفل في أعمال خاصة يحمل الأثقال التي قد لا تتناسب مع قدرات الطفل مثل المحاجر وأماكن مواد البناء وغيرها .

الموضوع الثاني - الآثار النفسية المترتبة على عمل الأطفال :

تعددت المظاهر النفسية الناتجة عن عمل الطفل من حيث أنها ارتبطـــت بالعمل، وأساليب التعامل مع الطفل من خلال العمل الذي يقوم به، ويعد العمـــل

وأساليب التعامل مع الأطفال من البيئات الجديدة التي يعيش في إطارها الطفل، ويتعامل في إطارها مع شخصيات جديدة في حياته، ربما مسيطرة عليه، أو أنها تستخدم أساليب العنف في التعامل معه، كذلك قد يشعر أحياناً أنه يعاني من نقص قدراته في محاولة أن يتمشى مع طبيعة العمل الذي يقوم به ويثبت أن لديه قدرات تستخدم في هذا المجال.

ويمكن أن نوضح بعض الآثار النفسية في هذا المجال التي تشكل ناتج لعمل الأطفال ودلائل موضحة للآثار السلبية، عما يقوم به الطفل من أعمال.

وذلك على النحو التالي:

1- عدم القدرة على التكيف الذاتي والاجتماعي في مجال العمل ومكوناته، سواء مع الشخصيات، والنظام، والعلاقات، وإجراءات يجب أن يقوم بها.

2- عدم تمشي قدرات الطفل مع مكونات العمل وإجراءاته مما يجعله يشعر بالدونية أي أنه أقل من الآخرين، وبالتالي قد لا يستطيع تحقيق ما يصبوا إليه من نجاح وإثبات ذاته بقدر المستطاع.

3- القلق والخوف من الفشل الذي قد يقع فيه ويتعرض له من مشاركته في العمل، وبالتالي قد يصبح ذلك من سمات شخصيته، ويتحول فيما بعد إلى اضطرابات أو أمراض نفسية تتطلب التدخل المباشر والعلاج المناسب له .

4- عدم الإحساس بالاستقلالية، والشخصية المرغوبة في الآخرين، حيث أن كافة الأعمال محددة ومرتبة من قبل الكبار أو المسئولين عن العمل. وبالتالي لا يستطيع أن يقوم بالعمل دون الالتجاء دائماً إلى هؤلاء . وأيضاً قد يتقابلون معه بشكل غير مناسب وبالأساليب غير التربوية مما قد يؤثر في شخصيته ومكوناتها النفسية والاجتماعية .

5- التعرض للإصابة ببعض الأمراض النفسية كالاكتئاب ونتيجة لما يتعرض له من عقاب أو سخرية. ونبذ من المحيطين حوله. ونتيجة مشاعر الاضطهاد التي قد يقابلها الطفل في مجال عمله.

وقد يعاني الطفل من مظاهر متعددة تتطلب الملاحظة والدراسة، والتدخل المباشر.

ويتضح مما سبق أن الآثار النفسية التي لها من الأهمية ما يتطلب ضرورة دراستها، ومعرفة نتائج تلك الآثار حتى لا يتكون في المجتمع جيل يعاني من الآثار النفسية وبالتالي يصعب عليه المشاركة في مجالات أخرى لها أهمية في المجتمع.

الموضوع الثالث - الآثار الاجتماعية.

أوضحنا ضمن ما سبق أن هناك آثار صحية نفسية ناتجة من عمل الأطفال ويتبين أيضاً أن هناك آثاراً اجتماعية حيث أن الجوانب الاجتماعية من المجددات المناسبة للشخصية وتتفاعل معها الآثار الصحية والنفسية .

ويمكن أن نحدد أهم جوانب الآثار الاجتماعية على النحو التالي:

1- انفصام العلاقات الاجتماعية بين الطفل وأسرته، وبين الطفل وبعض الأصدقاء والأقارب نتيجة مشاركة الطفل في مناخ اجتماعي جديد يتعامل فيه مع العمال، الفنيين، والمسئولين عن العمل(مثال الأسطى المعلم، صاحب الورشة..الخ) وهذا يؤدي إلى إتباع أساليب جديدة في حياة الطفل قد تختلف عن الأساليب التي اعتاد عليها في حياته.

2- عدم إشباع رغبات وحاجات الطفل الأساسية مثل رغباته في اللعب، وتنمية الهوايات، واكتساب خبرات جديدة، والحصول على معلومات هامة في حياته، وشغل وقت الفراغ بطريقة نافعة ومرغوبة، وقد أوضحت دراسة

قامت بها الدكتور عزة كريم وآخرون عام(2000) حول (الأطفال العاملون في الحضر - دراسة ميدانية في مدينة السويس) وركزت الدراسة على أهمية التعرف على رغبات واحتياجات الطفل وأسرته مع التركيز على تقديم صورة واضحة حول ظروف وأوضاع الأطفال العاملين، وكذلك دراسة الخدمات المتوفرة في مناطق تواجد الأطفال فيها .

3- تحمل الطفل المسئولية الأسرية في بعض الأحيان نتيجة حصوله على الدخل الذي قد تحتاج إليه الأسرة بصفة أساسية، وبالتالي فإن الطفل قد يمارس أدوار قد لا تتمشى مع المرحلة العمرية التي يوجد فيها، وبالتالي فإنه قد يواجه مشكلات اقتصادية واجتماعية في حياته خاصة عندما لا يوجد الوالدين أو أحدهما في الحياة الأسرية وبالتالي قد يتحمل الطفل مسئولية الأسرة خاصة الجوانب الاقتصادية برعاية أو من يعيش معهم.

4- الإحساس بسيطرة الآخرين،وأنه غالباً ما يكون تابعاً لما يتبع معه من أساليب السيطرة والعنف والإرغام في بعض المواقف المرتبطة بعمله كأحد العاملين الأساسيين في مجال عمله الذي يرتبط به.

5- ارتباط الحياة الاجتماعية للطفل العامة بثقافة مختلفة عن ثقافته الأسرية، التي اعتاد عليها أو تختلف عن ثقافته التي اعتاد عليها في حياته. وبالتالي قد يكتسب بعض التقاليد، العرف والعادات السلوكية التي يمكن أن تؤثر في حياته الذاتية والأسرية بل وفي حياته الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه.

6- يكتسب الطفل قيم تتعلق بطبيعة العمل، وقد تكون تلك القيم إيجابية أو سلبية، وبالتالي عندما يتمسك بها الطفل ويتعامل بناء عليها فإنها تؤثر في مكونات شخصيته. وتصبح أحدَ العلامات المميزة لها. والقيم أنماط سلوكية توجه بعض مجالات التفاعل التي يرتبط بها الطفل في حياته في مختلف المجالات التي يتفاعل ويتعامل معها.

ويمكن أن يكون للعمل أيضاً آثاراً اقتصادية، وثقافية معينة يتطلب ضرورة دراستها ومحاولة التخفيف من آثارها التي قد تكون سلبية قبل اتجاه الطفل إلى التدخين نتيجة حصوله على النقود، أو استخدام الطفل لمصطلحات غير لائقة في الحياة العامة، ويتطلب ذلك إعداد برامج وخدمات توجه للطفل، وتسعى إلى حمايته وتدريبه بخصوص ما يجب عليه أن يقوم به، وما يجب أن يراعيه من آثار قد تكون سلبية نتيجة قيامه بالعمل المنوط به والمشاركة والتفاعل من خلاله.

خامسا - مجالات عمل الأطفال .

تتعدد وتتنوع أنماط عمل الأطفال والتي ينخرطون فيها وعلى الرغم من أن معظم أدوار الأطفال العاملين في هذه المجالات إلا أنها تمثل مهام بسيطة أو هامشية في بعض الأعمال كما أنها تعد جزءاً جوهرياً في العملية الإنتاجية التي قد يصعب الاستغناء عنها. وتتحدد أهم مجالات عمالة الأطفال في الأعمال التالية :

1- *الخدمة في المنازل* .

لا توجد بيانات دقيقة حول حجم عمالة الأطفال في مجال الخدمة في المنازل إلا أن واقع الأمور يشير إلى تراجع هذا النوع من العمالة في العديد من الدول العربية- خاصة دول الخليج- التي أصبحت تستقدم عمالة أجنبية في مجال الخدمة وخاصة من الدولة الأسيوية من الكبار لإدارة المنازل والقيام على خدمتها في مقابل مرتبات مرتفعة .

كما إن اتساع مجالات العمل الحرفي أمام الأطفال من الجنسين وخاصة في المدن أدى إلى إحجامهم عن الالتحاق بأعمال الخدمة بالمنازل، وقد أدى الارتفاع النسبي في المستوى المعيشي والوعي التعليمي لسكان الريف لتفضيلهم تشغيل أطفالهم في المجال الزراعي أو الصناعي بأجر أعلى، وهي كلها مؤشرات تدل على انخفاض الطلب على الأطفال في هذه النوعية من الأعمال.

2- العمل بالقطاع الزراعي

يعد هذا القطاع في مقدمة مجالات عمالة الأطفال بالدول النامية عامة والعربية بصفة خاصة ويشير تقرير منظمة العمل الدولية في عام 2001 أن حوالي 110 مليون طفل في الدول النامية يعملون في القطاع الزراعي وكان حوالي 250 مليون طفل في عام 2002، وقد حدد التقرير أن الأطفال العاملين في القطاع الزراعي بالدول العربية يتجاوز 41% من حجم عمالة الأطفال بهذه الدول . وتشير التقديرات العالمية أن نسبة الأطفال العاملين في مجال الزراعة إلى إجمالي الإحصاءات المصرية 78% من الأطفال العاملين بالزراعة وما يتصل بها من تربية الماشية والعمل في مزارع الدواجن والمناحل وما إلى ذلك- ومن المعروف أن جميع الأطفال بالريف يعملون في الزراعة بشكل دائم أو موسمي ويستوي في ذلك الأطفال المتفرغين لهذا العمل والأطفال الملتحقين بالمدارس شأنهم في ذلك شأن الدول العربية أو النامية وكذا أبناء الريف بالدول العربية .

3- العمل في الصناعة والحرف:

تؤكد البيانات المتوفرة ارتفاع نسب الأطفال العاملين بالصناعات والحرف في مختلف الدول النامية ومنها الدول العربية بالمقارنة بباقي أنماط عمالة الأطفال باستثناء الطفل في القطاع الزراعي، وهو يتركز بصفة خاصة في المحال والورش والمصانع الصغيرة والمخابز وغيرها من المنشآت التي تعتمد في عملها على تشغيل أعداد كبيرة من الأطفال.

وتشير إحدى الإحصائيات العالمية في عام 1999 إلى أنه ما يزيد عن 39% من الأطفال العاملين بالدول النامية في المرحلة العمرية 7-14 سنة يعملون بالمجال الصناعي، أما تقرير اليونيسيف في عام 2002 فيشير إلى أن حجم الأطفال العاملين بالمؤسسات الصناعية المحدودة بالدول النامية والتي يقل حجم استثماراتها عن 30 ألف دولار تعادل نسبتهم 76% من حجم العمالة في

المؤسسات. وفي إحدى الدراسات التي أجريت في مصر، اتضح أن نسبة الأطفال العاملين في الورش والمصانع الصغيرة تزيد على 67% من حجم العمالة الكلية بهذه المنشآت.

وإذا كانت البيانات المشار إليها تتضمن نسباً مرتفعة للأطفال العاملين في الصناعة بالنسبة لحجم عمالة الأطفال في هذا المجال مع الأخذ في الاعتبار الفئات العمرية التي لم تدخل في عينات الإحصاء فضلاً عن أن أصحاب العمل يتخلفون عن إعطاء بيانات صادقة عن العدد الحقيقي الذي يستخدمونه من الأطفال.

4- *العمل في الشوارع* :

تتمثل أشهر الأعمال التي يمارسها الأطفال في الشوارع في جمع القمامة وفرزها وتنظيف السيارات، وبيع المناديل والزهور والحلوى، والنداء في مواقف السيارات وغيرها...

ولا توجد بيانات كافية ومؤكدة عن حجم هذا النوع من العمالة إلا أنها متواجدة وتتفاوت من مجتمع لآخر، فتشير بيانات اليونسيف أن نسبة الأطفال الذين يعلمون بالشوارع في بعض الدول النامية 9% وفي الدول العربية 7% وتبلغ في مصر أكثر من 18% من الأطفال العاملين، ولقد أفادت المسوحات بالعينة في مختلف المدن والمراكز المصرية في عام 1988 أن نسبة هؤلاء الأطفال لا يزيد عن 2.8% من حجم عمالة الأطفال بها.

ويعد هذا النوع من العمل ظاهرة سيئة فالأطفال لا يكتسبون من خلال الأعمال التي يمارسونها في الشوارع أية مهارات حرفية أو فنية بل وقد يدخل بعضها في نطاق التسول وفضلاً عن أنها تعرض الأطفال للمخاطر واكتساب قيم وسلوكيات سلبية قد يقعون من خلالها في حبائل بعض الخارجين عن القانون فيقودونهم إلى الانحراف، وتقدر بعض التقارير العالمية أن نسبة 8-10% من الأطفال الذين يعملون في الشوارع يتحولون إلى أطفال شوارع وتنقطع صلتهم بأسرهم خلال عامين على الأكثر.

5- استغلال الأطفال في تجارة الجنس:

تحاط عملية استغلال الأطفال في تجارة الجنس بأقصى درجات التكتم والحيطة على الرغم من أن هناك أكثر من 800 موقع على شبكة الإنترنت للترويج لدعارة الأطفال، علماً بأن هذا النوع من النشاط له آثار جسمية ونفسية سلبية على الأطفال إذ أن ذلك يعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض مثل(الإيدز- الزهري- السيلان) بالإضافة إلى خطر الحمل المبكر.

سادسا - تجارب محلية في العمل مع الأطفال العاملين:

1- المنظمة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية (ابريل 2000-2001).

وقد قاما بمشروع للأطفال العاملين في منطقة (كوم غراب) بالقاهرة القديمة، ولقد استهدف المشروع 300 طفل عامل من الفئة العمرية(8-15 عام) في صناعة دبغ الجلود وورش السيارات والصناعات القائمة على الأفراد، وتتمثل أنشطة المشروع في :

- توفير فصول محو الأمية للأطفال العاملين .
- توفير خدمات اجتماعية وصحية وتدريب مهني للأطفال العاملين .
- إعادة قيد 100 طفل مفصول من التعليم الأساسي من المدارس.
- زيادة دخل الأسر الصغيرة التي بها طفل عامل من خلال توفير ائتمان صغير.
- زيادة الوعي في المجتمع بين أصحاب العمل وتحسين ظروف العمل.

2- جمعية تنمية المجتمع:

اتحاد التنمية المجتمعية في منشية ناصر بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومشروع الأطفال العاملين في شبرا الخيمة(أغسطس 1998- أغسطس 1999).

ويسعى هذا المشروع لتحقيق:

- دعم وزيادة قدرة المنظمات غير الحكومية في محاربة عمالة الأطفال وسحب الأطفال من العمل الخطر.
- سحب أطفال معينين من عمل محفوف بالخطر في صناعة المنسوجات والبلاستيك وورش إصلاح السيارات في شبرا الخيمة وتوفير فرص تعليم وتدريب لهم وكذلك خدمات صحية وحماية وترفيه .
- زيادة الوعي في المجتمع بين الآباء وأصحاب العمل والقادة بشأن مخاطر العمل الخطر والمستغل للأطفال.

ولقد استهدف المشروع الأطفال تحت سن 12 عام وبنسبة 30%، والأطفال بين (12-14 عام) حوالي 70% وهي نسب تشمل الجنسين من الأطفال العاملين في صناعات النسيج والبلاستيك وورش إصلاح السيارات. وكان إجمالي عدد الأطفال 300 طفل.

ولقد أعطى الاستهداف أولوية للعوامل الآتية:

- الخلفية الفقيرة للأسرة .
- الأسرة الراغبة في التعاون مع المشروع.

إطار العمل المؤسسي: لقد تم إجراء وصف تنفيذ المؤسسة من خلال المنظمة غير الحكومية جمعية تنمية المجتمع- منشية النصر" وهي تقدم الخدمات الآتية للمجتمع:

- تجهيز عيادات لعلاج مختلف الأمراض ويتم إجراء جراحات صغيرة كذلك.
- مدرسة خاصة تقدم تعليماً أساسياً.
- مركز تدريبي يقدم فرص للبنات والنساء" السيدات " لتعلم الحياكة ويسهم في زيادة دخلهم خلال الإنتاج.

- المجلس القومي للطفولة والأمومة- مشروع استطلاعي لحماية ورعاية العاملين في مدينة الحرفيين .
- لقد تم تأسيس مدينة الحرفيين في عام 1989 من أجل نقل ورش إصلاح السيارات والنجارة والحدادة العاملة في العديد من المناطق بالقاهرة ومنذ إنشاءها، تضمنت 380 ورشة .
- الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين: يوجد 711 طفل عامل في ورش مدينة الحرفيين وعلى ضوء موقف عمالة الأطفال في مدينة الحرفيين قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتنفيذ تجربة استطلاعية في أكتوبر 1997، بالتعاون مع عدد من الوكالات المعنية من أجل حماية هؤلاء الأطفال من الناحية الصحية والاجتماعية والثقافية علاوة على تقديم خدمات للأطفال وأسرهم.

أهداف المشروع :

- تقديم برامج رعاية متكاملة للأطفال العاملين وتطوير الخدمات الموجودة.
- تحسين ظروف العمل لـــ 380 ورشة يعمل بها الأطفال.
- توفير حماية صحية ورعاية طبية .
- إرشاد أفراد الأسرة للاشتراك في مراكز التدريب المهني من أجل خلق دخل بديل بدلاً من دخل الطفل العامل.
- القضاء على محو الأمية للآباء والأمهات وملاك الورش.
- زيادة الوعي البيئي بين الأطفال سكان المدينة .

مشروع متكامل لعمالة الأطفال في الإسكندرية :

- بدأ مكتب اليونيسيف بمصر مشروع استطلاعي عام 1993 عن الأطفال العاملين بالإسكندرية وكان الهدف الرئيسي للمشروع هو تحسين ظروف

العمل والمعيشة للأطفال العاملين والإسهام في تنمية شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم.

- ولقد أوضحت الخبرة العملية أن هناك حاجة لتطبيق مدخل لتناول المشكلة ولقد تم إدخال مكونات جديدة إلى المشروع ليشمل إجراءات وقائية وتنموية .
- ويتم تنفيذ هذا المشروع في منطقتين : القبارى والصيادين في غرب الإسكندرية .
- وفي الوقت الحالي فإن المشروع هو مبادرة تعاونية قام بتنسيقها رئيسة المنطقة الغربية وبالتعاون مع ثلاث منظمات غير حكومية وهي الكشافة البحرية واتحاد سيدي جابر واتحاد سيدي على السماك.
- المجموعة المستهدفة: استهداف المشروع 2000 طفل عامل و 2000أم لأطفال عاملين أو محتملين.
- أنشطة تنمية المجتمع : في كرموز والصيادين لخدمة معظم سكان المنطقتين .

الأهداف الرئيسية :

- تحسين ظروف العمل والمعيشة للأطفال العاملين من خلال تحسين مواهبهم وشخصياتهم وصحتهم وتعليمهم ومهاراتهم المهنية وكذلك توفير إجراءات أمان لهم ورفع وعيهم ووعي أصحاب العمل بشأن الأمن الصناعي.
- الإسهام في حماية الأطفال العاملين لضمان بيئة صحية لتنشئتهم.
- وذلك ينطوي على إلحاق أمهات الأطفال العاملين ببرامج محو الأمية وزيادة الوعي الصحي والغذائي والبيئي فهذه الأنشطة تساعدهم في تحسين ظروف المعيشة للأطفال العاملين .

- الإسهام في منع عمالة الأطفال من خلال تـوفير الائتمـان والتـدريب للأمهات الفقيرات لدعم قدرتهم على جلب دخلهن فالغرض هـو رفـع العبء من على كاهل الأطفال العاملين ومساعدة الأمهات على إرسـال أطفالهن للمدارس.
- لجنة إشرافية مكونة من ممثلين محليين للمنظمـات غيـر الحكوميـة المعنية والتي يرأسها رئيسة المنطقة" حكومة محلية" وهذه اللجنة تنـسق المكونات الثلاثة للمشروع.

أهداف فرعية

حالياً يقوم المشروع بتنفيذ الأهداف الفرعية الآتية :

- مراقبة موقف عمالة الأطفال لدخول مجال عمالة الأطفال من خلال آلية مؤسسية على مستوى المجتمع .
- تنمية شخصيات ومواهب الأطفال العاملين وقـدراتهم النفـسية البدنيـة والعقلية .
- تيسير الحصول على الخدمات الصحية بالنسبة للأطفال العاملين من أجل تحسين تأمينهم الصحي للعمل.
- دعم الوعي بالأمن الصناعي بين ملاك الـورش والأطفـال العـاملين وأسرهم وتشجيعهم على استخدام معدات آلية .
- الإسهام في منع عمالة الأطفال من خلال تـوفير الائتمـان والتـدريب للأمهات الفقيرات.

1- الصندوق الاجتماعي للتنمية :

والذي أنشأ في يناير 1991 لتسهل تنفيذ برنامج الإصلاح الاجتماعي في مصر عن طريق التخفيف من الآثار السلبية للتكيف الهيكلي على الجماعات ذات الدخل المنخفض وتتضمن الفئات المستفيدة من نشاط الصندوق عدة مجموعـات منها: -

أ- الفئات الأكثر تأثيراً بالبرنامج.

ب- الفئات الفقيرة ومحدودي الدخل.

ج- سكان المجتمع الأقل نمواً.

د- سكان المناطق الفقيرة المحرومة من الخدمات .

هـ- العاطلون عن العمل. و- المرأة .

2- مشروع شروق للتنمية المتكاملة :

وأنشئ هذا المشروع سنة 1994 للتخفيف من الفقر على مستوى الدولة ككل حيث تساعد التنمية الريفية من التخفيف من حدة الفقر في الحضر عن طريق ما توفره من وظائف وظروف أفضل للمعيشة في المناطق الريفية مما يترتب عليه إيقاف أو تقليل تيار الهجرة من هذه المناطق الحضرية .

3- برامج وزارة التضامن الاجتماعي :

تلعب وزارة التضامن الاجتماعي دوراً هاماً في مواجهة الفقر من خلال مداخل متعددة مثل: -

أ- مشروع الأسر المنتجة.

ب- بنك ناصر الاجتماعي.

ج- مشروع معاش السادات .

د- الضمان الاجتماعي.

هـ- برنامج مبارك للتكافل الاجتماعي.

ولا شك في أن هذه الإجراءات التي تتخذها الحكومة تساهم في التقليل من حدة الفقر البشري أو على الأقل تعمل على الحد من تدهور مستوى الفقراء وقدرتهم على إشباع حاجاتهم ومن ثم العمل على مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال من حيث توفير مستوى اقتصادي مناسب للأسرة بحيث لا تدفع هذه الأسرة أبنائها إلى العمل وأيضاً المساهمة في استمرار البناء في التعليم الذي يعتبر

الرافد الأساسي لعمالة الأطفال إلا أن هذه الإجراءات التي تقوم بها إلى الدولة من خلال الدعم من خلال شبكات الأمان الاجتماعي لم تنجح تماماً في القضاء على الفقر أو التخفيف من حدته ومن انتشاره كما كان مأمولاً مما بات يهدد بزيادة انتشار ظاهرة عمالة الأطفال.

ولمكافحة الفقر المؤدي إلى عمالة الأطفال يجب أن تتجه سياسات الرعاية الاجتماعية في مصر إلى تحقيق ما يلي:

1- مد شبكات الأمان الاجتماعي لتشمل كل الفقراء على أرض مصر مع تحديد الحد الأدنى للدخل الذي يساهم في إشباع الحاجات الأساسية للأسرة الفقيرة ويضمن لها حياة كريمة تمكنها من تعليم أبناءها واستمرارهم في التعليم.

2- تطوير برامج الضمان الاجتماعي وخدمات المساعدات العامة كذلك تطوير برامج التأمينات الاجتماعية بما يضمن للفقراء مورداً للدخل يساعدها على الحياة بصورة كريمة وخاصة فئات المرأة المعيلة والأرامل والأيتام والمطلقات والمرضى والمتعطلين عن العمل.

3- تفعيل دور الصندوق الاجتماعي للتنمية حتى يحقق أهدافه التي أنشأ من أجلها والتي تتعلق بمكافحة الفقر ومساعدة الفئات الفقيرة وسكان المناطق المحرومة من الخدمات والعاطلون عن العمل ويكون دوراً ملموساً في التخفيف من وطأة الفقر الأسرى.

4- الاهتمام بمرحلة التعليم الأساسي وتقديم التسهيلات اللازمة لاستمرار الأطفال في التعليم وتعديل التشريعات القائمة حتى تكفل للأطفال حق التعليم الأساسي على الأقل ودراسة ظاهرة التسرب من التعليم والعمل على علاجها.

5- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني(خاصة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الأسرة والطفولة وتطوير التشريعات التي تعمل في إطارها) من أجل

التصدي لظاهرة الفقر الأسري ومحاربة الفقر وبالتالي خفض ظاهرة عمالة الأطفال.

6- تفعيل تطبيق التشريعات التي تساهم في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال وخاصة فيما يتعلق بعدم إرسال الأطفال أو تسربهم للتعليم كذلك التشريعات الخاصة بعمل الطفل.

7- استخدام وسائل الإعلام استخداماً إيجابياً في الدعوة لتعليم الأطفال واستمرار التحاقهم بالتعليم ورفع مستوى الوعي عند الأسر الفقيرة بتعليم الأطفال وحقهم في الترويح وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية وتوضيح مخاطر وسلبيات عمل الأطفال والأضرار المختلفة لعمل الطفل وحرمانه من حقوقه المختلفة وتعارض عمل الطفل مع القوانين والشرائع السماوية .

سابعا - دراسة مشكلة عمالة الأطفال :

من الضروري التعرف على الجوانب المختلفة لمشكلة عمالة الأطفال، والدراسة المتعمقة لأسبابها حتى تتضح أبعادها ويمكن تحليلها وجوانب التدخل فيها: -

1- دراسة الوضع الراهن الخاص بالمشكلة من حيث مجالات العمل ودوافعه وعلاقة الطفل بالأسرة وأسلوب تعامل أصحاب الأعمال.

2- التعرف على وجهات نظر الطفل العامل في دوافع عمله والأسباب التي تدفعه للعمل وترك الدراسة .

3- التعرف على وجهات نظر أفراد الأسرة في عمل الطفل وحاجة الوالدين .

4- دراسة اتجاهات المجتمع نحو عمالة الطفل وبصفة خاصة : -

أ- اتجاهات المؤسسات والمنشآت التجارية والصناعية في تشغيل الأطفال .

ب- اتجاهات أصحاب العمل في الاستعانة بالطفل العامل في ورش النجارة والكهرباء والخراطة والصناعات الحرفية المختلفة .

ج- اتجاهات مؤسسات رعاية الطفولة نحو عمالة الأطفال.

د- اتجاهات مسئولي القوى العاملة في الإدارات الحكومية المختلفة نحو تشغيل الأطفال.

هـ- اتجاهات الجمعيات الأهلية في مساعدة الأطفال العاملين .

5- تحسين حالة الطفل العامل على النحو التالي: -

أ- تحسين حالة الطفل العامل من خلال مجالات العمل عن طريق إبرام عقود مع الأطفال أو ولي الأمر، وخطر تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن 14 سنة، وتوفير وسائل السلامة، والصحة المهنية، وحصول الطفل العامل على حقوقه من كافة النواحي.

ب- تحسين حالة الطفل العامل خارج نطاق العمل من خلال عودته مرة أخرى للمدرسة، أو إلحاقه بمؤسسات الرعاية التي تهتم بالرعاية المتكاملة للطفل.

ج- تحسين حالة أسرة الطفل العامل عند مواجهة مشكلات عمالة الأطفال من خلال توفير خدمات الرعاية اللازمة للأسرة، توفير المشروعات الصغيرة عن طريق القروض البسيطة ومشروعات الأسر المنتجة، إيجاد العلاقة المناسبة بين الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني التي تستطيع مساعدة الأسر في المواقف الطارئة .

د- تحسين ظروف العمل والعوامل المؤثرة فيه من خلال: -

* تحسين مكان العمل، وأن يتم وضع الآلات والأجهزة والأدوات بالطريقة المناسبة التي تسهل تحركات الطفل وعدم تعرضه للإصابات والحوادث.

* توفير وسائل السلامة والوقاية والمحافظة على الصحة في مكان العمل حتى يستطيع الطفل استخدامها وحمايته من المخاطر المختلفة ومن أمثلة تلك الوسائل والأدوات .

* وسائل الحماية من مخاطر المواد الكيمائية والمستخدمة فـي بعـض الصناعات.
* وسائل حماية الوجه عند التعرض للإشعاع أو الانبعاثات الكهربية في بعض الصناعات .
* وسائل خاصة بالحماية من الأتربة والأبخـرة الناتجـة مـن بعـض الأعمال والصناعات مثـل صـناعة الألومنيـوم، والتعامـل مـع المنسوجات والقطنيات . والأعمال الخاصة بالمحاجر والمناجم.
* وسائل حماية اليدين والأرجل في بعض الأعمال التي يمكن أن تؤثر في أعضاء الجسم ويتطلب ذلك استخدام القفازات، والأحذية الواقية من الكاوتش خصيصاً لاستخدامها في بعض مجالات العمل.
* توفير وسائل الإسعافات الأولية حتى يمكن التـدخل مباشـرة عنـد التعرض للإصابة بالحوادث من الأعمال التي يقوم بها الأطفال.

وللقضاء على عمالة الأطفال هناك قضايا أساسية يجب التعامل معها وهي:-

1- التعليم . 2- القضاء على الفقر.

3- التدريب المهني. 4- التوجيه المهني.

5- إقامة صلات مباشرة مع الأطفال وأسرهم وخاصة الفتيات .

6- التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

7- الحد من الهجرة الداخلية . 8- تطوير المناطق العشوائية .

ثامنا - إسهامات الخدمة الاجتماعية مع مشكلة عمالة الأطفال :

تستهدف الخدمة الاجتماعية كمهنـة إحـداث التغيـرات الاجتماعيـة المرغوبة في كل من الأفراد والجماعات والمجتمعات بقـصد إيجـاد التكيـف المتبادل بين الأفراد وبيئتهم، وهي تستند في ممارستها المهنية لتحقيق التغييـر على مجموعة من الإقتراحات الأساسية منها أنه يمكن مساعدة الإنـسان علـى النمو والتغيير إذا أتيحت له فرصة تحقيق ذلك.

ويتم تحقيق ذلك في إطار ما يلي:

1- أن مهنة الخدمة الاجتماعية تهتم بتحسين الأداء الاجتماعي للأفراد والجماعات.

2- يوجد ارتباط قوى هام بين الأداء الاجتماعي والخبرة الإنسانية .

3- حاجة الأفراد للمساعدة المهنية لتحسين أدائهم الاجتماعي .

ويجب أن تتسم المساعدة المهنية في ضوء فهم التنمية الاجتماعية وبالاعتماد على الذات ومن ثم اكتساب الخبرة الإنسانية والاستفادة من قدرات الأفراد على حل مشكلاتهم بكفاءة ومهارة، وبمعنى آخر فإن الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية تختص بمشاكل الحياة والعلاقات الاجتماعية والقصور في النظم والمؤسسات الاجتماعية .

وإلى جانب ذلك فهي تؤمن بالإنسان وبقدرته على مواجهة ما يعترضه من صعاب ولكن في بعض الأحيان ولظروف ضاغطة أنه يحتاج الإنسان إلى المساعدة على مواجهة هذه الصعاب ويظهر دور الخدمة الاجتماعية التي تقدم مساعدتها المهنية في إطار فلسفة معينة وباستخدام معارف علمية ومهارات خاصة.

• **طريقة خدمة الفرد مع عمالة الأطفال**:

تستهدف طريقة خدمة الفرد علاج المشكلات الفردية والأسرية في المجتمع. ويمكن تحديد أهداف هذه الطريقة في مجال عمالة الأطفال بما يلي:

1- إشباع احتياجات الأطفال العاملين وحصولهم على حقوقهم مما يؤدي بدوره إلى التخفيف من الآثار التي ترتبت على عمالتهم كما يسهم بدوره في تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي لهم ومساندتهم على تحقيق الذات والاعتماد على النفس وتحمل المسئولية والتعاون مع الآخرين واحترامهم.

2- تعديل سلوك هؤلاء الأطفال والقيم السلبية التي اكتسبوها نتيجة عملهم وتواجدهم معظم اليوم في بيئة العمل.

3- تعديل أفكار الأسرة بأهمية التعليم للطفل وللأسرة وللمجتمع ككل.

4- تبصير الأسرة بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية وأهمية ذلك للطفل وإشباع حاجاته للحب والحنان والدفء الأسري حيث أنه يفتقد لكل ذلك.

وتتحقق هذه الأهداف من خلال قيام الأخصائي الاجتماعي بدوره في ضوء مبادئ وقيم خدمة الفرد ومن خلال فهمه للأساليب والتكتيكات والأدوار المهنية للطريقة وأهم ما يجب أن يأخذه الأخصائي في الاعتبار عند العمل مع هؤلاء الأطفال هو تكوين علاقة مهنية معهم وذلك نظراً لإحساس هؤلاء الأطفال بالإهمال وتعرضهم للقسوة من جانب الكبار حيث تعامل معهم أصحاب الورش بالضرب والإهانة وبالتالي فإن الطفل يكون لديه شكوك في كل الكبار ويتطلب ذلك جهداً من قبل الأخصائي الاجتماعي حتى يستعيد الطفل الثقة بالكبار والمجتمع مرة أخرى .

• **طريقة خدمة الجماعة مع عمالة الأطفال**:

تهدف خدمة الجماعة إلى نمو الفرد والجماعة بإحداث تغيير في الجماعة وذلك عن طريق الخبرات التي يزود بها الأعضاء في ميادين الحياة بمساعدة الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بتزويد الأعضاء بالمعلومات والخبرات التي تساعدهم على تمكنهم من أن يعيشوا بصحة جيدة وتوجيههم نحو اختيار المهنة التي تتفق مع ميولهم وتمكنهم من أن يحيوا حياة سعيدة ويعرفوا ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق كمواطنين صالحين وهذا لا يأتي إلا عن طريق البرنامج الشامل الذي تعده الجماعة بمساعدة الأخصائي الاجتماعي. ويمثل البرنامج أهمية خاصة في الممارسة المهنية لطريقة العمل مع الجماعات حيث يعتبر وسيلة لاستثاره التفاعل بين الأعضاء ويعتبر محوراً للتفاعل وترجمة للأهداف كما يحقق الإحساس بالانتماء وأداة لتكوين العلاقات والشعور بالأمن واستثمار الطاقات وضبط السلوك الجماعي والفردي كما يعد البرنامج أحد الوسائل التي تربط الجماعة بالمجتمع، والأخصائي الاجتماعي يسعى إلى

مساعدة هؤلاء الأطفال على إعادة تنشئتهم اجتماعياً وذلك بمساعدتهم على التطبيع الاجتماعي ليتعلموا كيف يتعاملون مع الآخرين وكذلك اكتسابهم السلوكيات والقيم اللازمة للمواطنة الصالحة .

بالإضافة إلى أنه خلال ممارسته المهنية يسهم في تنمية شخصية هؤلاء الأطفال، وتعلم الحياة الصحية والوقاية من الأمراض، والتعود على الاعتماد على نفسه، والقدرة على التعاون مع الآخرين.

• **طريقة تنظيم المجتمع مع عمالة الأطفال**

تسعى هذه الطريقة إلى تحقيق التنمية البشرية وزيادة قدرة السكان على التعامل بإيجابية مع مجتمعاتهم لتغيير الظروف الاجتماعية لما فيه صالحهم وتنمية مجتمعاتهم، والأخصائي الذي يمارس عمله في هذا المجال يسعى إلى تركيز تدخله المهني بما يضمن مساعدة هؤلاء الأطفال وإحداث التغيير في كل منهم ومع بيئاتهم مستفيداً في ذلك بالاستعانة بمواردها البشرية والمادية لإحداث ذلك باستفادتهم من المنظمات الاجتماعية الأهلية بهذه البيئة والتنسيق بين هذه المنظمات لتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهؤلاء الأطفال وذلك لإشباع احتياجاتهم التي حرموا منها فى الأسرة أو بخروجهم للعمل مبكراً، وحصولهم على حقوقهم التي كفلها لهم الدستور والقانون من هذه المنظمات(الهيئة العامة لمحو الأمية، والمستشفيات والمراكز الصحية، ومراكز التدريب المهني للبناء والتشييد، ومراكز الشباب). فضلاً عن أن هذه الطريقة تسعى إلى :

أ- تنظيم ندوات لتنمية الوعي البيئي لدى هؤلاء الأطفال بأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها .

ب- إشراك هؤلاء الأطفال في إحدى مشروعات الخدمة العامة، ويتم ذلك لتنمية روح الولاء والانتماء للمجتمع.

ويتم ذلك عن طريق قيام الأخصائي الاجتماعي بأدواره كمنسق وكوسيط ومساعد ومنشط وذلك لتحقيق أقصى استفادة لهؤلاء الأطفال ولتحقيق إسهامات الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على عمالة الأطفال، وتحقيق ذلك من الاستفادة من وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لعرض مشكلات هؤلاء الأطفال ومحاولة تغيير النظرة نحوهم والتعاطف معهم ومساعدتهم.

من العرض السابق يتضح أن هؤلاء الأطفال يتعرضون لمخاطر نفسية وصحية واجتماعية واقتصادية جسيمة قد تؤدي بهم إلى الوقوع في أخطار تنبئ عن شخصية غير سوية في الكبر، وأما أن تتوافر لهم الظروف والرعاية المناسبة والحقوق المتكاملة التي تقوى من صلابة عودهم واكتساب خبرات ومهارات يستفيدون بها في حياتهم المستقبلية .

الفصل الثامن

الطفل اليتيم

- مقدمة

أولاً : مفاهيم ضرورية .

ثانياً : العوامل التى تساعد على تشكيل شخصية الطفل اليتيم .

ثالثاً : المشكلات الاجتماعية للطفل اليتيم فى المؤسسات الإيوائية .

رابعاً : أهداف الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية اليتيم .

مقدمة :

يشكل الوالدان المحور الأساسى لحياة الفرد في طفولته حيــث يمــثلان البيئة الاجتماعية الأولى في حياته التى ينشأ فيها ويتأثر بها ومن هنـــا نجــد أن شخصية الطفل تمثل انعكاسا للواقع الإنسانى والظروف البيئية والأسرية وتعمل على تكوين الفرد تكوينا سليماً ويكون مشاركاً ايجابيا في صنع الحياة . ولكن إذا نشأ الطفل في غير هذا الإطار الطبيعى فلا بد أن تتشكل شخصيته على نحــو يعكس هذا الغياب إلى حد كبير، والفرد يبدأ في الأسرة علاقته الاجتماعية التـــى تكسبه الشعور بقيمته وذاته مع أفراد أسرته فمن خلال العلاقات الأوليـــة ينمـــى خبرته على الحب والعاطفة والحماية وينمى بذلك شخصيته .

كما يتوفر للطفل بهذه الأسرة الشعور بالأمن والاهتمام وهــذا الــشعور يربط الطفل بأسرته ويسمح بعاطفته بالنمو السليم في مراحل حياته المختلفــة . فالسنوات الأولى من حياته هى الدعامة الأساسية التى تقوم عليها بعد ذلك حياته الاجتماعية والنفسية ومظاهرها وهى من أشد الفترات أثراً في تشكيل وتحديــد معالم سلوك الطفل الاجتماعية .

والأسرة تعتبر الوحدة الاجتماعية والتى تقع على عاتقها مسئولية تربيــة وتنشئة أبنائها تنشئة اجتماعية صالحة وتعدهم اعدادا اجتماعيـــا ســليما حتـــى يتمكنوا من مجابهة الواقع ويكون لهم القدرة على مواجهة المــشكلات ويكــون لهذه المشكلات بالغ الأثر على أدائهم الاجتماعى السليم لوظـــائفهم الاجتماعيـــة وتلعب دورا أساسياً وفعالاً وايجابياً في تشكيل سلوكه وتعمل على تعديل سلوكه ليصبح شخصاً سوياً . قادرا على أن يتفاعل مع محيطـــة الاجتمـــاعى الـــذى يعيش فيه كذلك من خلال هذه العملية يكتسب الطفل أيضاً كل القيم والمعـــايير وتشير دراسة سهير كامل على أن الأسرة تبدأ فيها علاقات الفـــرد الاجتماعيـــة وتكسبه الشعور بقيمته وذاته مع أفراد أسرته ويـــزداد نمـــوه وتفاعلـــه مـــع

المحيطين به وينمو لديه الشعور بالطمأنينة وعن طريق ذلك تأخذ شخصيته في التبلور والاتزان وذلك بتحقيق الحاجات الأساسية للفرد منذ ميلاده والتى تزداد يوماً بعد يوم .

والحرمان من الرعاية الأسرية يجعله يفتقد الشعور بالحب والدفء والعطف وهناك العديد من الأطفال قد يتعرضون الى الحرمان من الرعاية الأسرية لأنهم حرموا من والديهم .

ويؤثر الجو الأسرى على أشباع الأطفال لحاجتهم الوجدانية الرئيسية فإذا كان الطفل يحس بالأمن والطمأنينة التى توفرها الأسرة فسيظهر هذا الأمن بالضرورة في علاقته الخارجية مع الأفراد المحيطين به ، فالعلاقات والتفاعلات الأنفعالية بين الطفل ووالديه تشكل توقعاته واستجابته التالية فيما بعد ذلك نجد أن سلوك الوالدين يحدد سلوك الطفل .

فأهمية الوالدين والأسرة في تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية سليمة وفى اشباع إحتياجاتهم النفسية والاجتماعية تؤثر بطريقة مباشرة في تشكيل مفهوم الذات لدى الطفل وحرمان الطفل من الوالدين أو وفاة الوالدين أو الانفصال عنهما له التأثير السلبى على الصحة النفسية للأطفال، وارتقاء شخصيته، ومن الخطأ أن نفترض أن آثار الحدث الصدمى سيزول أو يذوب مع الزمن بسبب أن الأطفال ينمون ولكنها تستمر معهم لفترات طويلة من العمر. وأن وفاة أحد الوالدين أو كليهما يؤثر سلبا على النمو الجسمى الأطفال ويحدث لهم نوع من الاضطرابات وخاصة اضطرابات التغذية وهذا ما أكدته دراسة "1996 Gugliemotti ونشأة الطفل بعيدا عن جو المنزل والأسرة يؤثر بالسلب على ثباته واستقراره العاطفى أو الاجتماعى ويعرضه لمشكلات اجتماعية ونفسية كثيرة، وهذا ما أكدته دراسة "عرفات زيدان خليل 1995". والأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية يعانون من المشكلات الصحية والعقلية والسلوكية المختلفة

وهذا ما أكدته دراسة (Suman- Somen 1986) وغياب الأب أو الأم بسبب الموت يؤثر على تحقيق مطالب النمو للطفل تحقيقاً سليما مما يؤثر على مستويات النمو الجسمى والنفسى والإجتماعى تأثيرا سلبياً) والأسرة لها الدور الأول والأساسى في التنشئة الاجتماعية للأبناء وإكسابهم الشخصية المتزنة الواقعية المتكيفة صحيا ونفسيا واجتماعيا أى أن المؤسسات ليست بديلة عنها، وأشارت دراسة (إيمان القماح 1993) أن أطفال هذه المؤسسات يعانون من انخفاض الذات ويغلب عليهم مشاعر الحزن والاكتئاب والانعزال وسيطرة الدوافع العدوانية عليها. بالإضافة إلى إحساسهم بالقلق والخوف المستمر وأكدت دراسة جوليا تيريا Julia Terria أن الحرمان من الرعاية الأسرية يؤدى إلى عدم الاتزان الانفعالى والنمو الاجتماعى والعقلى والجسمى للطفل مما يؤثر ذلك سلبا على التوافق والتكيف له. كما أشارت دراسة (مها صلاح 1993) إلى أن أطفال هذه المؤسسات يتسمون بالعدوانية وانخفاض معدل التحصيل الدراسى ولديهم أحساس بالعزلة الاجتماعية واضطرابات في العلاقات الاجتماعية الناجحة مع الآخرين وفى دراسة (جمال حبيب 1995) عن المشكلات النفسية والاجتماعية التى يتعرض لها أطفال المؤسسات الإيوائية اتضح أن هناك العديد من المشكلات النفسية لديهم تتمثل في الخجل – الخوف – الكذب – التبول اللاإرادى، وأن أهم مشكلاتهم الاجتماعية هى، عدم المشاركة والتفاعل من الآخرين وعدم القدرة على تكوين علاقات اجتماعية ايجابية والانسحاب من الحياة الاجتماعية، ضعف الانتماء إلى المؤسسة كما أكدت دراسة (جيميس باريش S.Baresh) ان الأطفال الذين حرموا من الوالدين أظهروا نقصاً في مفهوم الذات عندهم من الأطفال الذين يتلقون رعاية والدية ، وأكدت دراسة (احسان الدمرداش) عن مفهوم الذات عن الأطفال المحرومين من الأب إلى أن هؤلاء الأطفال يعانون من قصور في مفهوم الذات لديهم وفى تقبلهم لذاتهم للآخرين، وأكدت دراسة (Judith Batchelor 1998) أن أطفال المؤسسات

الإيوائية يعانون من عدم الرضا والإشباع النفسى بشكل واضح، كما يعانون من صعوبة التكيف مع المؤسسة نتيجة الخبرات النفسية السيئة المختزنة لديهم والمترتبة على حرمانهم من الرعاية الوالدية (توصلت دراسة مديحة العربى عن المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالمكانة السوسيومترية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية المودعين بالمؤسسات لأن هناك فروقاً دالة إحصائيا بين مجموعتى أطفال الأسر وأطفال المؤسسات لصالح المجموعة الأولى في مقياس مفهوم الذات ولقد أفادت دراسة (Barr- Bermadine1992) أن هؤلاء الأطفال يعانون من قصورا في مستوى الذكاء كما يعانون نقصا في نموهم العقلى والاجتماعى والأنفعالى وذلك لإحساسهم بالحرمان من الرعاية الوالدية، كما أتضح من دراسة Wolff, Peter 1998 أن الأطفال المودعين في مؤسسات هم أقل قدرة على المشاركة وأقل اعتمادا على الناس أثناء تفاعلهم مع الآخرين، وأكثر تأثرا بالضغوط الاجتماعية والنفسية بغيرهم من الأطفال الأيتام المقيمين بأسرهم الطبيعية، مما يشير إلى أن الحرمان من الرعاية الأسرية الطبيعية يؤثر في العلاقات والتفاعلات والضغوط النفسية الكبيرة التى تؤثر سلبيا على شخصياتهم، وأفادت ما أكدته دراسة Michen Richard 1997 أن هناك تناقضا واضحا بين الأيتام المودعين بها وبين الأيتام المقيمين مع أسرهم الطبيعية أو لدى أقاربهم من حيث التعليم والعلاقات الاجتماعية والناحية النفسية واتجاهاتهم للحياة بصفة عامة .

وبناء على ما سبق نجد أن هناك فرق بين الرعاية البديلة في المؤسسات والرعاية الطبيعية تؤثر سلبا على العلاقات والتفاعلات الاجتماعية بينه وبين الآخرين، وأن القائمين علي تقديم الرعاية فى هذه المؤسسات يعانون النقص في الإعداد والممارسة المهنية وأن الخدمة الاجتماعية لابد وأن تكون لها دور بصفة عامة وخدمة الفرد بصفة خاصة .

والخدمة الاجتماعية من المهن التى تهتم بالبناء الاجتماعى للمجتمع والأسرة والإنسان وبيئته ولها تأثير ايجابى في إحداث التغير الذى ينشده المجتمع في كل من الفرد وبيئته وطريقة خدمة الفرد كطريقة من طرق ا لخدمة الاجتماعية يمكنها مساعدة الأفراد على مواجهة المشكلات التى تعترض سبل حياتهم وإحداث تعديل إيجابى في شخصياتهم في مساعدة الفرد على أن ينظر نظرة واقعية للآخرين والعالم من حوله وأن يقبل ذاته تقبلاً حقيقيا ومساعدته على تحقيق ذاته واحترام خصوصية الآخرين والتمتع بالحياة وتكوين علاقات اجتماعية مشبعة مع الآخرين مما يساعد في النهاية على تكوين مفهوم سليم لذاته والعمل على تعديل فكرة سوء العلاقات والتخفيف من هذه المشكلات الاجتماعية التى تقابل الطفل اليتيم ، ونظرا للتغيرات التى طرأت على المجتمع المصرى وسرعة ايقاع العصر وصعوبة عمل الأخصائى الاجتماعى في التعامل مع المشكلات الكبيرة وزيادة أعداد العملاء وضيق الوقت وفى دراسة عمر وأحمد محمد إبراهيم واستخدمت هذه الدراسة خدمة الفرد الجماعية في التعامل مع الطلاب المتعاطين للعقاقير المخدرة وأداء الأدوار المدرسية المتوقعة منهم فتوصلت إلى حدوث تغير جوهري في معدل تعاطى الطلاب للعقاقير المخدرة وأدى إلى زيادة معدل انتظام الطلاب في الحضور للمدرسة وزيادة قدرتهم على التحصيل الدراسى وممارسة الأنشطة المدرسية ، وأشارت نتائج بعض الدراسات إلى أن خدمة الفرد الجماعية لها تأثير ايجابى ويزيد من سرعة ايقاع الأداء ويكسب العملاء طرق جديدة للتفكير والإبداع ويزيد من الثقة في النفس ويخفف العديد من المشكلات المختلفة ويزيد من التلاحم بين خدمة الفرد والجماعة في إطار تكامل مهنة الخدمة الاجتماعية ، واشارت دراسة جمال شكرى عن فاعلية خدمة الفرد الجماعية في التعامل مع العزلة الاجتماعية للمسنين وتوصلت إلى التأثير الإيجابى والتقليل من العزلة الاجتماعية للمسنين ، وفى دراسة لسلامة منصور عن دور خدمة الفرد ا لجماعية في تنمية معارف

القيادات الطلابية بالجامعات نحو دور الأحزاب في التنشئة السياسية وتوصلت إلى التأثير الايجابى لخدمة الفرد الجماعية ، وأكدت دراسة مريم ابراهيم حنا أهمية الممارسة المهنية ولخدمة الفرد الجماعية في تنمية الاتجاه نحو إيداع أطفال المؤسسات الإيوائية . وأكدت دراسة عبد المنعم يوسف السنهوري على زيادة فعالية ممارسة خدمة الفرد الجماعية على المرضى بأمراض مزمنة . فقد أثبتت دراسة عبد الصبور سعدان 1980" أن العلاج الأسرى في خدمة الفرد يؤدى إلى زيادة التوافق الشخصى الإجتماعى للأطفال المودعين بالأسر البديلة والذين يعانون من سوء اعراض التوافق . كما تناول إسماعيل مصطفى 1987 المقارنة بين الرعاية الأسرية البديلة والرعاية المؤسسية من حيث التوافق النفسى والاجتماعى للأطفال وأن الفروق لمتغيرى الضبط من خلال الشعور بالذنب والضبط العدوانى كانت لصالح الأطفال ذوى الرعاية البديلة . أما دراسة " عرفات زيدان خليل 1995 " أكدت أن استخدام العلاج الواقعى في خدمة الفرد يؤدى إلى التخفيف من حدة المشكلات النفسية والاجتماعية للأيتام. أما دراسة نوال مرسى 2000" أكدت على فاعلية نموذج التركيز على المهام في التخفيف من حدة مشكلة اضطراب العلاقات الاجتماعية للأطفال الأيتام . وتؤكد دراسة " هناء أبو شهبة " : أن هناك علاقة ارتباطية بين الرضا عن الرعاية البديلة بقرية " SoS" وبين التوافق الصحى والاجتماعى ، كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل العلاقة بين الأم البديلة والأخصائية الاجتماعية وزيادة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين لكى يحدث التنسيق في التدخل المهنى مع الأطفال . وتتمشى مع نتائج الدراسة السابقة " دراسة " محمد رشدى 2004 " والتى أثبتت أن إقامة الأيتام بالمؤسسات الايوائية توفر لهم الأمان النفسى والاجتماعى إلا أن فاعلية التدخل المهنى للأخصائى الاجتماعى تتوقف على درجة التعاون بينه وبين الأخصائى النفسى والأم البديلة حتى تحقق النتائج المرجوة . بناء على ما سبق من نتائج البحوث والدراسات السابقة نجد أن الأسرة لها دور كبير في

إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية لدى الطفل وأن الطفل اليتيم يعاني من العديد من المشكلات والحرمان من الرعاية الأسرية يجعله يفتقد الشعور بالحب والدفء والعطف ويؤثر سلبياً على العلاقات الاجتماعية والمشكلات الاجتماعية، والخدمة الاجتماعية لها دور في التعامل مع الأطفال الأيتام بصفة عامة وخدمة الفرد بصفة خاصة .

أولا - مفاهيم ضرورية :

1- مفهوم *اليتيم* " The Orphan "

اليتيم في اللغة: اليتيم من يتم، يتما، أيتم ا لصبى أى صار يتيماً ، واليتم فقدان الأب .

واليتيم بالضم يعنى الانفراد ، والفرد ، وكل شئ يعز نظيره ، وفقدان الأب وهو يتيم ما لم يبلغ الحلم وجمعه أيتام ويتامى ويتمه ، وامرأة مؤتم ونسوة مياتم، وقد اتيمت أى صار أولادها يتامى، واليتيم فى اللغة معناه الانفراد ولذلك يقال الدرة التى لا نظير لها درة يتيمة . واليتيم من الناس من فقد أباه – وفى الدواب – من فقد أمه وفى الطيور من فقد أبويه .

أما في الشرع فإن اليتيم هو من فقد أباه قبل أن يبلغ مبلغ الرجال– إن كان ذكر– وقبل أن تبلغ مبلغ النساء – إن كانت أنثى ، فإذا بلغ ذهب عنه وصف اليتيم وهذا هو المعبر عنه ببلوغ أشده وقد يطلق اليتيم على البالغ باعتباره ما كان كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم – وهو كبير ويتيم أبى طالب لأنه رباه بعد موت أبيه، واليتيم " Orphan – عموما هو الصغير الفاقد أحد أبويه أو كليهما. واليتامى هم الذين لا كسب لهم ، ومات آبائهم وهم ضعفاء وصغار دون البلوغ والقدرة على الكسب وهو أيضا من فقد أباه قبل أن يبلغ الحُلم ، فإذا بلغ الحلم فأنهما لا يسمى يتيماً ، وإطلاق اليتيم عليه بعد البلوغ مجازاً لاحقيقة .

وكانت قريش تقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " يتيم أبى طالب " وقد روى عن عبد الرزاق عن على بن أبى طالب عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لا يتم بعد الحُلم " يعنى أنه إذا احتلم الإنسان لم تجـز عليـه أحكـام الصغار .

وفى رواية أخرى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه – حيث قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين " لا يُـتم بعـد احـتلام ولا صمات إلى الليل " رواه ابو داود.

وجاء في رياض الصالحين بأن اليتيم " هو الصغير الذى مات أبوه قبل بلوغه سواء كان ذكرا أو أنثى ، ولا عبرة بوفاة الأم ، يعنى بذلك بأنه من مات أبوه وأن كان له أم ، وأن ماتت أمه وأبوه موجود فليس يتيمـا, وسـمى يتيمـا بيتمه، وانفراده حيث أنه انفرد عن كاسب له وهو صغير لا يستطيع الكسب .

2- ***يتم الابناء*** .

هو الابن الذى فقد أحد أبويه أو كلاهما ، ويحرم بـذلك مـن حنـانهم وعطفهم ورحمتهم ، كما أنه محروم من وجود المسئول والراعى الذى يقومـه دينياً وصحياً واجتماعياً ويقوم بتأديبه وتعليمه وتوجيهه في قالب مـن الحـب والحنان والرحمة .

3- ***الاسر البديلة*** :

هى تلك الأسر التى تكفل اليتيم من المقربين أو غير المقـربين والـذين يتحملون مسئولياتهم وإعدادهم أعدادا سليما .

ثانيا - *العوامل التى تساعد على تشكيل شخصية اليتيم* :-

1- الوراثة: وتعنى الاستمرار من جيل إلى جيل عبر عناصر معينـة تحمـل صفات مشتركة، وهى مسئولة بصورة رئيسية عن بعض الصفات البشرية، فالصفات التى يتميز بها الوالدين تكون موروثة لأبنائهما .

2- **البيئة:** هو ذلك النتاج الكلى لجميع المؤثرات التى تؤثر في الفرد من ناحية الحمل إلى الوفاة. ولقد شدد عدد كبير من علماء النفس والتربية على أهميـة البيئة في حياة الفرد، ومن أهم هذه العوامل البيئية:-

أ- عوامل أسرية وهى من أكثر العوامل تأثيرا على الطفـل ، وهـى التـى تلازمه فترة طويلة من حياته فتؤثر في شخصيته الإنـسانية حيـث ينـشأ الطفل في أسرة ويعيش في كنفها ويتأثر الطفل بعلاقاته بوالديه وعلاقتهما مع بعضهما والجو الأخلاقى والعاطفي السائد في الأسرة .

ب- عوامل مدرسية وهى المحور المكمل للأسرة وتسد نواقصه وتـوفر لـه جو يخلق النظام والانضباط وتفهمه للحق والواجب ، فالمدرسـة معـين للوالدين أو القائمين على التربية .

أما عن الاحتياجات النفسية للطفل اليتيم فيمكن إجمالها فيما يلى :-

1- الحاجات الفسيولوجية الطبيعية وهى التى تعمل على حفظ وبقـاء النـوع كالطعام والشراب والهواء وتجنب الألم والراحة والنوم .

2- الحاجة إلى الأمن والأمان .

3- الحاجة إلى الانتماء والمحبة .

4- الحاجة إلى التقدير أو المكانة الاجتماعية .

5- الحاجة إلى المعرفة والفهم .

6- الحاجة إلى الدفء العاطفى والنفسى .

7- ادخال البهجة والسرور في نفس اليتيم .

8- التربية الجادة الهادفة التى تعطى الجرعة الإيمانية الصالحة .

ثالثا - المشكلات الاجتماعية للطفل اليتيم في المؤسسات الإيوائية :

1- سوء العلاقات الاجتماعية ومن أهمها :-

أ- مشكلة سوء علاقة الطفل اليتيم بزملائه .

ب- مشكلة سوء العلاقات الاجتماعية بمدرسيه .

جـ - مشكلة سوء علاقة الطفل اليتيم بالمشرفين في القسم الداخلي .

د- مشكلة سوء علاقة الطفل اليتيم بالمجتمع الخارجي .

2- المشكلات الاجتماعية المتصلة بالمشكلات الدراسية للطفل اليتيم وهي المشكلات الاجتماعية المتصلة بالمشكلات الدراسية والتى تتعلق بمدى تقبل الطفل اليتيم للنظام المدرسى أو كراهيته له ،أو صعوبة المناهج الدراسية ، أو نظام الامتحان وصعوبته .

3- ضعف المشاركة الاجتماعية والتى تتمثل في مشاركة الزملاء أو العاملين لأنشطة المؤسسة، أو المشاركة في المناسبات المختلفة ، أو التطوع لأداء أعمال تحتاجها المؤسسة .

4- ضعف الانتماء وهو شعور داخلى لدى الفرد ذو صبغة اجتماعية نفسية تدفعه إلى أن يشعر بأنه جزء من المؤسسة ومقبولا فيها وله فيها مكانة آمنة، والجدير بالذكر أن ضعف الانتماء لدى الطفل اليتيم يجعله يشعر بالاغتراب وأنه شخص غير مرغوب فيه مما يجعله يشعر بالوحدة والقلق والتوتر النفسى .

رابعاً - أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأيتام :

1- مساعدة الطفل اليتيم على البت في الأمور والمشكلات التى تعترضه والتصرف فيها تصرفا يحقق له السعادة دون تعارض مع القيم الدينية أو قيم المجتمع.

2- مساعدة الطفل اليتيم على أن يكون متحررا من القلق والصراع الذى يحد من طاقاته على الإنتاج .

3- مساعدة الطفل اليتيم على أن تتوافر لديه القدرة على التدريب واكتساب المهارات فيه .

4- مساعدة الطفل اليتيم على تكوين علاقات اجتماعية طيبة في أسرته ومع زملائه ومع المجتمع الكبيرة .

5- مساعدة الطفل اليتيم على التخلص من الميول العدوانية العنيفة والتعصب والتحيز تجاه مواقف الحياة العادية التى يتمتع بها الآخرون .

6- مساعدة الطفل اليتيم على فهم حاجات الأشخاص المحيطين به ومشاركتهم وجدانياً في المواقف المختلفة .

7- مساعدة الطفل اليتيم على الاستفادة من طاقاته استفادة كاملة بالنسبة لذوى الاحتياجات الخاصة.

8- مساعدة الطفل اليتيم على الاستفادة من إمكانياته الشخصية وإمكانيات البيئة أقصى استفادة ممكنة .

ولا شك أن الطفل اليتيم إذا ما توفرت له الظروف المحيطة المناسبة التى تساعده على تكوين الشخصية الناضجة السليمة الفاعلة حتى لا يقع في بؤرة الخطر سواء اجتماعيا أو نفسيا مما يولد شخصية محطمة أو منحرفة ضارة لنفسها ولمجتمعها.

الفصل التاسع

اتفاقية حقوق الطفل

مقدمة .

وقعت دول العالم من خلال هيئة الأمم المتحدة ما يعرف باتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لتحديد المعايير الأساسية لمعاملة الأطفال وتهيئة الظروف المناسبة لنموهم في بيئة صالحة.

وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة عمل ملزمة في التاريخ تهتم بحقوق الطفل، وقد ضمت هذه الاتفاقية كل ما يتعلق بهذا المجال من خلال 54 مادة قانونية تفصل كل منها نوعاً مختلفاً من الحقوق.

وتصنف هذه الحقوق إلى أربعة أنواع :

- **حقوق البقاء:** وتشمل حق الطفل في الحياة واحتياجاته الأساسية للبقاء.
- **حقوق النمو:** وتتضمن المتطلبات الخاصة التي لا غنى عنها لكل طفل مثل الحق في التعليم والترفيه والتثقيف والحصول على المعلومات وحرية التفكير.
- **حقوق الحماية:** ويقصد بها حماية الطفل من كل صور الاضطهاد والإهمال والاستغلال أو التعذيب والعمالة المبكرة.
- **حقوق المشاركة:** وهي من أهم الحقوق الإنسانية للأطفال ويقصد بها أن يكون لهم دوراً في مجتمعهم من خلال السماح لهم بالتعبير عن آرائهم في الموضوعات التي تؤثر فيهم شخصياً.

أبرز أحكام الاتفاقية

- لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
- يكون للطفل الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية.
- في الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها المحاكم أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو السلطات الإدارية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب.

- تكفل الدول تمتع كل طفل بحقوقه الكاملة دون أي نوع من أنواع التمييز أو التفضيل.
- لا يفصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لصالح رفاهيته.
- تسهل الدول جمع شمل الأسرة بالسماح بدخول أقاليمها أو مغادرتها.
- تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى عن تربية الطفل، ولكن على الدول أن تقدم لهما المساعدة الملائمة وأن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال.
- يجب على الدول أن تحمي الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية، ومن الإهمال، بما في ذلك الإيذاء أو الاستغلال الجنسي.
- توفر الدول للطفل المحروم من الوالدين رعاية بديلة مناسبة، وتنظم عملية التبني تنظيماً دقيقاً، ويسعى إلى إبرام اتفاقات دولية لتوفير الضمانات والتأكد من السلامة القانونية في حال اعتزام الوالدين المتبنيين نقل الطفل من بلد ولادته.
- للطفل المعوق الحق في التمتع بأشكال خاصة من المعاملة والتعليم والرعاية .
- للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع، وتكفل الدولة توافر الرعاية الصحية لجميع الأطفال، مع التركيز على التدابير الوقائية والتعليم الصحي وخفض وفيات الرضع.
- يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً، وينبغي للانضباط المدرسي أن يحترم كرامة الطفل، وينبغي للتعليم أن يعد الطفل للحياة متحلياً بروح التفاهم والسلم والتسامح.
- يوفر للطفل وقت الراحة واللعب وفرص متساوية لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية .
- تتولي الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء الأعمال التي تتعارض مع تعليمه أو تكون ضارة بصحته أو رفاهيته.

- تتولى الدول حماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات ومن الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار فيها.
- تبذل الدول كل جهد لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم.
- لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في حالة الجرائم التي ترتكب قبل سن الثامنة عشرة.
- يفصل الطفل الموضوع قيد الاحتجاز عن البالغين، ويجب ألا يعذب أو يعرض للمعاملة القاسية أو المهنية.
- لا ينبغي أن يشترك أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة اشتراكاً من أي نوع في الحرب، وتولي حماية خاصة للأطفال المعرضين للنزاع المسلح.
- للطفل المنتمي إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين الحق في أن يتمتع تمتعاً حراً بثقافته وديانته ولغته.
- ينبغي للطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز، أن يلقى المعاملة الملائمة أو التدريب الملائم بهدف إبرائه وتأهيله.
- يعامل الطفل المتورط في انتهاك قانون العقوبات على نحو يعزز إحساسه بكرامته وقدره، ويستهدف إعادة إدماجه في المجتمع.
- ينبغي للدول أن تجعل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية معروفة على نطاق واسع لدى البالغين والأطفال على السواء.

أما تحويل الحقوق التي تحميها الاتفاقية إلى حقيقة واقعة بالنسبة لكل طفل في العالم فيستلزم بذل جهود متضافرة من جانب الجميع، أي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الخاصة والأفراد.

وخلاصة الأمر في هذا الصدد هي أن أهم مصدر للدعم هم الأفراد من خلال إدراكهم لحقوق الأطفال وإصرارهم على احترامها.

وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء لتؤسس حواراً مستديماً يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل، وتقدم الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة بشأن كيفية تنفيذها للاتفاقية وبشأن الصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد، وتتلقى اللجنة أيضاً معلومات من المصادر الأخرى المتاحة لها، وتكون اجتماعاتها محفلاً دولياً لتبادل الآراء تتولى فيه منظمات عديدة مساعدة اللجنة فيما يلي:

- تحديد الأخطار التي تهدد الأطفال في العالم.
- البحث عن إجابات عملية لمشاكل محددة.
- تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لحل هذه المشاكل.
- رفع مستوى الوعي والاهتمام لدى الجمهور بحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

ويكون بمقدور اللجنة التكليف بإجراء دراسات خاصة بشأن حقوق الطفل. وللأطفال دور كبير في جعل الاتفاقية تصبح حقيقة واقعة، ولا يكفي تعريف الأطفال بالاتفاقية وقيامهم هم أنفسهم بترويج أفكارها بين أقرانهم وبين البالغين بل ينبغي أيضاً أن يساعدوا اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تنفيذ الاتفاقية.

المواد الخاصة باتفاقية حقوق الطفل :

مادة (1) :

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

مادة (2):

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو

لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

مادة (3) :

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين للرفاهية، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنها، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

مادة (4):

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

مادة (5):

تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

مادة (6):

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

مادة (7):

1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال القيام بذلك.

مادة (8) :

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

مادة (9):

1- تتضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالها له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2- في أية دعاوي تقام عملاً بالفقرة(1) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة(بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب(أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

مادة (10):

1- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة(1) من المادة (9)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول

دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب، وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة(9)، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

مادة (11) :

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

مادة (12):

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

مادة (12):

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكـوين آرائـه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التـي تمـس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليـه فـي أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثـل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

مادة (13):

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميـع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سـواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها هـذا الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القـانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الـصحة العامـة أو الآداب العامة .

مادة (14):

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكـذلك تبعـاً للحالـة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين .

مادة (15) :

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي يقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة (16):

1- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

مادة (17):

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29.

2- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .

3- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

4- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

5- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13، 18 في الاعتبار.

مادة (18):

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلاً الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

مادة (19):

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال،

وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

مادة (20):

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في الحماية والمساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية .

مادة (21):

تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

1- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة

الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

2- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

3- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

5- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئة المختصة .

مادة (22):

1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول به، سواء صحبة أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

2- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

مادة (23):

1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يعرونه.

3- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة(2) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي

والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

مادة(24):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذه في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

ه- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

مادة (25):

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختلفة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

مادة (26):

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

مادة (27):

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

مادة (28):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس الأطفال وفي متناولهم.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

مادة (29):

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي تنميه احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية .

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام

بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة وباشتراك مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

مادة (30):

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجتمع، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

مادة (31):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

مادة (32):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفاعلية .

مادة (33):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

مادة (34):

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

مادة (35):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

مادة (36):

حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب حياة الطفل.

مادة (37):

تكفل الدول الأطراف:

1- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملــة أو العقوبــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة ســنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

2- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجــب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

3- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات أشخاص الذين بلغوا ســنه، وبوجــه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لــم يعتبــر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيــارات، إلا فــي الظــروف الاستثنائية.

4- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحــصول بــسرعة علــى مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن حق في الطعــن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو ســلطة مختــصة مــستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

مادة (38):

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

مادة (39):

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

مادة (40):

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ- عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- إخطاره فورا ومبشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يرعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

مادة (41):

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف، أو

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

مادة (42):

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

مادة (43):

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ

الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

2- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

4- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً إلفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم

رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7- إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدول الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

12- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

مادة (44):

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

أ- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الطرف المعنية .

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بمها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة1(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها.

6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

مادة (45):

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي يغطي الاتفاقية :

1- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخله في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

2- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجاتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات، أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

3- يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

4- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

مادة (46):

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

مادة (47):

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (48):

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (49):

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة (50):

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة(1) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

مادة (51):

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين

العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

مادة (52):

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

مادة (53):

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

مادة (54):

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وهناك بعض المواد التي تم تعديلها في اتفاقية حقوق الطفل، وتم الاتفاق عليها والتصديق من خلال البرلمان المصري.

حيث أقام المجلس القومي للطفولة والأمومة مؤتمر صحفي لإيضاح النقاط التي وافق على عدد من التعديلات في بنوده مجلس الشعب(البرلمان)، ومن أهم المواد المعدلة في القانون قانون الطفل(144) مادة مكررة لرعاية حقوق الطفل.

فحدد القانون الحالي في المادة (1): " تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، كما تكفل الدولة كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر" .

وأوضحت المادة(2): " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

ومن المواد المثيرة للجدل المادة رقم(15) والتي تنص على : " للأم الحق في الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد، استخراج شهادة ميلاده منسوباً إليها كأم، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين(21)، (22) من هذا القانون، ولا يعتمد بشهادة الميلاد المشار إليها في الفقرة السابقة غير إثبات واقعة الميلاد، مضافة إلى مادة القانون السابق".

وهي تعطي الحق للأم في أن تثبت نسب ابنها إذا لم تكن توجد علاقة زوجية، وذلك للحفاظ على حقوق الطفل واستخراج شهادة ميلاد له وإثبات نسبه لها مع العلم أن موظف الأحوال المدنية يعطيه اسم أب مثله مثل الطفل اللقيط، ويكون معروفاً الاسم المستعار للطفل في وزارة الداخلية فقط، ولا يمكن أن يكشف ذلك أحداً حفاظاً على كرامته كطفل ومواطن في المستقبل.

المادتين المشار إليهما رقم(21):" يكون قيد الطفل المشار إليه طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وتحت مسئوليته عند إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما، ولا يكون لهذا القيد حجية القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية، لم يتم تعديلها في القانون السابق".

وتنص المادة رقم (22): " استثناء من أحكام المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما في الأحوال الآتية: إذا كان الطفل من علاقة محارم- إذا كانت الأم متزوجة والطفل من رجل غير زوجها،

إذا كان الزوج من غير المسلمين وكان متزوجاً والطفل من زوجته الحالية فلا يذكر اسم الأب".

ويأتي نص المادة (23): " بالمعاقبة على من يخالف أحكام المواد 14، 15، 18، 19، 20، من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه، لم يتم تعديل هذه المادة بالرغم من عدم جدوى العقوبة بسبب قيمة العقوبة الضئيلة جداً".

بينما استحدثت المادة رقم (13) مكرر من الباب الثالث الخاص بالرعاية الاجتماعية والمعني بشئون دور الحضانة: ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بايداع أطفال السجينات حتى بلوغ أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره.

ويصدر لتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها قرار من وزير الداخلية ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها.

ونصت المادة رقم (50) من قانون حماية الطفل من أخطار المرور: " لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (101) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة، وفي حالة العودة يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به".

وفي شأن تعليم الطفل نصت المادة رقم 54 على أن " التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان، وتكون الولايـــة التعليميـــة علـــى الطفـــل الحاضن، وعند الخلاف وعلى ما يحقق المصلحة الفضلى للطفل برفع أي مـــن ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضـــياً للأمـــور الوقتيـــة، ليصدر قراره بأمر على المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية ".

وتنص المادة (65) من القانون على انه يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفـــل فـــي أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999.

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولـــي تبـــين اللائحـــة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها تشغيل الأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

كما استحدثت المادة (56) مكرر بأنه يجري الفحص الطبي للطفل قبـــل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضـــراراً بدنيـــة أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والتـــرويح وتنميـــة قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة العمل. وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ 7 أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.

ومن حقوق الطفل المعاق نصت المادة رقم(76) مكرر- مستحدثة- أن من حق الطفل التربية والتعليم، وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس

والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة. وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط المقررة لمزاولة نشاطها.

وأضافت المادة (86) حقوقاً للطفل المعاق، وهي أن تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

كما يحظر استعمال هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين، دون مقتضى ويعاقب من يخالف ذلك مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز العشرة آلاف جنيه والمصادرة، وبشأن المعاملة الجنائية للطفل نصت المادة رقم 94 على " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد تجاوز سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشر كاملة وصدرت منه واقعة تشكيل جناية أو جنحة / تتولى محكمة الطفل الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بالبنود 1، 2، 7، 8 من المادة(101) من هذا القانون، ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقاً للبندين 7، 8 وفقاً للمادة (132) من هذا القانون.

وأضافت المادة (96) حالات تعرض الطفل للخطر على نحو يهدد بتعرضه للانحراف، إذا وجد في حالة تهدد سلامته، وذلك في أي من الأحوال التالية:

1- إذا تعرضت أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

3- إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .

4- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.

5- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الرعائية أو غيرها للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي.

7- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

8- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.

9- إذا لم يكن له محل إقامة مستمر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

10- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

11- إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

12- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

13- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك او الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

14- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

15- الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفيما عدا الحالات المنصوص عليه في البندين(3)، (4) يعاقب كل من عرض طفلاً في إحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأضافت المادة (97) إنشاء لجنة عامة لحماية الطفولة بكل محافظة، برئاسة المحافظ وعضوية مديريات الأمن والتضامن الاجتماعي والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني، ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

وتشكل في دائرة شرطة كل قسم أو مركز لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيله أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني.

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

وينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوي من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي يختارهم الوزراء المختصون، وممثليهم لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم.

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها جهات الاختصاص.

وينشأ بوزارة العدل إدارة عامة للحماية القضائية للطفل، تكون لها صلاحيات متابعة أداء الجهات التنفيذية المعنية بحماية الأطفال المعرضين للخطر، والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والأطفال الذين يخافون القانون، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاص الإدارة العامة المذكورة ونظام عملها.

وأضافت المادة (98) أنه إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين(1)، (2) والبنود من (5) إلى (14) من المادة 96 من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شئونها المنصوص في المادة (99) مكرر من هذا القانون .

وللجنة إذا رأت لذلك مقتضى أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه لخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيها نهائياً.

وإذا وجدنا الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة فضلاً

عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيراً للتسليم أو الإيداع في إحدى المؤسسات المتخصصة.

أما المادة (98) مكرر فأضافت أنه مع عدم الإخلال بسر المهنة وأخلاقيات ومقتضيات وواجبات الوظيفة العامة، يجب على كل من علم بوجود الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر أن يبادر بالإبلاغ بذلك إلى أقرب جهة شرطة أو إلى الإدارة العامة لنجده حماية الطفولة الفرعية المتخصصة،ولو كان قد علم بها بسبب مهنته أو وظيفته.

ويجب على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

وأضافت المادة (99) مكرر أن تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير الآتية:

1- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك من آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.
2- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
3- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

4- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

5- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

6- وللجنة عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه..

وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية الطفولة أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقاً لكل عمل إيجابي أو سلبي يتهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

مادة (144) مكرر:

ينشأ صندوق يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة، ويكون مقره بالمركز الرئيسي للمجلس القومي للطفولة والأمومة بمدينة القاهرة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مادة(144) مكرر (أ):

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العـام للمجلـس القـومي للطفولة والأمومة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (144) مكرر (ب):

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه، وله على وجـه الخصوص ما يأتي:

1- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

2- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.

3- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسـواق خيريـة ومعـارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومي للطفولة والأمومة، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.

4- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.

5- القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.

مادة (144) مكرر (ج):

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

1- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

2- الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

3- عوائد استثمار أموال الصندوق والأراضي التي تخصص له أو تؤول له .

4- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، وتعفي هذه الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب.

مراجع الكتاب

المراجع العربية :

1. ابتسام سيد محمد، ظاهرة التسول في مدينة القاهرة، دراسة انثروبولوجية لبعض جماعات المتسولين، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب – جامعة القاهرة، 1996 .
2. أبو زيد عبد الجابر سليمان ، فعالية برنامج ممارسة عامة وقائية للخدمة الاجتماعية لإعادة التأهيل الاجتماعى للمتسولين المودعين في المؤسسات الإيوائية، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان ، 2009 .
3. أحمد السكرى، قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000 .
4. أحمد السنهورى ، تطبيق نموذج للممارسة العامة المتقدمة في الخدمة الاجتماعية لضمان حقوق المرأة الريفية الفقيرة المعرضة للخطر، المؤتمر العلمى التاسع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم، 2008 .
5. أحمد السنهورى، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الحادى والعشرين ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2001 .
6. أحمد المجدوب وآخرين، مشكلة العنف داخل الأسرة المصرية ، التقرير الأول : العنف الأسرى ، منظور اجتماعى وقانونى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، 2003 .
7. أحمد زكى بدوى ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان ، 1993 .
8. احمد صديق، خبرات في أطفال الشوارع في مصر ، القاهرة ، مركز حماية وتنمية الطفولة وحقوقه ، 1995 .

9. أحمد عبد الفتاح ناجى ، تفعيل شبكات الدعم المجتمعى لحماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر في ظل المتغيرات العالمية والمحلية ، ورقة عمل للمؤتمر العلمى بكلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم ، 2008 .
10. إدارة الإحصاء القضائى بوزارة العدل ، تقرير الإحصاء القضائى السنوى ، 2005 .
11. إسماعيل مصطفى ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين الرعاية البديلة والرعاية المؤسسية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة حلوان ، 1997.
12. أمانى حامد إبراهيم ، المسنة الريفية الفقيرة وميكانيزمات تكيفها مع الواقع ، مؤتمر كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم ، 2008 م .
13. أميرة منصور يوسف، المدخل الاجتماعى للسكان والأسرة، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 2005 .
14. إيمان محمد صبري ، إساءة معاملة الأطفال (دراسة استطلاعية عن الأطفال المتسولين) القاهرة ، مجلة علم النفس ، العدد 53 – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2000.
15. أيمن عباس الكومى ، عمالة الأطفال في منطقة عشوائية ، معهد الدراسات العليا للطفولة – جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1996 .
16. أيمن عبد الحفيظ سليمان ، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلى، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2002 .
17. أيمن محمود محمد عبدالعال ، دراسة لمشكلات الأطفال المتسولين وتصور مقترح من منظور خدمة الفرد لمواجهتها ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان ، 2002
18. تقرير التنمية البشرية، البرنامج الإنمائى للأمم المحدة، بيروت، 2004.

19. ثريا عبد الجواد، الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة أطفال الشوارع في التسعينات، القاهرة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربى للطفولة والتنمية، العدد الصفري، 1999.
20. جمال إسماعيل، التوجهات القيمية لفقراء الحضر، المؤتمر العلمى السادس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان ، 2003 م .
21. جمال شحاتة حبيب ومريم إبراهيم حنا ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2011م.
22. جمال شحاته حبيب ، قضايا وبحوث واتجاهات حديثة في تعليم وممارسة الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، 2010.
23. جمال شحاته حبيب وأميرة العربى ، الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعى، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2011 .
24. جمال محمد أبو شنب ، نظريات الاتصال والاعلام، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 2008 .
25. ذكنيه عبد القادر ، الخدمة الاجتماعية في مجال المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 2005 .
26. شبيب دياب ، عمالة الأطفال في الجنوب اللبنانى ، الرياض، جامعة نايف للعلوم الإنسانية ، 2001 .
27. عادل موسى جوهر وآخرون ، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، القاهرة، دار الحكيم للطباعة والنشر، 1991.
28. عبد التواب يوسف ، فصول عن حقوق الطفل ، القاهرة، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة ، 1998 .
29. عبد الخالق محمد عفيفى، الأسرة والطفولة، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1995.

30. عبد الخالق محمد عفيفى، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية، الاسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، 2011 .
31. عبد المحيى محمود حسن ، الخدمة الإجتماعية ومجالات الممارسة المهنية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2006 .
32. عبد المنعم يوسف جلال، الاتصالات والمعلوماتية في مصر، القاهرة، المكتبة الأكاديمية ، 2003 .
33. عزه على كريم ، أطفال في ظروف صعبة – الأطفال العاملون وأطفال الشوارع ، القاهرة ، المجلس القومى للأمومة والطفولة ، 1997.
34. علا مصطفى وآخرون ، الطفل في المناطق العشوائية ، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1998.
35. علا مصطفى وعزه كريم ، عمل الأطفال في المنشآت الصناعية الصغيرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1996.
36. علياء شكرى وآخرون، الحياة اليومية لفقراء المدينة، دراسات اجتماعية واقعية – الاسكندرية – دار المعرفة الجامعة، 1995 .
37. فرانك كليشن ، ثورة الأنفو ميديا ، ترجمة حسام الدين زكريا ، مجلة عالم المعرفة ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، يناير 2000.
38. فيولا الببلاوى ، الأطفال في الأزمات، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد1، المجلس العربى للطفولة والتنمية بالقاهرة ، 2001 .
39. قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، القاهرة، المطابع الأميرية .
40. لمياء جلال الدين، التخطيط لتفعيل دور المجتمع المدنى لمواجهة مشكلة الفقر في مصر، المؤتمر العلمى – كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم – 2008.

41. ماهر أبو المعاطى على ، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعى، مركز توزيع الكتاب – جامعة حلوان ، 2005 .
42. ماهر أبو المعاطى، الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبى ورعاية المعاقين، القاهرة، مركز توزيع الكتاب، جامعة حلوان، 2000 .
43. مجلة آفاق جديدة ، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، القاهرة، 1999.
44. محمد السيد عامر ، دراسات في مجالات الخدمة الاجتماعية ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2007.
45. محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2003
46. محمد رشدى، تقويم فاعلية المؤسسات الإيوائية في مواجهة مشكلات الأيتام، المؤتمر العلمى السابع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2004 .
47. محمد سيد فهمى ، التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات في تحقيق التوافق الاجتماعى لدى أطفال الشوارع ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان، أكتوبر1999 .
48. محمد سيد فهمى، أطفال الشوارع، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، 2001 .
49. محمد سيد فهمى، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربى ، الاسكندرية، المكتب الجامعى الحديث ، 2000 .
50. محمد عبد ا لحميد شرشير، العلاقة بين ممارسة خدمة الفرد الجماعية والتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية لدى الطفل اليتيم، مجلة

دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية- جامعة حلوان، العدد21، 2006.
51. محمد عبد الفتاح ، ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 .
52. مدحت أبو النصر وآخرون، الممارسة العامة في ا لخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، مركز توزيع الكتاب – جامعة حلوان ، 2005 .
53. مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، القاهرة، مجموعة النيل، 2005.
54. مصطفى المسلمانى، الزواج والأسرة، القاهرة، مكتبة الشرق، 1982،
55. منظمة الأمم المتحدة (يونيسيف) وضع الأطفال في العالم 2005 ، الطفولة المهددة ديسمبر 2004 .
56. منظمة الأمم المتحدة (يونيسيف) الطفولة العاملة ، القاهرة ، 1997.
57. منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، 2005 .
58. نادر فرجانى ، عمل الأطفال في البلدان العربية ، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، القاهرة ، 1993،
59. نادرة زهران ونبيلة غنيم ، عمالة الأطفال وانعكاساتها على الأسرة المصرية – بدون ناشر ، 1996 .
60. ناهد رمزى ، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، القاهرة ، 1998 .
61. نبيلة أبو زيد ، ظاهرة التسول – دراسة نفسية اجتماعية ، حولية، كلية البنات – جامعة عين شمس ، يناير 1995 .
62. نصيف فهمى، أطفالنا في خطر، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، 2009 .

63. هانئ خميس أحمد، سوسيولوجيا الجريمة والإنحـــراف، الاســـكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 2008 .
64. اليونيسيف ، الطفولة العاملة ، القاهرة، 1997 .

2- المراجع الإنجليزية :

1. A Hugh Scott,. Computer and Intellctual Property crime, Federal and state lawe, Washington: The Burreau of National Affairs, 2001 .
2. David Wall (ed), Crime and The Internet, London, Routledge, 2002
3. Robert Barker, Social Work Dictionnary, Washington,. N.A.S.W., 4edition, 1999
4. Shery Chapman, Child Abouse and Neglect Direct Practice, Encyclopedia of Social Work 14 edition, l Washington, l N.A.S.W., 1995
5. Susan Wells, Child Abuse; and Neglect Overrview, Encyclopedia of Social Work, 19 edition, Washington,. N. A.S.W., 1995.
6. Unicef, Cities for Children, Children's Rights, Poverty and Urban Management, London, Earthscan, LTD, 1999.

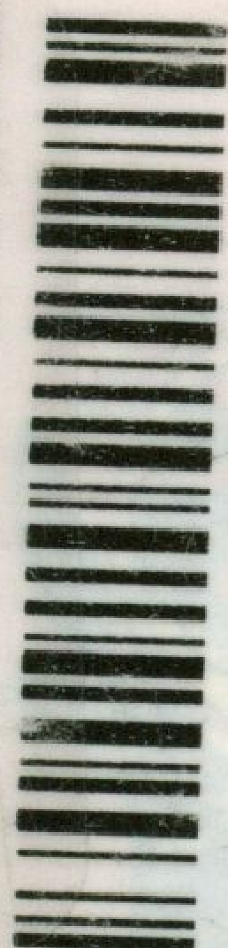
محتويات الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة





المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com